بسم اللّه الرحمن الرحيم (١)

(٥٦) / كتاب العدد

أ ٨٧ / ظ(٥)

[١] عدة المدخول بها التى تحيض

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة اللّه عليه قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] قال الشافعى رضي الله عنه (٢) : والأقراء عندنا ـ واللّه أعلم ـ الأطهار . فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار ، وقد قال غيركم الحيض؟ قيل له: دلالتان : أولهما : الكتاب الذى دلت عليه السنة . والآخر : اللسان. فإن قال: وما الكتاب ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] .

[٢٥٠٧] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه : أخبرنا مالك(٣)، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى(٤) تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك(٥) بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر اللّه عز وجل أن تطلق لها النساء » .

[٢٥٠٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا (٦) مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن أبى الزبير: أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً ، وقال(٧): قال النبى ﷺ: «فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك » وتلا النبى ﷺ : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُلِ

---

(١) من (جـ ، ظ) .

(٢) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ)

(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (جـ) : « وقد » ، وما أثبتناه من (ب ،ظـ ، ص) .

[٢٥٠٧] سبق برقم [٢٤٨٤] فى باب جماع وجه الطلاق ، وهو متفق عليه .

[٢٥٠٨] سبق برقم [٢٤٨٥] فى باب جماع وجه الطلاق ، وقد رواه مسلم وهو هنا فيه اختصار .

عدتهن أوفى قُبُل عدتهن » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : أنا شككت .

قال الشافعى : فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: « فطلقوهن لقُبُل عدتهن » أن تطلق طاهراً ؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها . ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض .

فإن قال : فما اللسان ؟ قيل : القرء اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج ، والطهر دم يحتبس فلا يخرج ، كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس ؛ لقول العرب : هو يُقْرِى الماء فى حوضه وفى سقائه ، وتقول العرب: هو[1] يُقْرِى الطعام فى شدقه ، يعنى يحبس الطعام فى شدقه .

[٢٥٠٩] **قال الشافعى** : أخبرنا[2] مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكر[3] ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة ، وقد جادلها فى ذلك ناس فقالوا : إن الله تبارك اسمه يقول: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فقالت عائشة رضى الله عنها: صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء : الأطهار .

[٢٥١٠] أخبرنا[4] مالك ، عن ابن شهاب ، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن

---

(١) « هو » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (جـ ، ص) : « فذكرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٠٩] ● ط : (٢ / ٥٧٦ ـ ٥٧٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء فى الأقراء ، وعدة الطلاق وطلاق الحائض . (رقم ٥٤).

● سنن سعيد بن منصور : (١/٢٩٣) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر ـ عن سفيان ، عن الزهرى به أن عائشة قالت: يبينها من زوجها إذا طعنت فى الحيضة الثالثة . (رقم ١٢٢٥) .

● مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٩) كتاب الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل قول زيد قال: إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت ، وكانت عائشة تقول: القرء : الطهر ليس بالحيضة . رقم (١١٠٠٤) .

[٢٥١٠] ● ط : (٢ / ٥٧٧) الموضع السابق . (رقم ٥٥) .

● مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثل قول عائشة [أى إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت منه].

يقول: ما / أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا ـ يريد الذى قالت[١] عائشة . ٣٩١/ب ص

[٢٥١١] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

[٢٥١٢] / أخبرنا[٢] مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار: أن الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة . وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه[٣] وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها. ١٣٠/أ جـ

[٢٥١٣] أخبرنا[٤] سفيان[٥] بن عيينة ، عن الزهرى / قال :حدثنا سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ،ولا ترثه ، ولا يرثها[٦] . ٣٧/ب ظ (٥)

[٢٥١٤] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة . فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

[٢٥١٥] أخبرنا[٧] مالك عن الفضيل[٨] بن أبى عبد الله مولى المَهْرِى ، أنه سأل

---

(١) فى (جـ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) ، وفى (ظ) : فيه تحريف .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥ ، ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) قوله : « وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « الفضل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٥١١] انظر تخريج رقم [٢٥٠٩] فى هذا الباب .

[٢٥١٢] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٥٦) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار نحوه . (رقم ١١٠٠٦) .

[٢٥١٣]* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤) الموضع السابق ـ عن سفيان به مختصراً . (رقم ١٢٢٦) .
وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار به ، نحو ما هنا . (رقم ١٢٢٨) .

[٢٥١٤]* ط : (٢ / ٥٧٨) الموضع السابق . (رقم ٥٨) .
وانظر تخريج [٢٥٠٩] هنا .

[٢٥١٥]* ط : (الموضع السابق) . (رقم ٥٩) .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٤) الموضع السابق ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله أنه كان يقول : مثل ما قال زيد [أى إذا دخلت فى الحيضة الثالثة بانت منه] . (رقم ١٢٢٩) .

القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقالا: قد بانت منه وحلَّت .

[٢٥١٦] أخبرنا (١) مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ، ولا ميراث .

قال الشافعى : والأقراء : الأطهار والله أعلم ، فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده ، اعتدت بالطهر الذى وقع عليها فيه الطلاق ، ولو كان ساعة من نهار. وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين ، فإذا دخلت فى الدم من الحيضه الثالثة فقد (٢) حلت. ولا يؤخذ أبداً فى القرء الأول إلا أن يكون فيما بين أن يوقع الطلاق ، وبين أول حيض، ولو طلقها حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة . فإذا طهرت استقبلت القرء .

قال: ولو طلقها ، فلما أوقع(٣) الطلاق حاضت ، فإن كانت على يقين من أنها كانت طاهراً حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين(٤) فذلك قرء ، وإن علمت أن الحيض وتمام الطلاق كانا معاً استأنفت العدة فى طهرها من الحيض ثلاثة قروء ،وإن اختلفا فقال الزوج : وقع الطلاق وأنت حائض ، وقالت المرأة : بل وقع وأنا طاهر ، فالقول قولها مع يمينها (٥) .

[٢٥١٧] أخبرنا (٦)سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن عبيد بن عمير قال: اؤتمنت

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « فقد »: ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « وقع » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « عين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « قولها بيمينها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥١٦] * ط : (٢ / ٥٧٨) الموضع السابق . (رقم ٥٧) .
وهنا اختصار عما فى الموطأ ، ولفظه فيه : « إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، ولا ميراث بينهما ، ولا رجعة له عليها » .
[٢٥١٧] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ، فترتفع حيضتها ـ عن سفيان به . (رقم ١٣١٣) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٠٠) كتاب الطلاق ـ (٢٨٠) من قال : اؤتمنت المرأة على فرجها ـ عن ابن عيينة به . ولفظه : « من الأمانة اؤتمنت المرأة على فرجها » . (رقم ١٩٢٩٤) .

المرأة على فرجها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فهو أحق بها ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، لا يكون له عليها رجعة ، ولا ينكحها إلا كما نكحها[١] مبتدئاً بولى وشاهدين ورضاها . وإذا رأت الدم فى وقت الحيضة الثالثة يوماً ثم انقطع ، ثم عاودها بعد أو لم يعاودها أياماً ، كثرت أو قلت ، فذلك حيض تحل به .

قال: وتصدق على ثلاث حيض فى أقل ما حاضت له امرأة قط ، وأقل ما علمنا من الحيض يوم ، وإن علمنا أن [٢] طهر امرأة أقل من خمس عشرة صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة ، وجعلنا القول قولها . وكذلك إن كان يعلم منها أنها تذكر حيضها وطهرها وهى غير مطلقة على شىء [٣] ، فادعت مثله ، قبلنا قولها [٤] مع يمينها. وإن ادعت ما لم يكن يعرف منها قبل الطلاق ، ولم يوجد فى امرأة لم تصدق، إنما يصدق من ادعى ما يعلم أنه يكون مثله ، فأما من ادعى ما لا يعلم [٥] أنه يكون مثله فلا يصدق ، وإذا لم أصدقها فجاءت مدة تصدق فى مثلها ، وأقامت على قولها : قد حضت ثلاثاً أحلفتها ، وخليت بينها / وبين النكاح حين يمكن [٦] أن تكون صدقت ؛ ومتى شاء زوجها أن أحلفها ما انقضت عدتها فعلت . ولو رأت الدم من الحيضة الثالثة ساعة أو دفعة ، ثم ارتفع عنها يومين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك، فإن كانت / الساعة التى رأت فيها الدم / أو الدفعة التى رأت فيها الدم فى أيام حيضها نظرنا ، فإن رأت صُفْرَة أو كُدْرة ولم تر طهراً حتى تكمل يوماً وليلة فهى حيض تخلو عدتها بها [٧] من الزوج ، وإن كانت فى غير أيام الحيض فكذلك ، إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر[٨] ، فإن كان أتى عليها من الطهر الذى يلى هذا الدم أقل ما يكون بين حيضتين من الطهر كان حيضاً تنقضى به عدتها، وتنقطع به [٩] نفقتها إن كان يملك الرجعة ، وتركت الصلاة فى

٣٨/ أ
ظ (٥)

٣٩٢/ أ
ص
١٣٠/ ب
جـ

---

(١) فى (ب) : « ينكحها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وهى مطلقة على غير شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « قبلها فالقول قولها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « ما لم يعلم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « حين أن يمكن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) « بها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « قد تطهر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

تلك الساعة، وصلت إذا طهرت وتركت الصلاة إذا عاودها الدم . وإن كانت رأت الدم بعد الطهر الأول بيومين أو ثلاثا أو أكثر مما لا يمكن أن يكون طهراً لم تحل به من زوجها ، ولم تنقطع نفقتها ، ونظرنا أول حيض تحيضه [١] فجعلنا عدتها تنقضى به ، وإن رأت الدم أقل من يوم ، ثم رأت الطهر لم يكن حيضاً ، وأقل الحيض يوماً وليلة .

والكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيض ،ولو كانت المسألة بحالها فطهرت من حيضة أو حيضتين ،ثم رأت دماً فطبق عليها ، فإن كان[٢] دمها ينفصل فيكون فى أيام أحمر قانئاً محتدماً ، وفى الأيام التى [٣] بعده رقيقاً قليلاً ، فحيضها أيام الدم المحتدم الكثير ، وطهرها أيام الدم الرقيق القليل. وإن كان دمها مشتبهاً كله، كان حيضها بقدر عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة ، وإذا رأت [٤] الدم فى أول الأيام التى أجعلها أيام حيضها فى الحيضة الثالثة حلت من زوجها .

قال الشافعى رحمه الله تعالى :جعل الله تبارك وتعالى عدة من تحيض من النساء ثلاثة قروء ، وعدة من لم تحض ثلاثة أشهر ، وأمر رسول الله ﷺ المستحاضة أن تترك الصلاة فى أيام حيضها إذا كان دمها ينفصل ، وفى قدر عدد أيام حيضها قبل يصيبها ما أصابها . وذلك فيما نرى إذا كان دمها لا ينفصل نجعلها حائضاً تاركاً [٥] للصلاة فى بعض دمها ، وطاهراً تصلى فى بعض دمها ، فكان الكتاب ثم السنة يدلان على أن للمستحاضة طهراً وحيضاً ، فلم يجز ـ والله أعلم ـ أن تعتد المستحاضة إلا بثلاثة قروء.

قال: فإذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها طاهراً من غير جماع فى الأيام التى نأمرها فيها بالغسل من دم الحيض والصلاة . فإذا طلقت المستحاضة ،أو استحيضت بعد ما طلقت ، فإن كان دمها منفصلاً فيكون منه شىء أحمر قانئ ، وشىء رقيق إلى الصفرة ، فأيام حيضها هى أيام الأحمر القانئ ، وأيام طهرها هى أيام الصفرة ، فعدتها ثلاث حيض ، إذا رأت الدم الأحمر القانئ من الحيضة الثالثة انقضت عدتها .

---

(١) فى (ظ) : « ونظرنا إلى أول حيض تحيض » ، وفى (ص ، جـ) : « ونظرنا أول حيض تحيضها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (جـ) : « فإن كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « التى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « ورأت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « تاركة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال : وإن[١] كان دمها مشتبهاً غير منفصل كما وصفنا ، فإن كانت[٢] لها أيام حيض معروفة فأيام حيضها فى الاستحاضة عدد أيام حيضها المعروف ،ووقتها وقتها إن كان حيضها فى أول الشهر/ أو وسطه أو آخره ، فتلك أيام حيضها . فإذا كان أول يوم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، وإن كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثاً ، ومرة خمساً ،ومرة /سبعاً ، ثم استحيضت ، أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثاً ، وتغتسل ، وتصلى ، وتصوم ؛ لأنها أن تصلى وتصوم [٣]ـ وليس ذلك عليها إذا لم تستيقن أنها حائض ـ خير من أن تدع الصلاة وهى [٤] عليها واجب ؛ وأحب إلى لو أعادت صوم أربعة أيام ، وليس ذلك بلازم لها، وتخلو من زوجها بدخول أول يوم من أيام حيضتها الثالثة، وليس فى عدد الحيضتين الأوليين [٥] شىء يحتاج إليه إذا أتت على ثلاث وسبع وأيام طهر ، فلا حاجة بنا إلى علمها .

٣٨/ب ظ (٥)

١٣١/ا جـ

وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدئت مستحاضة،أو كانت فنسيتها،تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط ،وذلك يوم وليلة ، وهو أقل ما علمنا امرأة حاضته[٦]. فإن كانت قد عرفت وقت حيضتها فمبتدأ تركها الصلاة فى مبتدأ حيضتها ،وإن كانت لم تعرفه استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتى عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا استهل الهلال الثالث انقضت عدتها منه ، ولو طلقت امرأة فاستحيضت ، أو مستحاضة فكانت تحيض يوماً وتطهر يوماً ،أو تحيض[٧] يومين وتطهر يومين ، أو ما أشبه هذا ،جعلت عدتها تنقضى بثلاثة أشهر ، وذلك / المعروف من أمر النساء أنهن يحضن فى كل شهر حيضة فأنظر أى وقت طلقها فيه فأحسبها شهراً . ثم هكذا حتى إذا دخلت فى الشهر الثالث حلت من زوجها ، وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التى لها أيام حيض كحيض النساء، فلا أجد معنى أولى بتوقيت حيضتها [٨] من الشهور ؛ لأن حيضها ليس ببين . ولو كانت تحيض خمسة عشر متتابعة[٩] ،أو بينها فصل وتطهر خمسة عشر متتابعة [١٠] لا فصل بينها [١١] ،

٣٩٢/ب ص

(١) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) « لأنها أن تصلى وتصوم » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « وهو » وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) « الأولتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « حاضت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) « تحيض » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (جـ ، ظ): «حيضها » وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

جعلت عدتها بالطهر ثلاثة قروء .

قال: وعدة التى تحيض الحيض وإن تباعد ، كأنها كانت تحيض فى كل سنة أو سنتين، فعدتها الحيض. وهكذا إن كانت مستحاضة ، فكانت لها أيام حيض تحيضها كما تكون تطهر فى أقل من شهر ، فتخلو بدخول الحيضة الثالثة ، فكذلك لا تخلو إلا بدخول الحيضة الثالثة وإن تباعدت ، وكذلك لو أرضعت فكان حيضها يرتفع للرضاع اعتدت بالحيض .

قال: وإذا كانت تحيض فى كل شهر أو شهرين فطلقت ، فرفعتها حيضتها سنة ، أو حاضت حيضة ثم رفعتها حيضتها سنة ، أنها لا تحل للأزواج إلا بدخولها فى الدم من الحيضة (١) الثالثة ؛ وإن تباعد ذلك وطال ، وهى من أهل الحيض حتى تبلغ أن تيأس من المحيض ، وهى لا تيأس من المحيض حتى تبلغ السن التى من بلغتها (٢) من نسائها لم تحض بعدها . فإذا بلغت (٣) ذلك خرجت من أهل الحيض (٤) ، وكانت من المؤيسات من المحيض(٥) اللاتى جعل الله عز وجل عددهن ثلاثة أشهر ، واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض ، لا تخلو إلا بكمال الثلاثة الأشهر . وهذا يشبه ـ والله أعلم ـ ظاهر القرآن؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل على الحيض الأقراء ،وعلى المؤيسات وغير/ البوالغ الشهور . فقال: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾ [الطلاق : ٤] . ٣٩/أ ظ (٥)

فإذا كانت / تحيض فإنها تصبر إلى الإياس(٦) من المحيض بالسن التى من بلغتها (٧) من نسائها أو أكثرهن ، لم تحض(٨) فينقطع عنها الحيض فى تلك المدة . وقد قيل: إن مدتها أكثر الحمل وهو أربع سنين ولم تحض كانت مؤيسة من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر، وقيل : تتربص تسعة أشهر ـ والله أعلم ـ ثم تعتد ثلاثة أشهر . ١٣١/ب جـ

قال :والحيض يتباعد،فعدة المرأة تنقضى بأقل من شهرين إذا حاضت ثلاث حيض ،

---

(١) « من الحيضة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « بلغها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « بلغه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « المحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ص) : « الحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « اليأس » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « بلغها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (ظ) : « لم يحضن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

ولا تنقضى إلا بثلاث سنين وأكثر إن كان حيضها يتباعد ؛ لأنه إنما جعل عليهن الحيض فيعتددن به وإن تباعد . وإن كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا ، فإن الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره . فلهذا قلنا : عدتها الحيض حتى تؤيس من المحيض بما وصفت : من أن تصير إلى السن التى من بلغها من أكثر نسائها لم تحض . وقد يروى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا القول (١).

[٢٥١٨] أخبرنا (٢)مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان أنه كان عند جده(٣) هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ـ يعنى على بن أبى طالب عليه السلام .

[٢٥١٩] أخبرنا (٤) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبى بكْرة أخبره : أن رجلا من الأنصار يقال له :حبَّان بن منقذ(٥) طلق امرأته وهو صحيح وهى

---

(١) انظر رقم [٢٥٢٥] الآتى فى هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ وتخريجه .

(٢) فى (ظ) :« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « كانت عند جده » ، وفى (جـ): « كان عنده حرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « حبان بن سعد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

[٢٥١٨ ـ ٢٥٢٠] * ط : (٢ / ٥٧٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض . (رقم ٤٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢) كتاب الطلاق ـ باب تعتد أقراءها ما كانت ـ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان قال: كان عند جدى امرأتان : هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية ، ثم مات على رأس الحول ، وكانت ترضع ، فلما مات قالت: إن لى ميراثاً وإنى لم أحض ، فرفع ذلك إلى عثمان فقال : هذا أمر ليس لى به علم . ارفعوه إلى على ابن أبى طالب ، فرأى على أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ ، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت ، فحلفت ، فقال عثمان للهاشمية ـ كأنه يعتذر إليها : هذا قضاء ابن عمك ـ يعنى عليا . (رقم ١١١٠٢) .

وعن معمر ،عن الزهرى :أن رجلاً من الأنصار يقال له : حيان بن منقذ طلق امرأته وهى ترضع ، وهو يوم طلقها صحيح ، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض ، يمنعها الرضاع الحيضة ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر ، فقيل له : إن امرأتك ترثك إن مت ، فقال لهم : احملونى إلى عثمان ، فحملوه ، فذكر شأن امرأته ، وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى أنها ترثه إن مات . . . فذكر نحو ما هنا . (رقم ١١١٠٠) .

وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكرة ، ثم ذكر مثل حديث الزهرى . قال ابن جريج : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثله فى شأن حبان . (رقم ١١١٠١) .

وهذه مرسلات يقوى بعضها بعضاً .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة ،أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها ـ عن سفيان به كما عند عبد الرزاق . (رقم ١٣٠٥) .

ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقلت له: إن امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله: احملونى إلى عثمان ، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتى قد (١) يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المجيض ؛ ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفى حبان من قبل / أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . ٣٩٣ / أ ص

[٢٥٢٠] أخبرنا (٢) سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز فى امرأة (٣) حبان مثل خبر عبد اللّه بن أبى بكرة .

[٢٥٢١] أخبرنا (٤) سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها ، ولم يبن لهم ذلك ، كيف تفعل ؟ قال: كما قال اللّه عز وجل : إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر . قلت : ما ينتظر بين ذلك ؟ قال: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال اللّه تبارك وتعالى .

[٢٥٢٢] أخبرنا (٥) سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أتعتد أقراءها ما كانت إن تقاربت وإن تباعدت ؟ قال : نعم ، كما قال اللّه تبارك وتعالى .

[٢٥٢٣] أخبرنا (٦) سعيد،عن المثنى،عن عمرو بن دينار فى امرأة طلقت / فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، فقال : أما أبو الشعثاء فكان يقول :/ أقراؤها حتى يعلم أنها قد يئست من المحيض . ٣٩ / ب ظ (٥) ١٣٢ / أ جـ

(١) « قد » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٢١] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩) كتاب الطلاق ـ باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ـ عن ابن جريج به . (رقم ١١٠٩٤) .
[٢٥٢٢] المصدر السابق : (٦ / ٣٤٤) كتاب الطلاق ـ باب التى تحيض وحيضتها مختلفة ـ عن ابن جريج نحوه . (رقم ١١١١٤ ، ١١١١٧) .
[٢٥٢٣] المصدر السابق : (٦ / ٣٤٤) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء قال: عدتها الحيض وإن لم تحض فى سنة إلا مرة . (رقم ١١١١٨) .

[٢٥٢٤] أخبرنا [١] مالك ، عن ابن شهاب : أنه سمعه يقول : عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن طلقت فارتفع محيضها[٢] ، أو حاضت حيضة أو حيضتين لم تَحِلُّ [٣] إلا بحيضة ثالثة ؛ وإن بَعُدَ ذلك ، فإذا بلغت تلك السن[٤] استأنفت[٥] ثلاثة أشهر من يوم تبلغها .

[٢٥٢٥] أخبرنا [٦] مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن ابن المُسيَّب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين [٧] ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حيضة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « تلك السنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) والإشارة إلى سن اليأس كما فى أثر أبى الشعثاء السابق .
(٥) فى (ظ) : « استقبلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٢٤] ● ط : (٢ / ٥٧٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء فى الأقراء . (رقم ٦٠) .
● مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٤٥) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى قال: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها ، تقاربت أو تباعدت . (رقم ١١١٢٥) .

[٢٥٢٥ ـ ٢٥٢٦] ● ط : (٢ / ٥٨٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٥) باب جامع عدة الطلاق . (رقم ٧٠) .
● مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٣٣٩) كتاب الطلاق ـ باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ـ عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأته ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر ، حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبن حملها فى التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التى قعدت من المحيض . (رقم ١١٠٩٥) .

وعن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن أصحاب ابن مسعود ، عن ابن مسعود : أن المرأة إذا طلقت ، وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ،ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة ، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر ، فإن حاضت فى الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض ، وإن حاضت فلم يتم حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التى بعد السنة ، فلا تعجل عليها ، حتى تعلم أيتم حيضها أم لا . (رقم ١١٠٩٨) .
● سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٤٨) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها ـ عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهراً ،أو سبعة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهرا فماتت ولم تكمل العدة ، فسأل علقمة عبد الله ، قال: رد الله عليك ميراثها . (رقم ١٣٠٠) . =

[٢٥٢٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : قد يحتمل قول عمر أن يكون فى[١] المرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يئسن [٢] من المحيض ، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود ، وذلك وجهه عندنا . ولو أن امرأة يئست من المحيض طلقت فاعتدت بالشهور ، ثم حاضت قبل تكمل الشهور ، فسقطت عدة الشهور واستقبلت الحيض ، فإن حاضت ثلاث حيض فقد قضت عدتها ، وإن لم تحضها حتى مرت عليها بعد الحيضة الأولى تسعة أشهر استقبلت العدة بالشهور ، وإن جاءت عليها ثلاثة أشهر قبل تحيض فقد أكملت عدتها ؛ لأنها من اللائى يئسن من المحيض ؛ فإن حاضت قبل تكمل الثلاثة الأشهر فقد [٣] حاضت حيضتين ، فتستقبل تسعة أشهر ، فإن حاضت فيها أو بعدها فى الثلاثة الأشهر فقد [٤] أكملت ، وإن لم تحض فيها اعتدت ، فإذا مرت بها تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها حلت . ولو حاضت بعد ذلك لم تعتد بعدُ بالشهور.

قال : والذى يروى عن عمر عندى يحتمل أن يكون إنما قاله فى المرأة قد بلغت السن التى[٥] يؤيس مثلها من المحيض فأقول بقول عمر على هذا المعنى ، وقول ابن مسعود على معناه فى اللائى لم يؤيسن من المحيض ، ولا يكونان مختلفين عندى . والله أعلم .

قال الله عز وجل فى الآية التى ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨] .

---

(١) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .

(٢) فى (جـ) : « يئس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٥) فى (جـ ، ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= وعن أبى عوانة عن منصور نحوه . (رقم ١٣٠١) .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثله . (رقم ١٣٠٢) .

وعن هشيم ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقول : تعتد بالحيض ـ إن كانت تحيض . رقم (١٣٠٨) .

قال البيهقى فى المعرفة (٦/ ٣٤ ـ ٣٥): فى الجامع عن الثورى ،عن حماد والأعمش ومنصور ، عن إبراهيم ،عن علقمة : أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ، ثم ماتت ، فجاء إلى ابن مسعود ، فسأله ، فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها . وفى رواية محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن مسعود : وعدة المطلقة بالحيض وإن طالت .

قال البيهقى : وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعى فى الجديد . وقال عقب روايته لأثر عمر : وإلى هذا كان يذهب الشافعى فى القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض ، ثم رجع عنه فى الجديد إلى ما بلغه فى ذلك عن ابن مسعود .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان بينًا فى الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما فى رحمها من المحيض(١) ، وذلك أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأى فى ارتجاعها أو يكون طلاقه إياها أدباً لها ، لا إرادة أن تبين منه فتعلمه(٢) ذلك لئلا تنقضى عدتها ، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها ، وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض ؛ لأن الحمل مما خلق الله فى أرحامهن . وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة: أحامل هى ، أو هل حاضت ؟ فبين عندى ألا يحل لها أن تكتمه واحداً منهما ، ولا أحداً رأت أنه يعلمه إياه ، وإن لم يسألها (٣) ، ولا أحد يعلمه إياه (٤) ، فأحب إلى لو أخبرته به وإن لم يسألها ؛ لأنه قد يقع اسم الكتمان على من ظن أنه يخبر الزوج لما له فى إخباره من رَجْعَةٍ (٥) أو تَرْك ، كما يقع الكتمان على من كتم شهادة لرجل عنده ، ولو كتمته بعد / المسألة الحمل والأقراء حتى خلت عدتها كانت عندى آثمة بالكتمان إذ سئلت وكتمت ، وخفت (٦) عليها الإثم إذا كتمته (٧). وإن لم تسأل ، ولم يكن له عليها رجعة ؛ لأن الله عز وجل إنما جعلها له حتى تنقضى عدتها / فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها .

٤٠/أ ظ (٥)

٣٩٣/ب ص

[٢٥٢٧] أخبرنا (٨) سعيد بن سالم(٩) عن ابن جُرَيْج :أنه قال لعطاء: ما قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة : ٢٢٨] قال: الولد لا تكتمه ليرغب فيها، وما أدرى لعل الحيضة معه .

١٣٢/ب جـ

[٢٥٢٨] أخبرنا (١٠) سعيد ، عن ابن جُرَيْج أن عطاء / سئل(١١) :أيحق عليها أن

(١) فى (جـ ، ص) : « الحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « فلتعلمه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « وإن لم يسأله إياها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « إياه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص ، ظ) : « وحقت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) : « كتمت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « بن سالم »: سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (ب) : « أنه سأل عطاء » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ، ظ) .

[٢٥٢٧ ـ ٢٥٢٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٣٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد ـ عن ابن جريج قال: قلت: أرأيت قوله : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ؟ قال: الولد ، لا تكتمه ؛ ليرغب فيها . وما أدرى لعل الحيضة معه .

فأمرت إنساناً فسأله وأنا أسمع : أيحق عليها أن تخبره بحملها ، ولم يسألها عنه ؛ ليرغب ؟ قال: تظهره ، وتخبر أهلها ، فسوف يبلغه . (رقم ١١٠٥٨) .

تخبره بحملها وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها . قال: تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه .

[٢٥٢٩] حدثنا (١) سعيد بن سالم(٢) ، عن ابن جريج : أن مجاهداً قال فى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول : أنا حبلى وليست بحبلى ، ولا لست بحبلى وهى حبلى ، ولا أنا حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهى حائض .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال مجاهد لمعان منها : ألا يحل الكذب ، والآخر: ألا تكتمه الحبل والحيض(٣) لعله يرغب فيراجع ، ولا تدعيهما (٤) لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحيض ، فتَغُرَّه ،والغرور لا يَحِلّ (٥).

[٢٥٢٩م] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها ، فقالت: قد انقضت عدتى وهى كاذبة ، فلم تزل تقوله حتى(٦) انقضت عدتها؟ قال: لا، وقد خرجت .

قال الشافعى رحمة الله عليه: هذا كما قال عطاء ـ إن شاء الله ـ وهى آثمة إلا أن يرتجعها ، فإن ارتجعها وقد قالت: قد انقضت عدتى ثم أكذبت(٧) نفسها فرَجْعَتُه عليها ثابتة،ألا ترى أنه لو(٨) ارتجعها فقالت :قد انقضت عدتى ، فأحلفت، فنكلت ، فحلف ، كانت له عليها الرجعة ؛ ولو أقرت أن (٩) لم تنقض عدتها ، كانت له عليها الرجعة ؛ لأنه حق له جحدته ثم أقرت به .

(١) فى (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) « بن سالم » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « والحيضة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « ولا تدعها » ، وفى (ظ) : « ولا تدعهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « لا يجوز » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ب ، جـ ، ص) : « إن » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ظ) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٢٩] المصدر السابق (الموضع نفسه) : عن ابن جريج به نحوه . (رقم ١١٠٦٠) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٧٨) كتاب الطلاق (٢٢٠) ـ قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ـ عن شبابة ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد نحوه . رقم (١٩١٠٥) .
[٢٥٢٩م] لم أعثر عليه .

[٢] عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض

[٢٥٣٠] قال الشافعى رضي الله عنه : سمعت من أرضى من أهل العلم يقول: إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، فلم يعلموا ما عدة المرأة التى لا أقراء لها وهى التى لا تحيض ولا الحامل ، فأنزل الله عز ذكره : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل عدة المؤيسة والتى لم تحض(١) ثلاثة أشهر ،وقوله : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء .

وقال : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾[الطلاق: ٤] قال: وهذا ـ والله أعلم ـ يشبه ما قالوا . وإذا أراد الرجل يطلق (٢) التى لا تحيض(٣) للسنة طلقها أية ساعة شاء ، ليس(٤) فى وجه طلاقها سنة ، إنما السنة فى التى تحيض ،وكذلك ليس فى وقت طلاق الحامل سنة . وإذا طلق الرجل امرأته وهى ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، فأوقع الطلاق عليها فى أول الشهر أو آخره ، اعتدت شهرين بالأهلة . وإن كان الهلالان معاً / تسعا وعشرين ، تسعاً وعشرين (٥) ، و شهراً ثلاثين ليلة فى أى الشهر طلقها،وذلك أنا نجعل عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها ، فإن طلقها قبل الهلال بيوم عددنا لها ذلك اليوم ، فإذا أهل الهلال عددنا لها هلالين بالأهلة ، ثم عددنا لها تسعاً وعشرين ليلة حتى تكمل ثلاثين يوماً وليلة باليوم الذى كان قبل الهلالين . وكذلك لو كان قبل الهلال بأكثر

٤٠/ ب
ظ (٥)

(١) فى (ظ) : « واللائى لم يحضن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « أن يطلق » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لم تحض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « ليست » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) « تسعا وعشرين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص، ظ) .

[٢٥٣٠] * المستدرك : (٢ / ٤٩٢) كتاب التفسير ـ من طريق جرير ، عن مُطَرِّف بن طريف ، عن عمرو بن سالم ، عن أبى بن كعب رضي الله عنه قال : لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عدَد من عدد النساء قالوا: قد بقى عُدَد من عُدَد النساء لم يذكرن ؛ الصغار والكبار ولا من انقطع عنهن الحيض ، وذوات الأحمال ، فأنزل الله عز وجل الآية التى فى سورة النساء : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ .

وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى . وتعقبه ابن حجر فى إتحاف المهرة فقال : لكنه منقطع (١ / ٢٥٥) أى منقطع بين عمرو بن سالم ، وأُبىّ ـ رضى الله تعالى عنه .

١٣٣/ أ جـ من يوم وعشر أكملنا ثلاثين بعد هلالين وحلت ، وأى ساعة طلقها / من ليل أو نهار انقضت عدتها بأن تأتى عليها تلك الساعة من اليوم الذى يكمل ثلاثين يوماً بعد الشهرين بذلك اليوم ، فتكون قد أكملت ثلاثين يوماً عدداً وشهرين بالأهلة ، وله عليها الرجعة فى الطلاق الذى ليس ببائن ، حتى تمضى جميع عدتها .

ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى أكملتها ثم حاضت مكانها، كانت عدتها قد انقضت ، ولو بقى من إكمالها طرفة عين فأكثر خرجت من اللائى لم [١] يحضن ؛ لأنها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت ممن له الأقراء ؛ واستقبلت الأقراء وكانت من أهلها ، فلا تنقضى عدتها إلا بثلاثة قروء .

[٢٥٣٠ م] أخبرنا [٢]سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ؛ أنه قال لعطاء: المرأة تطلق ولم تحض فتعتد بالأشهر فتحيض بعدما يمضى شهران من الثلاثة الأشهر ./ قال: لتعتد حينئذ بالحيض ، ولا يعتد بالشهر الذى قد [٣] مضى . ٩٣٤/ أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو ارتفع عنها الحيض بعد أن حاضت كانت فى القول الأول لا تنقضى عدتها حتى تبلغ أن تؤيس من المحيض ، إلا أن تكون بلغت السن التى يؤيس مثلها فيها من المحيض ، فتتربص تسعة أشهر ، ثم تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر.

قال : وأعجل من سمعت به من النساء حضن[٤] نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، فلو رأت امرأة الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها اعتدت به ، وأكملت ثلاثة أشهر فى ثلاث حيض ، فإن ارتفع عنها الحيض وقد رأته فى هذه السنين ، فإن رأته كما ترى الحيضة ـ ودم الحيضة[٥] بلا علة إلا كعلل الحيضة ودم الحيضة [٦] ـ ثم ارتفع لم تعتد إلا بالحيض حتى تؤيس من المحيض، فإن رأت دماً يشبه دم الحيضة[٧] لعلة فى هذه السن اكتفت بثلاثة أشهر إذا لم يتابع عليها فى هذه السن ولم تعرف أنه حيض ،لم يكن حيضاً

(١) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « قد » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « حيض » ، وفى (ظ) : « يحضن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) « ودم الحيضة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ، ظ) .

[٢٥٣٠م] لم أعثر عليه .

إلا أن ترتاب ، فتستبرئ نفسها من الريبة ؛ ومتى رأت الدم بعد التسع سنين فهو حيض، إلا أن تراه [١]من شيء أصابها فى فرجها من جرح أو قرحة أو داء، فلا يكون حيضاً وتعتد بالشهور. ولو أن امرأة بالغاً بنت عشرين سنة[٢] أو أكثر لم تحض قط، فاعتدت بالشهور فأكملتها ، ثم حاضت كانت منقضية العدة بالشهور ، كالتى لم تبلغ تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض ، فلا يكون عليها عدة مستقبلة وقد أكملتها بالشهور ، ولو لم تكملها حتى حاضت استقبلت الحيض وسقطت الشهور .

[٣] باب لا عدة على التى لم يدخل بها زوجها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ / فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ١/٤١ ظ (٥)

قال الشافعى رحمه الله: فكان بيّنًا فى حكم الله عز وجل: أن لا عدة على المطلقة قبل أن تُمَسّ ، وأن المَسِيس هو[٣] الإصابة ولم أعلم فى هذا خلافًا . ثم اختلف بعض المفتيين فى المرأة يخلو بها زوجها فيغلق باباً ويُرْخِى ستراً وهى غير محرمة ولا صائمة .

[٢٥٣١] فقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛ لأن الله عز وجل هكذا قال .

---

(١) فى (ظ) : « ترى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) « سنة » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ، ص) .

[٢٥٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب النكاح ـ باب وجوب الصداق ـ عن ابن جريج ، عن ليث ، عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نِصْفُه . (رقم ١٠٨٨٢) .

وعن الثورى ، عن طاوس ، عن ابن عباس : لها النصف [أى إذا طلقها قبل أن يجامعها ، وإن أرخى عليها ستراً] . (رقم ١٠٨٨٣) .

وعن جعفر بن سليمان ، عن عطاء بن السائب أنه شهد شريحاً ،ورفع إليه رجل دخل بامرأة فقال: لم أصبها . وقالت : صدق ، فقضى لها نصف الصداق ، فعاب الناس عليه . فقال: قضيت بينهما بكتاب الله .

قال عبد الرزاق : وقال معمر ، عن شريح : تُصَدَّق بإقرارها على نفسها فى الصداق ، ولها نصفه ، والعدة واجبة عليها . (رقم ١٠٨٨٥) .

وعن الثورى ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن شريح أنه قال فى امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً ، فلم يستطعها ، فقضى لها بالنصف ، وعليها العدة . =

١٣٣/ب جـ

[٢٥٣٢] أخبرنا (١)مسلم بن خالد(٢) ،عن / ابن جُرَيج ، عن لَيْث بن أبى سليم(٣) عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا أقول ، وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره .

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) « بن خالد » : سقط من (ب ، جـ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) « بن أبى سليم » : سقط من (ب ، جـ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

= وعن ابن التيمى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر الشعبى قال : جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها ، فادعت أنه دخل بها ، وأنكر أنه لم يفعل ، فأمره يميناً فحلف بالله ما دخل بها قط ، فقال: أعطها نصف الصداق .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٦) كتاب النكاح ـ باب فيما يجب به الصداق ـ من هشيم ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه كان يقول فى الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسها . قال : عليه نصف الصداق . (رقم ٧٧٢) .

وعن هشيم ،عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن شريح فى رجل أدخلت عليه امرأته ، فزعم أنه لم يمسها . فقال شريح : لم أسمع الله عز وجل يذكر فى القرآن باباً ولا سترا ، لها نصف الصداق ، وعليها العدة . (رقم ٧٦٦).

وعن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد بمثل أثر عبد الرزاق . (رقم ٧٦٧) .

وعن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبى ، عن شريح بمثله . (رقم ٧٦٨) .

وعن هشيم ،عن حصين بن عبد الرحمن أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها ، وزعم أنه لم يقربها ، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه ، وقضى عليه بنصف الصداق . (رقم ٧٦٩) .

وعن هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن عزرة ، عن شريح ، أنه قال لها : لا ، لا أصدقك لنفسك ، وأتهمك لنفسك .

قال هشيم : يقول : فعليك العدة ، ولا تزوجى حتى تعتدى . (رقم ٧٧٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٢٠ ـ ٥٢١) كتاب النكاح ـ (١١١) من قال: لها نصف الصداق [أى إذا أغلق الباب وأرخى الستر] .

عن ابن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلا بها . (رقم ١٦٧٠٥) .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لها نصف الصداق .

وعن ابن علية ، عن ليث، عن الشعبى أن رجلاً قال لشريح : إنى تزوجت امرأة فمكثت عندى ثمان سنين ، ثم طلقتها وهى عذراء . قال : لها نصف الصداق .

[٢٥٣٢] انظر التخريج السابق .

قال الشافعى : فإن ولدت المرأة التى قال زوجها : لم أدخل بها إلى أربع سنين لستة أشهر فأكثر ، من يوم عقد عقدة نكاحها ، لزم الزوج الولد ، إلا بأن يلتعن ، فإن لم يلتعن حتى مات ، أو عرض عليه اللعان وقد أقر به أو نفاه ، أو لم يقر به ولم ينفه ، لحق نسبه بأبيه وعليه المهر تاماً ، إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب لها .

قال الربيع : وفيه قول آخر: أنه إذا لم يلتعن ألحقنا به الولد ولم نغرمه إلا نصف الصداق ؛ لأنها قد تستدخل نطفته [١] فتحبل ، فيكون ولده من غير مسيس بعد أن يحلف بالله[٢] ما أصابها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن التعن نفينا عنه الولد ، وأحلفناه ما أصابها ، وكان عليه نصف المهر، ولو أقر بالخلوة بها فقال: لم أصبها ، وقالت: أصابنى ولا ولد ، فالقول قوله مع يمينه إذا جعلته إذا طلق لا يلزمه إلا نصف الصداق ، إلا أن يصيب وهى مدعية بالإصابة عليه نصف الصداق ، لا يجب إلا بالإصابة ، فالقول قوله فيما يدعى عليه مع يمينه ، وعليها [٣] البينة ؛ فإن جاءت ببينة [٤] بأنه أقر بإصابتها أخذته بالصداق كله . وكذلك إن جاءت بشاهد أحلفتها [٥] مع شاهدها ، وأعطيتها الصداق ، فإن جاءت بشاهد وامرأتين قضيت لها بلا يمين . وإن جاءت بامرأتين لم أحلفها، أو بأربع لم أعطها بهن، لا أجيز شهادة النساء وحدهن إلا / على ما لا يراه الرجال من عيوب النساء خاصة، وولادهن [٦] أو مع رجل. وقد قال غيرنا : إذا خلا بها فأغلق باباً ، وأرخى ستراً ، وليس بمحرم ولا هى صائمة ، جعلت لها المهر تاماً وعليها العدة تامة ، ولو صَدَّقَتْهُ أنه لم يمسها ؛ لأن العجز جاء من قِبَلِه .وقال غيره : لا يكون لها المهر تاماً إلا بالإصابة ، أو بأن يستمتع منها حتى يحلق ببابها [٧] ونحو هذا .

٣٩٤/ب ص

---

(١) فى (ب ، جـ ، ص) : « نطفة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) « بالله » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، جـ) .
(٣) فى (ظ) : « وعليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) « بشاهدين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « أحلفناها »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « وولادتهن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ، ظ) : « يحلق ثيابها » ، وفى (ب) : « يخلق ثيابها » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٤] عدة الحرة من أهل الكتاب عند المسلم والكتابى

قال الشافعى رضي الله عنه : والحرة الكتابية يطلقها المسلم، أو يموت عنها ،مثل الحرة المسلمة فى العدة [١] والنفقة والسكنى،لا يختلفان فى شىء من العدة ولا النفقة ولا السكنى[٢] ، وجميع ما لزم المسلمة لازم لها من الإحداد[٣] وغير ذلك . وإن أسلمت فى العدة قبل تكملها لم تستأنف / وبنت على عدتها . وهكذا إن طلقها الكتابى ، أو مات عنها ،وإن أرادت أن تخرج فى العدة ،كان للزوج حياً ووَرَثَتُه ميتاً [٤]من منعها الخروج ، ما لهم من منع المسلمة لا يختلفان فى شىء غير أنها لا ترث المسلم ولا يرثها . ٤١/ب ظ (٥)

[٥] العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

قال الشافعى رضي الله عنه :قال اللّه عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[البقرة : ٢٣٤] ،وقال: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقال عز ذكره: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ / وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤] :قال فكان بيّناً فى حكم اللّه عز وجل: أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة. ١/١٣٤ جـ

قال: وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أو طلاقه، أو أى علم صادق ثبت عندها، اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة [٥] وإن لم تعتد حتى تمضى عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة ؛ لأن العدة إنما هى مدة تمر عليها، فإذا مرت فليس[٦] عليها مقام مثلها .

قال : وإذا خفى ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة ، اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه .

---

(١) « فى العدة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « والنفقة والسكنى » ،وفى (ظ) :« ولا فى النفقة ولا فى السكنى » ،وما أثبتناه من (جـ ،ص) .

(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) :« لها والإحداد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « وكان للزوج ميتا وورثته أحياء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٥) فى « ظ » : « والوفاة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٦) فى (ب) : « فإذا مرت عليها فليس » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

[٢٥٣٣] وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنه قال : « تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة » .

[٢٥٣٤] أخبرنا (١) سعيد بن سالم(٢) ، عن ابن جُرَيْج ، أنه قال لعطاء: الرجل يطلق امرأته(٣) أو يموت عنها وهو بمصر وهى بمصر (٤) آخر ، من أى يوم تعتد ؟ قال: من

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بن سالم » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « وهى بمصر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٣٣] روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة.

عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق . . . عن عبد الله قال: إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب ، أو طلق وهو غائب فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها . (رقم ١١٩٥) .

وعن هشيم ، عن أشعث ومحمد بن سالم ، عن الشعبى أن ابن مسعود قال : العدة من يوم مات أو طلق (١٢٠٧).

وعن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد وسعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق . (رقم ١١٩٧) .

وعن حماد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر: تعتد من يوم توفى .(رقم ١١٩٨) .

وعن حماد بن زيد ،عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وأبا قلابة ، ومحمد ابن سيرين ، وعكرمة فقالوا : من يوم توفى . قال : وقال جابر بن زيد وابن عباس : من يوم توفى .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة ، وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد ـ عن الثورى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، آحاله على ما سبقه وفيه : « تعتد من يوم طلقها ،أو مات عنها » . (رقم ١١٠٤٢) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها . (رقم ١١٠٤٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٠ ـ ١٦١) كتاب الطلاق ـ (١٨٢) ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها ، ثم يموت عنها ، من أى يوم تعتد ـ عن إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ،عن جابر ابن زيد ـ يحسبه عن ابن عباس قال: من يوم يموت . (رقم ١٨٩١٦) .

وعن أبى معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدتها من يوم طلقها ، ومن يوم يموت عنها . (رقم ١٨٩١٧) .

وعن وكيع ويحيى بن آدم ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله قال : العدة من يوم يموت أو يطلق .

[٢٥٣٤]* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٨) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: تعتد من يوم مات أو طلقها . (رقم ١١٠٤٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٠) الموضع السابق ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب قال: سألت سعيد ابن جبير ومجاهداً وعطاء عن المتوفى عنها زوجها ،من أى يوم تعتد ؟ فقالوا : من يوم يموت . قال : وسمعت عكرمة ، ونافعاً ، ومحمد بن سيرين يقولون : عدتها يوم يموت ، وقال طلق بن حبيب : من يوم يموت . (رقم ١٨٩١٥) .

يوم مات أو طلقها تعتد .

[٢٥٣٥] أخبرنا [١]سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن داود بن أبى عاصم ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت بينة فمن يوم طلقها أو مات عنها .

[٢٥٣٦] أخبرنا [٢] سعيد ، عن ابن جُرَيْج[٣]، عن ابن شهاب : أنه قال فى رجل طلق امرأته قال: تعتد من يوم طلقت .

[٢٥٣٧] أخبرنا سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى قال: المتوفى عنها تعتد من يوم مات ، والمطلقة من يوم طلقت .

[٦] عدة الأمة

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : ذكر الله عز وجل العدد من الطلاق بثلاثة قروء وثلاثة أشهر ، ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وذكر اللّه الطلاق للرجال[٤] باثنتين وثلاثة، فاحتمل أن يكون ذلك كله على الأحرار والحرائر والعبيد والإماء ، واحتمل أن يكون على[٥] بعضهم دون بعض . وكان الله[٦] عز وجل قد فرق فى حد الزانيين [٧] المماليك والأحرار فقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] وقال فى الإماء : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

(١ ـ ٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) من هنا إلى قوله : « ابن أبى ذئب » سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « وذكر الطلاق للرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) فى (ب) : « أن يكون ذلك على » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٧) فى (ب) : « حد الزانى بين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

[٢٥٣٥]* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) ـ عن ابن جريج والثورى ، عن داود بن أبى هند ، عن سعيد به . (رقم ١١٠٤٨) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٠) الموضع السابق ـ عن هشيم ، عن داود ، عن سعيد مثل ذلك [العدة من يوم مات أو طلق] . (رقم ١٢٠٩) .

[٢٥٣٦]* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٨) الموضع السابق ـ عن ابن جريج مثله . (رقم ١١٠٤٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ١٦١) كتاب الطلاق ـ الباب السابق ـ عن معتمر بن سليمان عن برد ، عن مكحول والزهرى قالوا: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق .

[٢٥٣٧] انظر التخريج السابق .

﴿الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال فى الشهادات: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم ﴾[الطلاق : ٢]، فلم يختلف من لقيت أنها على الأحرار دون العبيد [١]، وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته فى أن المواريث للأحرار دون العبيد [٢]. ورجم رسول الله ﷺ الثيب الحر الزانى ، ولم يختلف من لقيت أن لا رجم على عبد ثيب .

قال : وفرض الله عز وجل العدة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر ، وفى الموت أربعة أشهر وعشراً ، وسنّ رسول اللّه ﷺ أن تستبرأ الأمة / بحيضة ، ففرق بين استبراء الأمة والحرة،وكانت العدة فى الحرائر /استبراء وتعبداً ، وكذلك [٣] الحيضة فى الأمة استبراء وتعبد . ١/٣٩٥ ص ١/٤٢ ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه: فلم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم فى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة [٤] فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا ، فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة ، إلا أن تجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة [٥] فيما له نصف ، وذلك الشهور . فأما الحيض فلا يعرف له نصف ، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف /شىء ، وذلك حيضتان.ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة ، ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شىء . فأما الحمل فلا نصف له ، قد يكون يوماً من يوم وقع عليها الطلاق ، وسنة وأكثر. كما لم يكن للقطع نصف ، فيقطع الحر والعبد والأمة والحرة . وكان للزنا حدان ، أحدهما : الجلد فكان له نصف فجعل عليها النصف ، ولم يكن للرجم نصف فلم يجعل عليها ،ولم يبطل عنها حد الزنا . وحدت[٦] بأحد حديه على الأحرار . وبهذا مضت الآثار عمن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ . ١/١٣٤ ب جـ

قال الشافعى : فإذا تزوجت الأمة الحر أو العبد ، فطلقها أو مات عنها ، فسواء والعدة بها ؛ تعتد[٧] إذا كانت ممن تحيض حيضتين ، إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثانية حلت . وتعتد فى الشهور خمساً وأربعين ليلة[٨] إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « وكانت » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « وأخذت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « لعبد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « ليلة » : ساقطة من (ب ، جـ ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

وتعتد فى الوفاة شهرين وخمس ليال ، وفى الحمل أن تضع حملها متوفى عنها ، أو كانت مطلقة .

قال : ولزوجها فى الطلاق إذا كانت[١] يملك الرجعة عليها ما على الحرة فى عدتها ، وكذلك عليه من نفقتها فى العدة ما عليه من نفقة الحرة . ولا يسقط ذلك عنه إلا أن يخرجها سيدها فيمنعها العدة فى منزله ، فتسقط النفقة عنه كما تسقط لو كانت له زوجة فأخرجها عنه إلى بلد غير بلده . وكذلك إن كانت مطلقة طلاقاً لا يملك[٢] الرجعة ، كانت عليه نفقتها حاملاً ما لم يخرجها سيدها من منزله ؛ لأن الله عز وجل يقول فى المطلقات: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦] ولم نجد أثراً لازماً ولا إجماعاً بألا ينفق على الأمة الحامل . ولو ذهبنا إلى أن نزعم أن النفقة على الحامل إنما هى للحمل ، كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض[٣] نفقة أمه ، وكما يكون لو كان مولوداً لم تبلغ نفقته[٤] بعض نفقة أمه ، ولكنه حكم الله علينا اتباعه تعبداً .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياساً على الحامل، فقال:الحامل محبوسة بسببه ، وكذلك[٥] المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه[٦] عن الأزواج، فذهبنا [٧] إلى أنه غلط ، وإنما أنفقنا على الحامل بحكم الله عز وجل ، لا بأنها محبوسة بسببه ، وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها . واستدللنا بالسنة على أن لا نفقة للتى لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملاً .

قال :والأمة فى النفقة بعد الفراق والسكنى ما كانت فى العدة كالحرة ، إلا ما وصفت من أن يخرجها سيدها .

[٢٥٣٨] أخبرنا [٨] سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة [٩]، عن

(١) فى (جـ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « طلاقاً يملك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « لا تبلغ نفقته بعض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ص) : « نفقة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « فذهبت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ب ، جـ) : « أبى طلحة » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٢٥ .

[٢٥٣٨] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٤٤) كتاب الطلاق ـ باب الأمة تطلق فتعتق فى العدة ـ عن سفيان به .
وفيه أن الشك فى آخره من سفيان . (رقم ١٢٧٧) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٢١) أبواب العبيد والإماء ـ باب عدة الأمة ـ عن ابن عيينة به.
وفى السنن والمصنف مولى آل طلحة .

سليمان بن يَسَار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قال: ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ،وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهرين ،أو شهراً ونصفاً . قال سفيان : وكان ثقة .

٤٢/ب ظ (٥) [٢٥٣٩] أخبرنا [١] سفيان ، عن عمرو بن / دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً ، فقال رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً ،فسكت عمر .

قال: وإذا طلق الحر أو العبد الأمة طلاقاً يملك فيه الرجعة، فعدتها عدة أمة، وإذا مضت عدتها ،ثم عتقت لم تعد لعدة ،ولم تزد على عدتها الأولى. وإن [٢] أعتقت قبل مضى العدة [٣] بساعة أو أقل ، أكملت عدة حرة / ؛ لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها . فإن مات بعد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة / قبل العتق لم ترثه ، وكذلك لو ماتت لم يرثها . وإن مات أو ماتت وقد عتقت قبل مضى عدتها عدة الأمة ، وقبل مضى عدة الحرة توارثا ، ويقع عليها إيلاؤه ،وطلاقه ، وظهاره ،وما يقع بين الزوجين.

١/١٣٥ جـ ٣٩٥/ب ص

قال : وإذا كان طلاقه وإيلاؤه وظهاره يقع عليها إذا طلقت طلاقاً يملك فيه الرجعة إلى أن تنقضي [٤] عدتها ، فعتقت قبل تنقضي عدتها ، لم يجز ـ والله أعلم ـ إلا أن تعتد عدة حرة ، ويتوارثان قبل انقضاء عدتها التي لزمتها بالحرية .ولو كانت الأمة عند عبد فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، فلم تنقض عدتها حتى عتقت ، فاختارت فراقه ، كان ذلك لها، وكان اختيارها فراقه فسخاً بغير طلاق. وتكمل منه[٥] عدة حرة من الطلاق الأول ؛ لأنها صارت حرة قبل تنقضي عدتها من طلاق يملك فيه الرجعة ،ولا تستأنف عدة ؛ لأنه لو كان أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها ، بنت على العدة الأولى ، لأنها مطلقة لم تمس[٦] ، فإنما عليها من العدة الأولى إكمال عدة حرة . ولو كان طلاق الأمة طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت في العدة ، ففيها قولان :

(١) في (ظ) : « حدثنا » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) في (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص، جـ ،ب) .
(٣) في (جـ) : « عدتها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ص) .
(٤) في (جـ) : « تمضي » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ص) .
(٥) في (ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، جـ) .
(٦) في (ب) : « تمس » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

[٢٥٣٩] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٤٣) الموضع السابق ـ عن سفيان به . (رقم ١٢٧٢) .
وعن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس أن عمر ... فذكر نحوه . (رقم ١٢٧١) .
وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس أن عمر ... فذكر نحوه مختصراً . (رقم ١٢٧٠) .
* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٢٢١) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ،عن عمرو بن دينار نحوه . (رقم ١٢٨٧٤) .

أحدهما : أن تبنى على العدة الأولى وأن لاخيار لها ؛ لأنها غير زوجة ، ولا تستأنف عدة ؛ لأنها ليست بزوجة ولا فى معانى الأزواج ، لا يقع عليها طلاقه ،ولا إيلاؤه ولا ظهاره ،ولا يتوارثان لو كانا فى تلك الحال حرين .

والقول الثانى : أن عليها أن تكمل عدة حرة ، ولا تكون حرة تكمل عدة أمة ، ومن ذهب إلى هذا ذهب إلى أن يقيسه على العدة فى الطلاق الذى يملك فيه الرجعة . وقال: المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض تستقبل الحيض ، ولا يجوز أن تكون فى بعض عدتها ممن تحيض وهى تعتد بالشهور ، فيقول: وهكذا لا يجوز أن تكون فى بعض عدتها حرة وهى تعتد عدة أمة . وقال فى المسافر : يصلى ركعة ثم ينوى المقام ، يتم أربعاً ، ولا يجوز أن يكون فى بعض صلاته [١] مقيماً يصلى صلاة مسافر . وهذا أشبه القولين ـ والله أعلم ـ بالقياس .

قال : والأمة من الأزواج ، فإذا اجتمعت عليها عدتان قضتهما كما تقضيهما الحرة، وهى فى النكاح الفاسد والإحداد كالحرة ، يثبت عليها ما يثبت على الحرة ، ويرد عنها[٢] ما يرد عنها .

[٧] استبراء [٣] أم الولد

[٢٥٣٩ م] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال: تعتد بحيضة .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا ولدت الأمة من سيدها فأعتقها ، أو مات عنها ، استبرأت/ بحيضة؛ ولا تحل من الحيضة للأزواج حتى ترى الطهر ، فإذا رأته حلت وإن لم تغتسل[٤]. وإن أعتقها أو مات عنها وهى حائض لم يعتد بتلك الحيضة . وإن أعتقها أو مات عنها وهى لا تعلم فاستيقنت أنها قد حاضت بعد العتق حلت ، وإن لم تستيقن استبرأت نفسها بحيضة من ساعة يقينها ، ثم حلت .

١/٤٣ ظ (٥)

قال : وإن كانت حاملاً فأجلها [٥] أن تضع حملها . وإن استبرأت لم تنكح حتى

---

(١) فى (جـ) : « صلواته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) الاستبراء : طلب براءة الرحم من الحمل .
(٤) فى (جـ) : « ولم تغتسل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « فأقلها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٣٩م] * ط : (٢ / ٥٩٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٢) باب عدة أم الولد . (رقم ٩٢) .
* سنن سعيد بن منصور (١ / ٤٣٦) ـ باب ما جاء فى عدة أم الولد ـ عن أبى معاوية عن الحجاج ، عن نافع نحوه . (رقم ١٢٨٩) .

تستبرأ، وهى كالحرة فى الاستبراء من / العدة سواء. وإذا ولدت جارية الرجل منه أحببت له ألا يزوجها وإن استبرأها ، ثم زوجها فالنكاح ثابت عليها رضيت أو لم ترض . فإن مات سيدها ولم يطلقها زوجها ولم يمت فلا استبراء عليها من سيدها ، وإن طلقها زوجها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، أو طلاقاً بائناً ، فلم تنقض عدتها حتى مات سيدها لم يكن عليها استبراء من سيدها؛ لأن فرجها ممنوع منه بشىء أباحه لغيره بنكاح وعدة من نكاح . وكذلك لو مات عنها زوجها فلم تنقض عدتها منه حتى يموت سيدها ، لم تستبرئ من سيدها ؛ لأن فرجها ممنوع منه بعدة من نكاح . ولو مات زوجها أو طلقها ، فانقضت عدتها منه ، ثم مات سيدها استبرأت من سيدها بحيضة . ١٣٥/ب جـ

قال: ولو مات زوجها وسيدها ، ويعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ، ولا يعلم أيهما مات قبل ، اعتدت من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً تأتى[1] فيها بحيضة ، وإنما قلنا : تدخل إحدى العدتين فى الأخرى أنهما لا يلزمانها معاً ، وإنما يلزمها إحداهما . فإذا / جاءت بهما معاً على الكمال فى وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها ، إن كان سيدها مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها ، وعليها أربعة أشهر وعشر . وإن كان زوجها مات قبل سيدها ولم تستكمل شهرين وخمس ليال فلا استبراء عليها من سيدها . وإن كان سيدها مات بعد مضى شهرين وخمس ليال فعليها أن تستبرئ من سيدها بحيضة، ولا ترث زوجها حتى تستيقن أن سيدها مات قبل زوجها . ولو كان زوج هذه طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها ،ثم مات زوجها وهى فى العدة، وكان الزوج حراً اعتدت عدة الوفاة من يوم مات زوجها أربعة أشهر وعشراً ،وورثت زوجها ، ولم تبال ألا تأتى بحيضة ؛ لأنه لا استبراء عليها من سيدها إذا كانت فى عدة من زوجها . ولو كان زوجها عبداً فطلقها تطليقة يملك الرجعة ، ثم مات سيدها وهى فى عدتها من الطلاق ، أو أعتقها ، فلم تختر فراق الزوج حتى مات الزوج حراً ، كان لها منه الميراث ، وتستقبل منه عدة أربعة أشهر وعشراً من يوم مات[2] الزوج، ولا استبراء عليها من سيدها . ولو اختارت فراقه حين عتقت قبل يموت كان الفراق فسخاً بغير طلاق، ولم يكن عليها عدة وفاة ، ولم ترثه ، وأكملت عدة الطلاق ، ولم يكن له عليها رجعة بعد اختيارها فراقه قبل موته ولا استبراء لسيدها . ١/٣٩٦ ص

قال: وإذا جاءت أم ولد رجل بعد موته بولد لأكثر ما تلد له / النساء من آخر ساعات حياته ، فالولد لاحق به وهكذا فى الحياة . لو أعتقها إذا لم يدع أنه استبرأها ، ولو جاءت به لأكثر مما تلد[3] له النساء من يوم مات أو أعتق[4] لم يلزمه . ٤٣/ب ظ (٥)

---

(١) فى (جـ) : « وعشر ليال تأتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « مات » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، جـ) : « لأكثر ما تلد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « أو عتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال : وعدة أم الولد إذا كانت حاملاً أن تضع حملها ، وإن لم تكن حاملاً فحيضة [١].

قال : وإذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطؤها ، أو أمة كان يطؤها ، استبرأت بحيضة. فإن نكحت هى أو أم الولد قبلها فسخ النكاح، وإن كانت أمة لا يطؤها فلا استبراء عليها، وأحب إلىّ لو لم تنكح حتى تستبرئ نفسها. وإذا كانت للعبد امرأة ثم كاتب فاشتراها للتجارة [٢] فالشراء جائز ،/ كما يجوز شراؤه لغيرها ، والنكاح فاسد ؛ إذا جعلته يملكها ، لم أجعل له نكاحها ، وتعتد من النكاح حيضتين[٣] ، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف ، وليس له أن يطأها بالملك؛ لأنه لا يملك ملكاً تاماً ، وإن عتق قبل مضى عدتها كان له أن يطأها ، وهى تعتد من مائه ، إنما تحرم على غيره فى عدتها منه ولا تحرم عليه، ولا أكره له وطأها فى هذه الحال ، إنما أكره له ذلك فى الماء الفاسد ، ولا أحرمه عليه، ولا أفسد النكاح . ولو وقع وهى تعتد من الماء الفاسد ، ولو مات المكاتب قبل أن يؤدى ، أكملت بقية عدتها من انفساخ نكاحه وكانت مملوكة للسيد ترك وفاء أو لم يتركه، أو ولداً كانوا معه فى الكتابة ، أو أحراراً ولم يدعهم[٤] . ولو رضى السيد أن يزوجه إياها فزوجه إياها، لم يجز لأنها ملك للمكاتب كما يملك ماله. ولو رضى أن يتسراها لم يكن ذلك له ، ولو تسراها المكاتب فولدت له[٥] ألحقت به الولد ومنعته الوطء. وفيها قولان :

١/١٣٦ جـ

أحدهما : لا يبيعها بحال ؛ خاف العجز أو لم يَخَفْه[٦] لأنى قد حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه .

والثانى : أن له بيعها إن خاف العجز، ولا يبيعها إن لم يخفه [٧]، وإذا [٨] مات استبرأت بحيضة كما تستبرئ الأمة. وكذلك إذا منعته وطأها ، أو أراد بيعها ، استبرأت بحيضة لا تزيد عليها . وإذا تزوج المكاتب امرأة حرة ثم ورثته ، فسد النكاح واعتدت منه عدة مطلقة ، وإن مات حين ملكته[٩] حراً أو مملوكاً فسواء ، النكاح ينفسخ وعدتها عدة مطلقة ، لا عدة متوفى عنها زوجها ،ولا ترث منه إن كان حراً؛ لأن النكاح انفسخ ساعة وقع عقد الملك . وهكذا لو كانت بنت سيده زوجه إياها بإذنها ،فالنكاح ثابت ، ومتى

---

(١) فى (جـ ، ص) : « بحيضة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « لتجارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « بحيضتين »، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « أو لم يدعهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) « خاف العجز أو لم يخفه » : ليست فى (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) هنا فى (جـ ، ص ، ظ) زيادة تجعل الكلام متناقضاً ولذلك لم نثبتها ، وليست فى (ب) .
(٨) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « تمكنه » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ، ظ) .

ورثت منه شيئاً كان كما وصفت .

٣٩٦/ب ص وإذا مات الرجل وجاءت امرأته بولد لأكثر ما تلد له النساء، ألزمت[١] الميت / الولد، أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها ، ما لم تنكح زوجاً يمكن أن يكون منه . ولو جاءت بولد فأنكر الورثة أن تكون ولدته ، فجاءت بأربع نسوة يشهدن على أنها ولدته لزم الميت. وهكذا كل زوج جحد ولاد [٢] امرأته ولم يقذفها [٣]، فقال: لم تلدى هذا الولد، لم يلزمه إلا بأن يقر به . أو بالحمل به ، أو تأتى المرأة بأربع نسوة يشهدن على ولادها فيلزمه، إلا أن ينفيه بلعان [٤].

٤٤/أ ظ (٥) وإذا نكح الرجل المرأة فلم يقر بالدخول بها ،ولا وَرَتْتُه ، وجاءت بولد لستة أشهر من يوم نكحها أو أكثر لزمه . / وكذلك لو طلقها لزمه لأكثر ما تلد له النساء ، إلا أن ينفيه بلعان.

وإذا مات الصبى الذى لا يجامع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل بها حتى مات، فعدتها أربعة أشهر وعشر؛ لأن الحمل ليس منه، ولا يلحق به إذا أحاط العلم أن مثله لا يُنْزِل بعد موته ولا فى حياته. وإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشراً ، وإن مضت الأربعة الأشهر والعشر [٥] قبل وضع الحمل حلت منه ، وتَحُدّ فى الأربعة الأشهر والعشر[٦]، ولا تَحُدّ بعدها .

١٣٦/ب جـ وإذا نكح الخصى غير المجبوب ، والخصى المجبوب ، وعلمت زوجتاهما قبل النكاح فرضيتا ،أو بعد النكاح فاختارتا المقام ، فالنكاح جائز . وإذا أصاب الخصى غير المجبوب فهو كالرجل غير الخصى يجب المهر بإصابته ،/ وإذا كان أُبْقِىَ [٧] للخصى شىء يغيب فى الفرج فهو كالخصى غير المجبوب ، وإن لم يبق شىء وكان والخصى ينزلان لحقهما الولد كما يلحق الفحل ،واعتدت زوجتاهما منهما كما تعتد زوجة الفحل من الطلاق والوفاة ، وطلاقهما بكل حال إذا كانا بالغين كطلاق الفحل[٨] البالغ .

ولا يجوز طلاق الصبى حتى[٩] يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها ،ولا طلاق المعتوه ،ولا طلاق المجنون الذى يُجَنّ ويُفِيق إذا طلق فى حال جنونه ،وإن طلق فى حال صحته جاز .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « ألزم » ، وفى (ظ) : « لزم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « ولادة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « ينفها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « بلعان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « بقى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال : ويجوز طلاق السكران . ومن لم يجز طلاقه فالمرأة امرأته حتى يموت ،أو يصير إلى أن يجوز طلاقه . وكل بالغ مغلوب على عقله يلزمه الولد كما يلزم الصحيح، ولا يكون له أن ينفى الولد بلعان ؛ لأنه ليس ممن يعقل لعاناً (١) ، ولا تبين منه امرأته .

[٨] عدة الحامل

قال الله عـز وجـل فى المطلقات : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

[الطلاق : ٤]

قال الشافعي رضي الله عنه : فأىّ مطلقة طلقت حاملاً فأجلها أن تضع حملها . قال : ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ، ولم تنقض عدتها بالحيض ؛ لأنها ليست من أهله ، إنما أجلها أن تضع حملها .

قال : فإن كانت ترى أنها حامل وهى تحيض فارتابت ، أحصت الحيض ، ونظرت فى الحمل ، فإن مرت لها ثلاث حيض(٢) فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة وقد بان لها أن ليس بها حمل ، فقد انقضت عدتها بالثلاث الحيض ، فإن ارتجعها زوجها فى حال ارتيابها بعد ثلاث حيض وقفنا الرجعة ، فإن بان بها حمل فالرجعة ثابتة ؛ وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعة باطلة (٣) ، وإن عجل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها وتستقبل عدة أخرى ، ويفرق بينهما وهو خاطب . وهكذا المرأة المطلقة التى لم تحض ترتاب من الحمل ، فتمر بها ثلاثة أشهر لا تخالف حال التى ارتابت من الحمل وهى تحيض، فحاضت ثلاث حيض ، إن برئت من الحمل برئت من العدة فى الثلاثة الأشهر التى مرت بها بعد الطلاق فى حال ريبة مرت بها أو غير ريبة ، وإن لم تبرأ من الحمل وبان بها الحمل فأجلها أن تضع حملها ، وإن راجعها زوجها فى الثلاثة الأشهر ثبتت الرجعة ، كانت حاملاً أو لم تكن. فإذا(٤) راجعها بعد الثلاثة الأشهر وقفت الرجعة ، فإن برئت من الحمل فالرجعة باطلة (٥). وإن كان الطلاق / يملك الرجعة أنفق عليها فى الحيض أو الشهور، وإن أنفق عليها وهو يراه حملا بطلت النفقة من يوم أكملت الحيض والشهور ، ويرجع عليها بما أنفق بعد مضى العدة بالشهور والحيض ،ويرجع عليها (٦) بما أنفق حين

٤٤/ب ظ (٥)

---

(١) فى (جـ) : « ألعانا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « لها حيضتان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) فى (جـ ، ظ) : « وإن » ،وفى (ص) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) « عليها » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

كان يراها حاملاً . فإن كانت حاملاً فالرجعة ثابتة ولها النفقة ، فإن دخل بها فأبطلت الرجعة جعلت لها الصداق بالمسيس ،واستأنفت / العدة من يوم أصابها وكان خاطباً ، فإن راجعها وهى ترى أنها حامل بعد الثلاثة الأشهر ثم انْفشَّ ما فى بطنها فعلم أنها غير حامل ، فالرجعة باطلة [١]. ١/٣٩٧ ص

قال الربيع : انْفَشَّ : ذهب[٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا تنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى عنها زوجها من الحمل[٣] وإن أوفين عددهن ؛ لأنهن لا يدرين ما عددهن ؟ الحمل أو ما اعتدن به ؟ وإن نكحن لم نفسخ[٤] النكاح / ووقفناه ، فإن برئن من الحمل فالنكاح ثابت ، وقد أسأن حين نكحن وهن مرتابات ، وإن كان الحمل منعناهن الدخول حتى يتبين أن ليس بهن[٥] حمل ، فإن وضعن أبطلنا النكاح ، وإن بان أن لا حمل خلينا بينهن وبين الدخول . ١/١٣٧ جـ

قال : ومتى وضعت المعتدة ما فى بطنها[٦] كله[٧] فقد انقضت عدتها مطلقة كانت أو متوفى عنها .ولو كان ذلك بعد الطلاق أو الموت بطرفة عين . وإن كانت حاملاً باثنين أو ثلاثة [٨] فوضعت الأول ، فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثانى. فإن راجعها بعد وضع الأول وهى تجد حركة ولد أوقفنا[٩] الرجعة فإن ولدت ولداً آخر، أو أسقطت سِقْطاً تبين له من خلق الآدميين شىء ، فرجعته ثابتة ؛ وإن لم تضع شيئاً إلا ما يخرج من النساء مما يتبع الولد ، أو ما لا يتبين فيه شىء من خلق الآدميين ، فالرجعة باطلة[١٠] . وكذلك هذا لو وضعت الأولين وبقى ثالث أو شىء تجده تراه ثالثاً .أو ثلاثة وبقى رابع ، لا تخلو أبدا من زوجها إلا بوضع آخر حملها ، وليس ما يتبع الحمل من[١١] المشيمة وغيرها مما لا يتبين فيه [١٢] خلق آدمى حملاً .

---

(١) فى (جـ ، ص) :« باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « قال الربيع : انفش : ذهب » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

(٣) فى (جـ ، ص) : « ولا المتوفى عنها من الحمل » ، وفى (ظ) : « ولا المتوفى عنهن فى الحمل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « وإن نكحن لم ينفسخ » ،وفى (ظ):« وإن ينكحن لم نفسخ » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ).

(٥) « بهن » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) فى (جـ، ص ، ظ) : « المعتدة ذا بطنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « كله » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) « أو ثلاثة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٩) فى (ظ) : « وقفنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(١٠) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١١) « الحمل من » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٢) فى (ب ، ص ، ظ) : « مما لا يبين له » ، وما أثبتناه من (جـ) .

قال : ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقى بعضه ، كانت له عليها الرجعة [١] ، ولا تخلو منه حتى يفارقها كله خارجاً منها فإذا فارقها كله فقد انقضت عدتها ،وإن لم يقع فى طست ولا غيره .

قال : وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بنى آدم شىء ؛ عين ، أو ظفر ، أو إصبع ، أو رأس ، أو يد ، أو رجل ، أو بدن ، أو ما إذا رئى علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمى ، لا يكون دماً فى بطن ولا حشوة ولا شيئاً لا يبين خلقه. فإذا وضعت ما هو هكذا [٢] حلت به من عدة الطلاق والوفاة .

قال : وإذا ألقت شيئاً مجتمعاً شك فيه أهل العدل من النساء ، أخلق هو أم لا ؟ لم تحل به ، ولا [٣] تخلو إلا بما لا يشككن فيه. وإن اختلفت هى وزوجها فقالت: قد وضعت ولداً أو سِقْطاً قد بان خلقه ، وقال زوجها: لم تضعى ، فالقول قولها مع يمينها ؛ وإن لم تحلف ردت اليمين على[٤] زوجها . فإن حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة ، وإن لم يحلف لم يكن له الرجعة .

قال : ولو قالت : وضعت شيئاً أشك فيه ، أو شيئاً لا أعقله ، وقد حضره نساء / فاستشهدت[٥] بهن ، وأقل من يقبل فى ذلك أربع نسوة حرائر عدول مسلمات لا يقبل أقل منهن ، ولا يقبل فيهن والدة ولا ولد ، وتقبل أخواتها وغيرهن من ذوى قرابتها ، والأجنبيات ، ومن أرضعها من النساء . ولو طلق رجل امرأته وولدت فلم تَدْر هى أوقع الطلاق عليها قبل ولادها أو بعده ؟ وقال هو : وقع بعد ما ولدت فلى عليك الرجعة ، وكَذَّبَتْهُ ، فالقول قوله وهو أحق بها؛ لأن الرجعة حق له . والخلو من العدة حق لها . فإذا لم تَدَّع حقها فتكون أملك بنفسها ؛ لأنه فيها دونه لم يزل حقه ، إنما يزول بأن تزعم هى أنه زال . ١/٤٥ ظ (٥)

قال: ولو لم يدر هو ولا هى أوقع الطلاق قبل الولاد [٦] أو بعده ؟ بأنه[٧] كان عنها

---

(١) فى (ظ) : « رجع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « كذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « تحل به ولا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « واستشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « الولادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « بأن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

غائبا حين طلقها بناحية من مصرها أو خارج منه ، كانت عليها العدة ؛ لأن العدة تجب على المطلقة ، فلا نزيلها عنها إلا بيقين أن تأتى بها ، وكان الورع ألا يرتجعها ؛ / لأنى لا أدرى لعلها قد حلت منه . ولو ارتجعها لم أمنعه ؛ لأنه لا يجوز لى منعه رجعتها ، إلا بيقين أنْ قد حلت منه . ١٣٧/ب جـ

قال: والحرة الكتابية تكون تحت المسلم أو الكتابى فى عدد الطلاق أو الوفاة ،وما يلزم المعتدة من ترك الخروج والإحداد وغير ذلك ، ويلزم لها بكل وجه سواء لا يختلفان فى ذلك .وكذلك الحرة المسلمة الصغيرة ، وكذلك / الأمة المسلمة ، إلا أن عدة الأمة فى غير الحمل نصف عدة الحرة ، وأن لسيد الأمة أن يخرجها ، وإذا أخرجها لم يكن لها نفقة على مُطَلِّق يملك الرجعة ولا حَمْل . ٣٩٧/ب ص

قال: وتجتمع العدة من النكاح الثابت والنكاح الفاسد فى شىء ، وتفترق فى غيره . وإذا اعتدت المرأة من الطلاق ، والمنكوحة نكاحاً فاسداً بالفرقة ،فعدتهما سواء لا يختلفان فى موضع الحمل والأقراء والشهور ، غير أن لا نفقة لمنكوحة نكاحاً فاسداً فى الحمل ولا سكنى ، إلا أن يتطوع المصيب لها بالسكنى ليحصنها ، فيكون ذلك لها بتطوعه [١] وله بتحصينها .

وإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً فاسداً فمات عنها ، ثم علم فساد النكاح بعد موته أو قبله ، فلم يفرق بينهما حتى مات ، فعليها أن تعتد عدة مطلقة ، ولا تعتد عدة متوفى عنها ، ولا تحد فى شىء من عدته [٢]، ولا ميراث بينهما ؛ لأنها لم تكن زوجة ، وإنما تُسْتَبْرأ بعدة مطلقة ؛ لأن ذلك أقل ما تعتد به حرة . فتعتد إلا أن تكون حاملاً فتضع حملها ، فتحل للأزواج بوضع الحمل .

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها ، فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحاً حتى ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الزوج ، وأنكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل فالولد منفى عنه بلا لعان ؛ لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء .

وإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة ردت نفقة الحمل إن كانت أخذتها . وإن كان يملك الرجعة فلم تُقِرَّ [٣] بثلاث حيض مضت ، أو تكون ممن تعتد بالشهور فتقر بمضى ثلاثة أشهر ، فلها النفقة فى أقل ما تحيض له ثلاث حيض ، وذلك أنى أجعلها طاهراً

(١) فى (جـ ، ص) : « تطوعاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى(ظ) : « عدتها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « تقرر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

٤٥/ب ظ (٥) حين طلقها ، ثم تحيض من يومها ، ثم أحسب لها أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث/ حيض فأجعل لها فيه النفقة إلى أن تدخل فى الدم من الحيضة الثالثة ، أبتدئ ذلك بما وصفت من أن أجعل طهرها قبل حيضها من يوم طلقها ، وأقل ما تحيض وتطهر ، وإن كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا أقل ما كانت تحيض ؛ لأن ذلك اليقين ، وأطرح عنه الشك وأجعل العدة منقضية بالحمل ؛ لأنها مفسدة للحيضة وواضعة للحمل[١]. فلو كانت عدتها الشهور جعلت لها نفقة ثلاثة أشهر من يوم طلقها ، وبرئت من العدة بوضع الحمل، وإن لم يلزمه الولد كان من غيره .

قال: ولو أقر به الزوج ، كان ابنه ؛ لأنه قد يرتجع وينكح نكاحاً جديداً ، ويصيب بشبهة فى العدة فيكون ولده.

ولو لم يقر[٢] به الزوج ، ولكن المرأة ادعت أنه راجعها فى العدة ، أو نكحها إذا كان الطلاق بائناً وأصابها ، وهى ترى أن له عليها الرجعة ، وأنكر ذلك كله ، أو مات ولم يقر[٣]، لم يلزمه الولد فى شىء من هذا ، وعليه اليمين على دعواها إن كان / حياً ، وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتاً ، وسألت أيمانهم . ١/١٣٨ جـ

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها ، فأقرت بانقضاء العدة أو لم تقر [٤] بها حتى ولدت ولداً لم يجاوز أربع سنين من الساعة التى وقع فيها الطلاق أو أقل ، فالولد أبداً لاحق بالأب لأكثر ما يكون له حمل النساء من يوم طلقها[٥] كان الأب حياً أو ميتاً ، لا ينفى الولد عن الأب إلا بأن تأتى به لأكثر [٦] مما تحمل النساء من يوم طلقها ، أو يلتعن فينفيه بلعان[٧] ، أو تزوجت زوجاً [٨] غيره فيكون فراشاً .

وإذا تزوجت زوجاً غيره وقد أقرت[٩] بانقضاء العدة ، وأقر بالدخول بها أو لم يقر ، حتى جاءت بولد لستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح ، فالولد له، إلا أن ينفيه بلعان .

---

(١) فى (جـ ،ص ، ظ) : « الحمل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) فى (ظ) : « يقرر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « تقرر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(٥) « من يوم طلقها » : سقط من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « لأكثر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « باللعان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) :« بزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٩) فى (ظ) :« أقر » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

وكذلك لو قالت : كذبت فى قولى : انقضت العدة ، لم تصدق على الزوج الأول . ولو ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت عقدة نكاح[١] الآخر وتمام أربع سنين أو أقل من يوم فارقها الأول كان للأول .

قال [٢] الربيع: القياس فى هذه المسألة أن يلحقه الولد الثانى وتنقضى به العدة ؛ لأنه إذا أمكن أن يكون فى بطنها ولد من أربع سنين فيلحقها ، أمكن أن تكون تلد واحداً وتنفى الآخر كما ينفى الاثنان أربع سنين [٣] .ولو وضعته لأقل من ستة أشهرمن يوم فارقها الأول كان للأول . ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر ، وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول ، لم يكن ابن واحد منهما ؛ لأنها وضعته من طلاق الأول لما لا تحمل له / النساء ، ومن نكاح الآخر لما لا تلد له النساء . ١/٣٩٨ ص

وإذا قال الرجل لامرأته : كلما ولدت فأنت طالق ، فولدت ولدين فى بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول ، وانقضت عدتها بالولد الآخر ،ولم يقع به طلاق ، لأن الطلاق وقع ولا عدة عليها . ولو ولدت ثلاثة فى بطن ،وقعت تطليقتان بالولدين الأولين؛ لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة ، وانقضت / عدتها بالثالث ،ولا يقع به طلاق . ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة فى بطن ، وقع الثلاث بالثلاث الأوائل ، وانقضت العدة بالولد الرابع . ١/٤٦ ظ (٥)

ولو قال رجل لامرأته : كلما ولدت ولداً فأنت طالق ، فولدت ولدين بين كل واحد منهما سنة ، وقع الطلاق بالأول ، وحلت للأزواج بالآخر ،وإن كان الطلاق لا يملك فيه[٤] الرجعة فلا نفقة فيه [٥] ، وإن كان يملك الرجعة فلها النفقة كما وصفت فى أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض حين[٦] تدخل فى الدم من الحيضة الثالثة .

قال : وإنما فرقت بين هذا والمسائل قبله ؛ لأن الزوج ابتدأ الطلاق ، كما يقع على الحانث بكلام تقدم قبل وضع حملها وقع بوضع حملها منه ، ثم لم يحدث نكاحاً ولا رجعة فيلزمه بواحد منهما ، ولم يقر [٧]به فيلزمه إقراره ،وكان الولد منفياً عنه بلا لعان ،

(١) فى (ب) : « النكاح » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب)
(٥) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب) : « حتى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « ولم يقرر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

وغير ممكن أن يكون أبداً فى الظاهر منه .

فإن قال قائل : فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها ؟ قيل : لما أمكن أن تكون تحيض وهى حامل ، فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم ، لم نقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة ،وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملاً منه ، وذلك أكثر ما تحمل له النساء من يوم طلقها ، وكان الذى يملك (١) الرجعة والذى(٢) لا يملكها فى ذلك سواء. ولما كان هذا هكذا .كانت إذا لم تقر بانقضاء العدة وجاءت(٣) بولد لأكثر ما تلد له النساء من يوم وقع الطلاق ، لم أجعل الولد/ ولده فى واحد منهما . ١٣٨/ب جـ

فإن قال:فإن التى يملك عليها (٤) الرجعة فى معانى الأزواج ما لم تقر بانقضاء العدة، ففى بعض الأمر دون بعض . ألا ترى أنها تحل بالعدة لغيره ، وليس هكذا امرأته ، وقيل له: أيحل له إصابتها بعد الطلاق بغير رجعة ؟ فإن قال: لا . ولكنه لو أصابها جعلتها رجعة ؟ قيل: فكيف يكون عاصياً بالإصابة مراجعاً بالمعصية؟ ويقال له : أرأيت لو أصابها فى عدة من طلاق بائن ، فجاءت بولد فادعى الشبهة ؟ فإن قال: يلزمه . قيل: فقد ألزمته الولد بالإصابة فى العدة من طلاق بائن إلزامكه الولد فى العدة من طلاق يملك فيه الرجعة ، فكيف نفيته عنه فى أحدهما وأثبته عليه فى الآخر(٥) ، وحكمهما فى إلحاق الولد عندك سواء ؟

[٩] عدة الوفاة

[٢٥٤٠] قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

(١) فى (جـ ، ص ، ظ) : « وكانت التى تملك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ ، ص ، ظ) : « وكان الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « كانتا إذا لم تقرا بانقضاء العدة وجاءتا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « عليها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٤٠] * خ : (٣ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣) (٦٥) كتاب التفسير (٢) سورة البقرة ـ (٤١) باب : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ إلى ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ـ عن أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زُرَيع ، عن حبيب ،عن ابن أبى مُليكة قال ابنُ الزبير: قلت لعثمان بن عفان :=

﴿ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : حفظت عن (١) غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي(٢) المواريث وأنها منسوخة ، وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض فيما يذكر مما أحكى من معانى قولهم ، وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها ولم يحظر عليها أن تخرج ، ولم يحرِج زوجها (٣) ولا وارثه بخروجها/ إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي ؛ لأنها إنما هي تاركة لحق لها ، وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكن منسوخ(٤) بأن الله ورثها الربع إن لم يكن لزوجها ولد، والثمن

٤٦/ب ظ (٥)

(١) في (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) في (ظ) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) في (ظ) : « أن يخرج زوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) في (ب) : « والسكنى منسوخة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

= ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسخَتها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يابن أخي ، لا أغيِّرُ شيئاً منه من مكانه . (رقم ٤٥٣٠) .

وعن إسحاق ، عن روح ، عن شبل ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال : كانت هذه العدة تعتدُّ عند أهل زوجها واجبٌ . فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هي واجبٌ عليها، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابنُ عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتدُّ حيث شاءت ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراثُ فنسخَ السُّكنى ، فتعتدُّ حيث شاءت ولا سُكنى لها . وعن محمد بن يوسفَ حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال:« نسخت هذه الآية عدَّتها في أهلها فتعتدُّ حيث شاءت لقول الله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ نحوه » . (رقم ٤٥٣١) .

وعن حبَّان ،عن عبد الله ،عن عبد الله بن عوف ،عن محمد بن سيرين قال:«جلستُ إلى مجلس فيه عظمٌ من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فذكرتُ حديثَ عبد الله بن عُتبةَ في شأن سُبيعةَ بنت الحارث، فقال عبدُ الرحمن: ولكن عمهُ كان لا يقولُ ذلك، فقلتُ : إني لجريء إن كذبتُ على رجلٍ في جانب الكوفة.. ورفع صوته . قال: ثمَّ خرجتُ فلقيتُ مالكَ بن عامر ـ أو مالك ابن عوف ـ قلتُ: كيف كان قولُ ابنُ مسعود في المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظَ ولا تجعلون لها الرُّخصة ؟ لنزلت سورة النساء القُصرى بعد الطُّولى» . (رقم ٤٥٣٢) .

إن كان له ولد . وبين أن الله عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار فى الخروج منها ، ولا النكاح قبلها .

قال : ودلت سنة رسول الله ﷺ على (١) أن عليها أن تمكث فى بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله ، إلا أن تكون حاملاً ،/ فيكون أجلها أن تضع حملها بَعُدَ أو قَرُب ويسقط بوضعها (٢)حملها عدة أربعة أشهر وعشر . ٣٩٨/ب ص

قال : وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث ما لا اختلاف فيه بين(٣) أحد علمته من أهل العلم ، وكذلك لا اختلاف علمته فى أن عليها عدة أربعة أشهر وعشر ، وقول الأكثر من أهل العلم ، مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملاً ، وكل ذات عدة أن تضع حملها .

قال : وكذلك قول الأكثر : بأن عليها أن تعتد فى بيت زوجها ، وليس لها الخيار فى أن تخرج مع الاستدلال بالسنة .

قال: وكان قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] يحتمل أن يكون على كل زوجة حرة وأمة ، حامل وغير حامل . واحتمل أن يكون على الحرائر دون الإماء ،وغير ذوات (٤) الحمل دون الحوامل . ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج ،/ وأن الطلاق والوفاة فى الحوامل المعتدات سواء ،وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن . ولم أعلم مخالفاً فى أن الأمة الحامل فى الوفاة والطلاق كالحرة ، تحل بوضع حملها . ١/١٣٩ جـ

[٢٥٤١] أخبرنا (٥) مالك، عن عَبْدِ رَبِّه بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن

(١) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « بوضع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب ، جـ ، ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ص) : « ذات » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٤١]* ط : (٢ / ٥٨٩) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . (رقم ٨٣) .

* س : (٦ / ١٩١ ـ ١٩٢) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥٦) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . وعن محمود بن غيلان ، عن أبى داود ـ الطيالسى ـ عن شعبة ، عن عبد ربه نحوه . (رقم ٣٥٠٩ ـ ٣٥١٠) . =

قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل . فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : إذا ولدت[1] فقد حلت ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبى ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما: شاب ، والآخر: كهل ، فَحطَّت[2] إلى الشاب ، فقال الكهل: لم تحلل ـ وكان أهلها غُيَّباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: « قد حللت فانكحى من شئت » .

[٢٥٤٢] أخبرنا[3] مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار ، أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلفا فى المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس: آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا نُفِسَت فقد حلت ، قال : فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخى ـ يعنى أبا سلمة ـ فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك

---

(١) فى (ص) : « وضع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٢) فى (ب ، ص ، جـ) : « فخطبت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= ● خ : (٣ / ٣١٢) (٦٥) كتاب التفسير (٦٥) سورة الطلاق ـ (٢) باب ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ ـ عن سعيد بن حفص ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت: أنا : ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى ـ يعنى أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيباً إلى أم سلمة يسألها ، فقالت: قُتل زوج سبيعة الأسلمية ، وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ .وكان أبو السنابل فيمن خطبها . (رقم ٤٩٠٩) .
وسيأتى مزيد من التخريج لهذا الحديث فى الحديث التالى .

[٢٥٤٢] ● ط : (٢ / ٥٩٠) الموضع السابق . (رقم ٨٦) .

● س : (٦/ ١٩٣) الموضع السابق ـ عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . (رقم ٣٥١٤) .

● م : (٢ / ١١٢٢ ـ ١١٢٣) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ـ عن محمد بن المثنى العَنَزِىّ ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد نحوه . (رقم ٥٧ / ١٤٨٥) .

ونلحظ اختلافاً فى كون أبى سلمة هو السائل لأم سلمة أو كريب ؛ قال ابن حجر فى الفتح : وهذا الاختلاف على أبى سلمة لا يقدح فى صحة الخبر ؛ فإن لأبى سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك ، حتى دخل عليها ، ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ، ثم تحملها عن رجال من أصحاب النبى ﷺ .(فتح ٩/ ٤٧١) .

فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : « قد حللت فانكحى » .

[٢٥٤٣] أخبرنا (١) مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته فى أن تنكح فأذن لها .

[٢٥٤٤] أخبرنا (٢) ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة / بن مسعود ، عن أبيه : أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام ، ٤٧/أ ظ (٥)
فمر بها أبو السَّنابِل بن بَعْكَك بعد ذلك بأيام ، فقال: قد تصنعت للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشر ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « كذب أبو السنابل ، وليس كما قال : إنك قد حللت فتزوجى » .

[٢٥٤٥] أخبرنا(٣) مالك، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه سئل عن المرأة يتوفى زوجها وهى حامل ، فقال ابن عمر: إذا وَضَعَتْ حَمْلَها فقد حَلَّت ، فأخبره رجل من

(١ ـ ٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٤٣] ❊ ط : (٢ / ٥٩٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . (رقم ٨٥) .

❊ خ : (٣ / ٤١٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٩) باب ﴿ وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ـ عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (رقم ٥٣٢٠) .

[٢٥٤٤] ❊ م : (٢ / ١١٢٢) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب به ، ومطولاً وفيه قصة . (رقم ٥٦/ ١٤٨٤) .

ومعنى كذب هنا : أخطأ ،كما هو واضح من السياق ،وكذلك من استعمالات العرب (انظر : توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى ، ص ٣٤)

❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ٥٥٥) كتاب النكاح ـ فى المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير عن ابن عيينة به . (رقم ١٧١٠٧) .

[٢٥٤٥] ❊ ط : (٢ / ٥٨٩ ـ٥٩٠) الموضع السابق . (رقم ٨٤) .

❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٥٤) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلّت . (رقم ١٧٠٩٦) .

وعن وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن صالح بن كيسان ، عن عمر وعثمان قالا : إذا وضعت وهو فى جانب البيت فى أكفانه فقد حلّت . (رقم ١٧٠٩٧) وعن عبد الأعلى ،عن محمد بن إسحاق ،عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار على بن أبى =

الأنصار: أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: لو ولدت وزوجها على سريره [١] لم يدفن لحلت .

قال الشافعي رحمة اللّه عليه : وليس للمتوفى عنها نفقة ، حاملاً كانت أو غير حامل .

[٢٥٤٦] أخبرنا [٢] عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد اللّه: أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حَسْبُها الميراث .

قال الشافعي رضي الله عنه :وكذلك لو كانت مشركة أو مملوكة لا ترث لم يكن لها النفقة ؛ لأن ملكه عن المال قد انقطع بالموت ، وإذا وضعت المتوفى عنها جميع حملها حلت [٣] للأزواج مكانها ، ولم تنتظر أن تطهر ، وكان لها أن تنكح ، ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر . وهكذا هى إن كانت مطلقة ، وهكذا المعتدة من الطلاق إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة حل لها أن تنكح ، ولم يكن لزوجها أن يصيبها / حتى تطهر ، فإن[٤] ولدت ولداً وكانت تجد حركة تخاف أن يكون ولداً ثانيا ، أو وضعت ثانياً وخافت أن

١/٣٩٩ ص

(١) فى (ظ) : « على السرير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « حلت » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،ظ) .
(٤) فى (ب) : «فإذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

= طالب ،وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . قال زيد: قد حلّت ، وقال على : أربعة أشهر وعشرا،قال زيد : أرأيت إن كانت يئيساً ؟ قال على : فآخر الأجلين . قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت .(رقم ١٧٠٩٨)

[٢٥٤٦] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٧ ـ ٣٨) أبواب العدة والنفقة ـ باب النفقة للمتوفى عنها زوجها ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٢٠٨٥) .
وعن الثورى ، عن أبى الزبير به .(رقم ١٢٠٨٦) .
وعن معمر ، عن قتادة عن جابر مثله . (رقم (١٢٠٨٧) .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٦٩) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى وأشعث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: لا نفقة لها . (رقم ١٣٨٨) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٥) كتاب الطلاق ـ (١٩١) فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل . من قال ينفق عليها من نصيبها ـ عن وكيع، عن سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس وعن أبى الزبير، عن جابر قالا: لا نفقة لها ، ينفق عليها من نصيبها . (رقم ١٨٩٧٧) .
وعن عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد اللّه والحسن قال: كانوا يقولون : ليس لها نفقة ، حسبها الميراث . (رقم ١٨٩٧٨) .

تكون الحركة ولداً ثالثاً ، لم تنكح حتى تعلم أن ليس فى بطنها ولد غير الذى ولدت أولاً. وإن نكحت/ بعد ولاد الأول والثانى وهى تجد حركة فالنكاح موقوف، فإن ولدت فالنكاح مفسوخ ، وإن علم أنه ليس ولد فالنكاح ثابت. فإن كانت مطلقة لزوجها عليها الرجعة فوضعت ولداً فارتجعها زوجها وهى تجد حركة وقفت الرجعة ، فإن ولدت آخر أو أسقطته قد تبين بعض خلقه فالرجعة ثابتة، وإن لم تضعه فالرجعة باطلة [١] . ١٣٩/ب جـ

قال: وسواء ولدته سقْطاً أو تماماً ، أو ضربه إنسان أو هى ، فألقته ميتاً أو حياً ، تخلو عدتها بذلك كله ؛ لأنها [٢] قد وضعت حملها وهى ومن ضربه آثمان بضربه ، وهذا هكذا فى الطلاق ، وكل عدة على كل امرأة [٣] بوجه من الوجوه . وسواء هذا فى الاستبراء، وفى كل عدة من نكاح فاسد تحل بوضع الحمل ، ولا تحل به حتى يتبين له خلق من خلق بنى آدم ، رأس أو يد أو رجل أو ظفر أو عين أو شعر أو فرج أو ما يعرف به أنه من خلق الآدميين. فأما ما لا يعرف به أنه خلق آدمى فلا تحل به [٤] ، وعدتها فيه ما فرض عليها من العدة ، غير عدة [٥] أولات الأحمال . وسواء فى الخروج بوضع الحمل من العدة بالوفاة ، والطلاق ، والنكاح الفاسد ، والمفسوخ ، والاستبراء ، كل امرأة حرة ، وأمة وذمية ، وبأى وجه اعتدت وأى أمة استبرأت ، وتعتد المتوفى عنها زوجها[٦] الحرة المسلمة والذمية من أى زوج كان حراً أو عبداً أو ذمياً لحرة ذمية عدة واحدة ، إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً ، ينظر إلى الساعة التى توفى فيها الزوج ، فتعتد منها بالأيام ؛ فإذا رأت الهلال اعتدت بالأهلة .

قال :/ كأنه مات نصف النهار وقد بقى من الشهر [٧] خمس ليال سوى يومها الذى مات فيه، فاعتدت خمساً ، ثم رئى الهلال فتحصى الخمس التى قبل الهلال ثم تعتد أربعة أهلة بالأهلة . وإن اختلفت فكان ثلاث منها تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين[٨] ، وكان واحد منها ثلاثين، أو كانت كلها ثلاثين ، إنما الوقت فيها الأهلة . فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن ، واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر ٤٧/ب ظ (٥)

(١) فى (جـ ، ص ، ظ) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، جـ) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ).
(٣) « امرأة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فلا تحل له يد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « عدة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « زوجها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .
(٧) فى (جـ) : « الشهور » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٨) « تسعاً وعشرين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

سوى الأربعة الأشهر ، وإن مات وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقى من الهلال ، فإن كان [١] عشرين أو تسعة عشر يوماً حفظتها ، ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة، ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدد أيامه ، فإذا كمل لها ثلاثون يوماً بلياليها فقد أوفت[٢] أربعة أشهر واستقبلت عشراً بلياليها ، فإذا أوفت[٣] لها عشراً إلى الساعة التى مات فيها فقد قضت [٤] عدتها.

ولو كانت محبوسة أو عمياء لا ترى الهلال ولا تخبر عنه،أو أطبق عليها الغيم ، اعتدت بالأيام على الكمال الأربعة الأشهر مائة وعشرين يوماً ، والعشر بعدها عشر، فذلك مائة وثلاثون يوماً ،ولم تحل فى شىء من ذلك من زوجها حتى توفى هذه العدة،أو يثبت لها أن قد خلت عدتها قبله بالأهلة والعشر كما وصفت . وليس عليها أن تأتى فى الأربعة الأشهر والعشر بحيضة؛ لأن الله عز وجل جعل للحيض[٥] موضعاً ، فكان بفرض الله العدة لا الشهور.فكذلك إذا جعل الشهور والأيام عدة فلا موضع للحيضة فيها . ومن قال: تأتى فيها بحيضة جعل عليها ما لم يجعل الله عليها ،أرأيت لو كانت تعرف أنها لا تحيض فى/ كل سنة أو سنتين إلا مرة،أما يكون من جعلها تعتد سنة أو سنتين جعل عليها ما ليس عليها ؟ ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الريبة كما يكون ذلك فى جميع العدد [٦]. وكذلك لو جاءت فى الأربعة الأشهر والعشر بحيضة أو حيض ثم ارتابت استبرأت من الريبة.

١/١٤٠ جـ

قال : ولو طلقها ثلاثاً ، أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ،ثم مات لم ترثه ، واعتدت عدة الطلاق .ولو طلقها / مريضاً ثم صح من مرضه ، ثم مات وهى فى العدة ، لم ترثه ، واعتدت عدة الطلاق؛ لأنه قد صح فى حال لو ابتدأ طلاقها فيها ثم مات لم ترثه ، فكان فى الصحة مُطَلَّقاً ، ولم يُحدِث رجعة . ولو طلقها مريضاً ثم مات من مرضه وهى[٧] فى العدة ، فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت ؛ لأنها فى معانى الأزواج. وهكذا لو كان هذا الطلاق فى الصحة .

٣٩٩/ب ص

---

(١) فى (جـ ، ص) : « فإن كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « مضت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ص ، ظ) : « الحيض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « العدة » ، وما أثبتناه من (ب، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « وهو » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال : ولوطلقها طلاقاً [١] لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ، ثم ماتت فى العدة لم يرثها . وإن مات وهى فى العدة فقول كثير من أهل الفتيا: أنها ترثه فى العدة .[٢] وقول بعض أصحابنا : أنها ترثه وإن مضت العدة [٣] .وقول بعضهم : لا ترث مبتوتة [٤] . وهذا مما أستخير الله جل وعز فيه .

قال الربيع : وقد استخار الله فيه فقال : لا ترث المبتوتة طلقها مريضاً ، أو صحيحاً. قال الربيع : من قِبَل أنه لو آلى منها لم يكن مولياً ،ولو تظاهر/ منها لم يكن متظاهراً [٥] ، ولو قذفها كان عليه الحد ، ولو ماتت لم يرثها ، فلما كانت خارجة من معانى الأزواج؛ وإنما ورّث الله الزوجة فقال: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾[النساء: ١٢] وإنما خاطب الله عز ذكره الزوجة ، فكانت غير زوجة فى جميع الأحكام لم ترث ، وهذا قول ابن الزبير . وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترث إن شاء الله عنده [٦] . ١/٤٨ ظ (٥)

قال الشافعي: واختلف أصحابنا فيها إن نكحت ، فالذى أختار: إن ورثت بعد مضى العدة أن ترث ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين [٧] ، وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج . وقد قال بعض أصحابنا: ترثه وإن تزوجت عدداً وترث أزواجاً . وقال غيرهم: ترث فى العدة لا ترث بعدها .

[٢٥٤٧] أخبرنا [٨] عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبى مُلَيْكَة: أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق

---

(١) « طلاقاً » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « المبتوتة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « مظاهراً » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « طلقها حتى لا ترث إن شاء الله عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « الزوجين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٤٧] * خ : انظر رقمى [١٤٠١ ـ ١٤٠٢] ففيهما جانب من تخريجه .
* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٤٢) كتاب الطلاق ـ باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها ـ عن هشيم ، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه ، عن جده نحوه .
غير أن فيه: « فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة » . (رقم ١٩٥٨) .
وعن أبى عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن نحوه .
وفيه ـ كما هنا : « وكان ذلك فى العدة فورثها منه » . (رقم ١٩٥٩).

عبد الرحمن بن عوف تماضر[١] بنت الأصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات [٢]وهى[٣] فى عدتها، فورثها عثمان. فقال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .

وقال غيرهم : إذا [٤] كانت مبتوتة لم ترثه فى عدة ولا غيرها ، وهذا قول يصح لمن قال به . وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار والنظر ، فقال: وكيف ترثه امرأة لا يرثها ، ولا تحل له ،وإنما ورث الله عز ذكره الأزواج وهى ليست بزوجة،وجعل على الأزواج العدة ؟ فإن قلتم : لا تعتد لأنها ليست بزوجة ، فكيف ترثه من لا تعتد منه من وفاته [٥] ؟ فإن قلتم : تعتد ، فكيف تعتد منه غير زوجة له ؟ وإن مضت بها ثلاث حيض قبل موته: أفتعتد امرأة [٦] أربعة أشهر وعشراً بعد ثلاث حيض ؟ وإن كانت[٧] إذا مضت لها ثلاث حيض وهو مريض فنكحت ، جاز لها النكاح ، أفتعتد منه إن توفى وهى تحل لغيره ؟ ومن/ ورثها فى العدة أو بعد مضيها انبغى أن يقول: أورثها بالاتباع ، ولا أجعل عليها عدة ؛ لأنها ليست من الأزواج ، وإنما جعل الله العدة على الأزواج ، وإذا مات عنها فلم تعلم وقت موته ، اعتدت من يوم تيقن [٨] موته أربعة أشهر وعشراً .

١٤٠/ب جـ

قال: وإن لم يبلغها موته حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشرا ثم قامت بينة بموته ، فقد مضت عدتها [٩]،ولا تعود لعدة ولا إحداد .

قال الشافعى رحمه الله: وكذا [١٠] المطلقة فى هذا كله . ولو ارتد زوج المرأة عن الإسلام أمرناها تعتد عدة الطلاق ،فإن قضتها قبل يرجع إلى الإسلام فقد بانت منه ، وإن لم تقضها حتى تاب الزوج بالرجوع إلى الإسلام ثم مات قبل مضى آخر عدتها،أو بعده ، فسواء . وترثه فى هذا كله ؛ لأنها زوجته[١١] بحالها .ولو اختلفت هى وورثة الزوج

(١) فى (ظ) : « ثمامة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) ، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٣٦٢) .
(٢) فى (ص) : « ماتت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) « وهى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « وفاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « امرأة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « تستيقن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « لعدتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (جـ ، ظ) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ظ) : « زوجة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

فقالوا: قد مضت عدتك قبل يتوب ،وقالت: لم تمض حتى تاب، وهم يتصادقون على توبة الزوج ، فالقول قول المرأة مع يمينها . ولو أقرت بانقضاء العدة قبل يتوب[١] فلا شيء لها فى ماله ، وكانت عليها عدة الوفاة والإحداد ، تأتى فيها بثلاث حيض لأنها مقرة بأن عليها العدتين فى إقرارين مختلفين ،ولو لم يمت ،ولكن قالت: قد انقضت عدتى قبل يتوب ، ثم قالت بعد ما تاب / وقبل يموت: لم تنقض عدتى ، كانت امرأته بحالها ، وأُصَدِّقها أن عدتها لم تنقض.وهكذا / كل مطلقة لزوجها عليها الرجعة قالت: قد انقضت عدتى .ثم قالت[٢]: لم تنقض عدتى[٣]،فلزوجها الرجعة ، وإن قالت: قد انقضت عدتى فكذبها الزوج أحلفت . فإن حلفت فالقول قولها مع يمينها ، وإن لم تحلف حلف هو على البت ما انقضت عدتها ، فإن نكل لم تُرَدَّ عليه[٤] .

٤٠٠/أ ص ٤٨/ب ظ (٥)

وإذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق إحداهما طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ولا تعرف بعينها، اعتدتا أربعة أشهر وعشرا،تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض،والله الموفق.

[١٠] مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات [٥] : ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١] .قال: فكانت هذه الآية فى المطلقات ، وكانت[٦] المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة ،فاحتملت أن تكون فى فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن، تدل على أن فى مثل[٧] معناهن فى السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن؛ لأنهن فى معناهن فى العدة .

قال:ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن على المتوفى عنها أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله،واحتمل أن يكون ذلك على [٨]المطلقات دون المتوفى عنهن، فيكون على[٩]

---

(١) فى (ص) : « يموت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « قد انقضت عدتى ثم قالت » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « عدتى » : ساقطة من (ب ،ص) ، وأثبتناها من (جـ ، ظ) .
(٤) فى (ب ، جـ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « والمطلقات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) « مثل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،جـ ،ص) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

زوج المطلقة أن يسكنها ؛ (١) لأنه مالك ماله ،ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكنها (٢)، لأن ماله مملوك لغيره ، وإنما كانت(٣) السكنى بالموت إذ لا مال له ، والله أعلم .

[٢٥٤٨] أخبرنا (٤) مالك ،عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله : أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَة ، فإن زوجها / خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان فى طرف القَدُوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة . قالت: فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى ، أو أمر بى رسول الله ﷺ فدعيت له ، فقال : « كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى . فقال : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

١/١٤١ جـ

قال : وبهذا نأخذ .

قال : وإذا طلق الرجل المرأة فلها سكناها فى منزله حتى تنقضى عدتها ما كانت العدة حملاً أو شهوراً ، كان الطلاق يملك فيه الرجعة ، أو لا يملكها .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٤٨] سبق أن ساق الشافعى إسناد هذا الحديث برقم : [١٧٨٣] وخرجناه هناك فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة ، والقَدُوم : موضع على ستة أميال من المدينة .

وقد بينا أن الحديث صحيح ، وصححه الترمذى ، والحاكم ، وابن حبان، وابن القطان وغيرهم . [ومع هذا ضعفه الألبانى فى الإرواء ، وهذا من العجيب فى تصحيحه وتضعيفه ٦ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ٢١٣١] .

هذا وفى الموطأ : « سعيد بن إسحاق » ولا أدرى الوهم من يحيى أو من الناسخين ، أو من الطابعين ، وهو فى مسند الموطأ للغافقى من رواية القعنبى : « سعد بن إسحاق » [ص ٣٣٩ رقم ٣٧٣] وفى التذكرة : « سعد » [١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ . رقم ٢٢٠٢] وغيرها كالتقريب رقم (٢٢٢٩) ، وتهذيب الكمال رقم (٢٢٠١) .

قال: وإن كان المنزل بكراء، فالكراء على الزوج المطلق ، أو فى مال الزوج [١] الميت، ولا يكون للزوج المطلق إخراج المرأة من مسكنها الذى كانت تسكن فيه[٢] معه ، كان له المسكن أو لم يكن ،ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وستر بينه وبينها[٣] وله[٤] أن يسكن فيما سوى ما يسعها .

قال : وإن كان على زوجها دين لم يُبَعْ [٥] مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضى عدتها . قال: وهذا إذا كان قد أسكنها مسكناً له أو منزلاً قد أعطى كراءه . قال: وذلك أنها قد ملكت عليه سكناها فيما يكفيها حيث طلقها ، كما يملك من اكترى من رجل مسكنه[٦] سكنى مسكنه دون مالك الدار حتى ينقضى كراؤه .

١/٤٩ ظ(٥) **قال**: فأما إن كان أنزلها منزلاً عارية أو فى كراء فانقضى،أو بكراء لم يدفعه/ وأفلس، فلأهل هذا كله أن يخرجوها منه ،وعليه أن يسكنها غيره ، إلا أن يفلس ،فإن أفلس ضربت مع الغرماء بأقل قيمة سكنى ما يكفيها بالغاً ما بلغ ،واتبعته بفضله متى أيسر.

قال: وهكذا تضرب مع الغرماء بنفقتها حاملاً ، وفى العدة من طلاقه .

قال: ولو كانت هذه المسائل كلها فى موته كان القول فيها واحداً من قولين :

أحدهما : ما وصفت فى الطلاق لا يخالفه . ومن قال هذا قال: وفى قول النبى ﷺ للفُرَيعة : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » دليل على / أن للمتوفى عنها السكنى . قال: ويجعل لها السكنى فى مال الميت بعد كفنه من رأس ماله ،ويمنع منزلها[٧] الذى تركها فيه أن يباع أو يقسم حتى تنقضى عدتها ، ويتكارى لها إن أخرجت من منزل كان بيده عارية أو بكراء . ٤٠٠/ب ص

والقول الثانى : أن الاختيار لورثته أن يسكنوها ، وإن لم يفعلوا هذا [٨] فقد ملكوا المال دونه ، ولم يكن لها السكنى حين كان ميتاً [٩]لا يملك شيئاً ، ولا سكنى لها كما لا

---

(١) « الزوج » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ب، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « وستر بينه وبينها » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « وله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « يبلغ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « مسكنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « منزله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص)
(٨) « هذا » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « ميتاً » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

نفقة لها . ومن قال هذا قال: إن قول النبى ﷺ: « امكثى فى بيتك » يحتمل ما لم تخرجى منه إن كان لغيرك ؛ لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها . فإن كان لها المنزل أو لقوم[١] فلم يخرجوها منه ، لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضى عدتها .

قال: وإذا أسكنها ورثته فلهم أن يسكنوها حيث شاؤوا ، لا حيث شاءت إذا كان موضعها حَرِيزاً [٢]،ولم يكن لها أن تمتنع من ذلك. وإن لم يسكنوها /اعتدت حيث شاءت من المصر. ١٤١/ب جـ

قال :ولو كانت تسكن فى منزل لها معه فطلقها ،وطلبت أن تأخذ كراء مسكنها[٣]منه كان لها فى ماله أن تأخذ كراء أقل ما يسعها من المسكن فقط .

قال: ولو كان نقلها إلى منزل غير منزله الذى كانت معه فيه ، ثم طلقها أو مات عنها بعد أن صارت فى المنزل الذى نقلها إليه ،[٤] اعتدت فى ذلك المنزل الذى نقلها إليه[٥] ، أو أذن لها أن[٦] تنتقل إليه .ولو كان أذن لها فى النقلة إلى منزل بعينه ، أو أمرها تنتقل حيث شاءت ، فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلقها ، اعتدت فى بيتها الذى كانت فيه ،ولا تكون منتقلة إلا ببدنها . فإذا انتقلت ببدنها ، وإن لم تنتقل بمتاعها ، ثم طلقها أو مات عنها ، اعتدت[٧] فى الموضع الذى انتقلت [٨]إليه بإذنه .

قال: وسواء أذن لها فى منزل بعينه ، أو قال لها : انتقلى حيث شئت ، أو انتقلت بغير إذنه ، فأذن لها بعد فى المقام فى ذلك المنزل ، كل هذا فى أن تعتد فيه سواء.

قال: ولو انتقلت بغير إذنه ، ثم لم يحدث لها إذناً حتى طلقها ،أو مات عنها رجعت فاعتدت فى بيتها الذى كانت تسكن معه فيه . وهكذا السفر يأذن لها فيه[٩] فإن لم تخرج حتى يطلقها ، أو يتوفى عنها ،أقامت فى منزلها ولم تخرج منه حتى تنقضى عدتها، وإن أذن لها بالسفر فخرجت،أو خرج بها [١٠]مسافراً إلى حج أو بلد من البلدان،فمات عنها ؛

---

(١) فى (ب) : « أو للقوم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « حرزاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (جـ) :« سكنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ).
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من(جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « وأذن لها فى أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٧) « اعتدت » : ساقطةٍ من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « تنتقل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٩) فى (ب ، ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(١٠) « بها »: ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فسواء ، ولها الخيار فى أن تمضى فى سفرها ذاهبة أو جائية ، وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضى سفرها ،ولا تقيم فى المصر الذى / أذن لها فى السفر إليه إلا أن يكون كان[١] أذن لها فى المقام فيه أو فى النقلة إليه ، فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر . وإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ، ثم رجعت ، فإن بقى من عدتها شىء أكملته فى بيته ، وإن لم يبق منها[٢] شىء فقد انقضت عدتها . ٤٩/ب ظ (٥)

قال: وسواء كانت قريباً من مصرها الذى خرجت منه إذا مات أو طلقها ، أو بعيداً، وإذنه لها[٣] بالسفر وخروجها فيه كإذنه بالنقلة وانتقالها ؛ لأن نقلة المسافر هكذا . وإن رجعت قبل ينقضى سفرها اعتدت بقية عدتها فى منزله ، ولها الرجوع ؛ لأنه لم يأذن لها بالسفر إذن مقام فيه إلا مقام مسافر. وإن كان أذن لها بالنقلة إلى مصر ، أو مقام فيه ، فخرجت ثم مات ، أو بقى حياً، فإذا بلغت ذلك المصر فله ـ إن كان حياً ولوليه إن كان حاضراً أو وكيل له ـ أن ينزلها حيث يرضى من المصر حتى تنقضى عدتها ،وعليه سكناها حتى تنقضى عدتها فى ذلك المصر ،وإن لم يكن حاضراً ولا وكيل له ولا وارث حاضر ، كان على السلطان أن يحصنها حيث ترضى؛لئلا يلحق بالميت أو بالمطلق[٤] ولداً ليس منه.

وإذا أذن الرجل لامرأته أن تنتقل إلى أهلها أو غيرهم، أو منزل من المنازل ، أو قال: أقيمى فى أهلك ، أو فى منزل ، فلم تخرج حتى طلقها طلاقاً لا رجعة له عليها فيه أو مات ، اعتدت فى منزله . وإن خرجت إلى ذلك الموضع فبلغته أو لم تبلغه ،ثم طلقها طلاقاً لا يملك[٥] فيه الرجعة ، أو مات عنها ، مضت إليه ؛ وحين زايلت منزله بإذنه إلى حيث أمرها أن تنتقل أو تقيم / فمنزلها حيث أمرها ، وسواء فى هذا كله أخرجت متاعها أو تركته ، / أو منعها متاعها ،أو تركها وإياه . وهكذا إن كان[٦] قال لها : أقيمى فيه حتى يأتيك أمرى. وقوله هذا وسكوته سواء ؛لأن المقام ليس بموضع زيارة ،وليس عليها ـ لو نقلها ثم أمرها[٧] ـ أن تعود إلى منزله أن تعود إليه . وسواء قال: إنما قلت هذا لها ١/١٤٢ جـ ١/٤٠١ ص

---

(١) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ،ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وإذنها له » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (جـ ،ظ) : « باليت والمطلق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص ، ظ) : « طلاقاً يملك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ب ، جـ) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (جـ) : « لو نقلها أو أمرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

لتزور أهلها ، أو لم يقله إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، أو لا يملكها ، لم يكن له نقلها[١] عن الموضع الذى قال لها: انتقلى إليه أقيمى فيه ، حتى يراجعها فينقلها إن شاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه: إن كان أذن لها فى زيارة أهلها أو غيرهم ، أو النزهة إلى موضع فى المصر ، أو خارجاً منه ، فخرجت إلى ذلك الموضع الذى أذن لها فيه[٢]، ثم مات عنها ، أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فعليها أن ترجع إلى منزله ، فتعتد فيه ؛ لأن الزيارة ليست مقاماً . فإن قال فى هذا كله قبل الطلاق أو الموت: إنما نقلتها إليه ولم تعلم هى ، كان لها أن تقيم حيث أقر أنه أمرها أن تنتقل ؛ لأن النقلة إليه وهى متنقلة لم يكن لها أن ترجع ، ولو أذن لها بعد الطلاق الذى لا يملك فيه الرجعة، أو يملكها قبل يرتجعها ، أو قال لها فى مرضه : إذا مت فانتقلى حيث شئت ، فمات لم يكن لها أن تعتد فى غيره .

قال : ولو كان أذن لها فيما وصفت فنوت هى النقلة وقالت: أنا أنتقل ، ولم ينو هو النقلة . وقال هو: إنما أرسلتك زائرة ، ثم مات ، أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه[٣] الرجعة، كان عليها أن ترجع/ فتعتد فى بيته ؛ لأن النقلة ليست لها إلا بإذنه . ١/٥٠ ظ (٥)

قال: وإذنه لها فى المصر إلى موضع معلوم ، وإلى أين شاءت ، سواء أن أذن لها فى النقلة ثم طلقها ، لم يكن عليها أن ترجع إلى منزله حتى تنقضى عدتها ، إلا أن يراجعها فيكون أحق بها . وإن أذن لها فى الزيارة أو النزهة ثم طلقها ، فعليها أن ترجع إلى منزله ؛ لأن الزيارة والنزهة ليست بنقلة ، ولو انتقلت لم يكن ذلك لها ولا له ،وكان عليها أن ترجع فتعتد فى بيته .

قال : ولو كان أذن لها أن تخرج إلى الحج فلم تخرج حتى طلقها ، أو مات عنها ، لم يكن لها أن تخرج ، ولو خرجت من منزله ففارقت المصر ، أو لم تفارقه ، إلا أنها قد فارقت منزله بإذنه للخروج إلى الحج [٤]، ثم مات عنها أو طلقها ، كان لها أن تمضى فى وجهها ، وتقيم فيه مقام الحاج ، لا تزيد فيه ، وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها فى منزله ، إلا أن يكون أذن لها فى هذا أن تقيم بمكة أو فى بلد غيرها إذا قضت الحج ، فتكون هذه كالنقلة وتقيم فى ذلك البلد .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « نقلتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

(٣) « فيه » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « للخروج للحج » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: ولا تخرج إلى الحج بعد مضى العدة إلا مع ذى محرم ، إلا أن تكون حجة الإسلام ، وتكون مع نساء ثقات ، فلا بأس أن تخرج مع غير ذى محرم . ولو أذن لها إلى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام ، لم يكن لها أن تخرج إلا مع ذى محرم ، فإن خرجت من منزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها ، أو مات عنها ، كان عليها أن ترجع فتعتد فى منزله. ولو بلغت ذلك الموضع وقد سمى لها وقتاً تقيمه فى ذلك الموضع ، أو قال: زورى أهلك ، فنوت هى النقلة ، أو لم تنوها ، أو خرجت إليه ، فلا أنظر إلى نيتها هى فى النقلة ؛ لأن / ذلك لا يتم لها إلا بقوله قبل الطلاق أو الموت : قد أذنت لها فى النقلة ، فإذا قال ذلك ، فهى منتقلة تعتد فى ذلك الموضع الذى أذن لها فى النقلة إليه ، ولا تعتد فى غيره . وإن لم يقل هو شيئاً حتى مات فقالت هى :" قد أذن لى ، فالقول قولها، وتعتد حيث أذن لها من ذلك المصر إذا كانت هى قد انتقلت قبل يقع عليها الطلاق ، أو يموت زوجها ، وليس لورثته أن يمنعوها منه ، ولا إكذابها ، وإن أكذبوها كان القول قولها .

١٤٢/ب جـ

قال: ولو قال لها: اخرجى إلى مصر كذا أو موضع كذا[١]، فخرجت إليه ، أو منزل كذا من مصر فخرجت إليه ،ولم يقل لها: حجى ، ولا أقيمى ، ولا ترجعى منه ،ولا لا ترجعى [٢] إلا أن تشائى ، ولا تزورى فيه أهلك أو بعض معرفتك ،ولا تتنزهى إليه ، كانت هذه نقلة ؛ وعليها أن تعتد فى ذلك الموضع[٣] من طلاقه ووفاته ، إلا أن تقر هى أن ذلك الإذن إنما كان لزيارة ،أو لمدة تقيمها ، فيكون عليها أن ترجع إذا بلغتها [٤] / الوفاة، فتعتد فى بيته . وفى مقامها قولان :

٤٠١/ب ص

أحدهما : أن لها أن تقيم إلى المدة التى أمرها أن تقيم إليها ؛ لأنه نقلها إلى مدة ، فإن كانت المدة حتى تنقضى عدتها فقد أكملت عدتها ، إن شاءت رجعت ، وإن شاءت لم ترجع ؛وإن كانت المدة ما لا تنقضى فيه[٥] عدتها رجعت إذا انقضت المدة .

والثانى: أن هذه زيارة لا نقلة إلى مدة ،/ فعليها الرجوع إذا طلقها أو مات عنها ؛ لأن العلم قد أحاط أنها ليست بنقلة .

٥٠/ب ظ (٥)

---

(١) فى (ظ) : «أو إلى موضع كذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « ولا لا ترجعى» : سقط من (جـ ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « فى تلك المواضع » ، وما أثبتناه (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « بلغها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (جـ ،ص ، ظ) .

قال : ولو قال لها فى المصر : اسكنى هذا البيت شهراً ، أو هذه الدار شهراً، أو سنة، كان هذا مثل قوله فى السفر[١]: أقيمى فى بلد كذا شهراً ، أو سنة ، وهذا كله فى كل مطلقة ومتوفى عنها سواء ، غير أن لزوج المطلقة التى [٢] يملك رجعتها أن يرتجعها فينقلها من حيث شاء إلى حيث شاء ،ولو أراد نقلتها [٣] قبل يرتجعها من منزلها الذى طلقها فيه ، أو من سفر أذن لها إليه ،أو من منزل حولها إليه ، لم يكن ذلك له عندى ، كما لا يكون له فى التى لا يملك رجعتها .

قال: وإن كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقاً بائناً بدوية لم تخرج من منزل زوجها حتى ينتوى أهلها فإذا انتووا انتوت[٤] ،وذلك أن هكذا سكن أهل البادية ، إنما سكنهم سكن مقام ما كان المقام غبطة ، فإذا كان الانتواء غبطة انتووا .

[٢٥٤٩] أخبرنا [٥] مالك عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه: أنه قال فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تنتوى حيث ينتوى أهلها .

[٢٥٥٠] أخبرنا [٦] عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما كان لها أن تنتوى لأن سكن أهل البادية هكذا ، إنما هو سكن مقام غبطة وظعن غبطة ، وأن الظعن إذا أجدب موضعها ،أو خف أهلها، عُذْرٌ

---

(١) فى (جـ ، ص) : « هذا مثل قوله هذا فى السفر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « التى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « نفقتها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « فإن انتوى أهلها انتوت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص).

[٢٥٤٩ ـ ٢٥٥٠] * ط : (٢ / ٥٩٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل . (رقم ٨٩) . وليس فيه : « عن أبيه » ولعله خطأ .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٦) أبواب العدة ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : لا تخرج المتوفى عنها إلا أن ينتوى أهلها منزلاً فتنتوى معهم . (رقم ١٢٠٧٨) .

وعن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه نحوه . (رقم ١٢٠٧٩) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٦٦) كتاب الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ ـ عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه : المطلقة لا تنتقل إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم .

وقوله : ينْتوى : من انتوى القوم ؛ أى انتقلوا من بلد إلى بلد . (رقم ١٣٧٢) .

بأنها تبقى[١] بموضع مخوف أو غير ستير بنفسها [٢] ولا معها من يسترها فيه .

قال: فإذا كانت السنة تدل على أن المرأة تخرج من البذاء عن أهل زوجها ، فإذا كان العذر كان فى ذلك المعنى أو أكثر ، وذلك أن ينهدم المسكن الذى كانت تسكنه وتحدث [٣] الفتنة فى ناحيتها ، أو المكاثرة [٤] ، أو فى مصرها ، أو تخاف سلطاناً ،أو لصوصاً ، فلها فى هذا كله أن تنتقل عن المصر إن كان عاماً فى المصر ،وعن الناحية التى / هى[٥] فيها إلى ناحية آمن منها ، ولزوجها أن يحصنها حيث شاء إذا كان موضعاً آمناً ، ويُجْبَرُ زوجها على الكراء لها إذا انهدم المنزل الذى كانت تسكنه أو غصب عليه . ١/١٤٣ جـ

قال الشافعى رحمة الله عليه: وللحاكم أن يخرج المرأة فى العدة فى كل ما لزمها من حد ، أوقصاص ، أو خصومة .

قال :وإذا أخرجت المرأة فيما يلزمها من حكومة أو حد أو غيره من المصر ، فانقضى ما أخرجت له ،رجعت إلى منزلها حيث كان ، فإن[٦] كان الحاكم الذى يخرجها إليه بالمصر ، فمتى انصرفت من عنده انصرفت إلى بيتها .

قال: وكل ما جعلت على الزوج المطلق فيه السكنى والنفقة قضيت بذلك فى ماله إن غاب ، وكل ما جعلت للزوج تصيير المرأة إليه من المنازل إذا كان العذر الذى تنتقل به المرأة جعلت ممن أسكنها أجنبى متطوع [٧] كان الذى أسكنها أو السلطان،ولم أقض على الزوج بكراء سكناها [٨] ، وقضيت عليه بنفقتها إن كانت عليه نفقة .

قال :وإذا مات الزوج فأسكنها وارثه منزله ،فليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها، ووارثه يقوم فى ذلك مقامه . فأما / امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه، فكالمرأة المسافرة لا تخالفها فى شىء ، إن شاءت مضت إلى الموضع الذى خرجا فى السفر إليه ورجعت فأكملت عدتها فى منزله ، وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت فيه، وكذلك لو أذن لها فخرجت فى سفينة . ١/٥١ ظ (٥)

---

(١) « تبقى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،ظ) .
(٢) فى (ظ) : « بنفسه » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « هى » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « جعلت لمن أسكنها أجنبياً متطوعاً » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « سكنها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

قال : ولو كان الزوج خرج بامرأته إلى بادية زائراً أو متنزهاً [١]، ثم طلقها ،أو مات عنها ، رجعت إلى منزلها فاعتدت فيه ، وليس هذا كالنقلة ولا كالسفر يأذن به إلى غاية وذلك مثل النقلة ، وهذه زيارة لا نقلة .

[١١] الإحداد

١/٤٠٢ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه: / ذكر الله عز وجل عدة الوفاة والطلاق[٢]، وسكنى المطلقة بغاية إذا بلغتها المعتدة حلت وخرجت ، وجاءت السنة بسكنى[٣] المتوفى عنها كما وصفت ،ولم يذكر إحداداً ، فلما أمر رسول الله ﷺ المتوفى عنها أن تحد كان ذلك ، كما أحكم الله عز وجل فرضه فى كتابه ، وبين كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ من عدد الصلوات والهيئة فيها،فكان على المتوفى عنها والمطلقة عدة بنص كتاب الله تعالى. وللمطلقة سكن بالكتاب ،وللمتوفى عنها بالسنة كما وصفت ، وعلى المتوفى عنها إحداد بنص السنة . وكانت المطلقة إذا كان لها السكنى وكان للمتوفى عنها بالسنة ، وبأنه يشبه أن يكون لها السكنى ؛ لأنهما [٤] معا فى عدة غير ذواتى زوجين ، يشبه أن يكون على المعتدة من طلاق لا يملك زوجها عليها فيه الرجعة [٥] إحداد ، كهو على المتوفى عنها . وأحب إلىّ للمطلقة طلاقاً لا يملك زوجها فيه عليها الرجعة[٦] تحد إحداد المتوفى عنها حتى[٧] تنقضى عدتها من الطلاق ؛ لما وصفت ،وقد قاله بعض التابعين ، ولا يبين لى أن أوجبه عليها ؛ لأنهما قد يختلفان فى حال وإن اجتمعا فى غيره .

[٢٥٥١ـ ٢٥٥٣] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا [٨] مالك ،عن عبد الله بن أبى بكر

---

(١) فى (ظ) : « تنزها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « عدة الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « بسكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « لأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (جـ) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٥١ ـ ٢٥٥٣] سبقت الإشارة إلى هذه الأحاديث بذكر بعض إسنادها ، وخرجناها هناك فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة ، رقم [١٧٨٤] وذلك على سبيل الإجمال، وهى أحاديث متفق عليها من طريق مالك ولا بأس من إعادة تخريجها هنا ،مع شىء من التفصيل :

* ط : (٢/٥٩٦ ـ ٥٩٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ(٣٥) باب ما جاء فى الإحداد . (رقم ١٠١ ـ ١٠٣) . =

ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة : أنها أخبرته هذه [١] الأحاديث الثلاثة :

قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خَلُوق أو غيره، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها . ثم قالت: واللّه ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد اللّه فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت: ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر[٢] أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه ، إن [٣] ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أَفَنَكْحُلُها [٤] ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثاً / كل ذلك يقول : « لا » ثم قال : « إنما هى أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » . قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ قالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولاشيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة ؛ حمار أو شاة أو طير ، فتقبصُ [٥] به[٦] فقلما تقبص بشيء إلا مات ثم

٥١/ب ظ (٥)

(١) فى (ب) : « بهذه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « تؤمن بالله ورسوله » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « إن » ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « اشتكت عينها أفنكحلها »،وفى (ظ) : « اشتكت عينها أنكحها »،وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٥) فتقبض : قال الأزهرى : رواه الشافعى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة : أى تعدو مسرعة نحو منزل أبويها ؛ لأنها كالمستحية من قبح منظرها . (النهاية ٤ / ٥) . أما الموطأ ففيه : « فتفتض » : أى تمسح قبُلها به ، تكسر به عدتها ، وفى (جـ) : « فتقبض » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص ، ب) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « فتقبض منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= * خ : (٣ / ٤٢٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب تُحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك بها . (أرقام ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦) .
* م : (٢ / ١١٢٣ ـ ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٨ / ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩) .

تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بَعْدُ ما شاءت من طيب أو غيره .

قال الشافعي رحمه الله : الحِفْش : البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره(١)، والقبص : أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها ، والقبض: الأخذ بالكف كلها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وترمى بالبعرة من ورائها على معنى : أنها قد بلغت الغاية التى لها أن تكون ناسية زمام الزوج بطول ما حَدَّت عليه ، كما تركت البعرة وراء ظهرها .

[٢٥٥٤] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا (٢) مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن عائشة وحفصة ، أو عائشة ، أو حفصة : أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن(٣) تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قال الشافعي رحمه الله: كان الإحداد على المتوفى عنهن(٤) الزوج فى الجاهلية سنة، فأقر الإحداد على المتوفى عنهن(٥) فى عِدَدِهن ، وأسقط عنهن فى غير عِدَدِهن ، ولم يكن الإحداد فى سكنى البيت ، فتسكن المتوفى عنها أى بيت كانت فيه ، جيد أو ردىء،

---

(١) فى (جـ) : « الصغير الركيل من البناء وغيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .

(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) « أن » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) ، والموطأ ٢ / ٥٩٨ (١٠٤) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٥٤] * ط : (٢ / ٥٩٨) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٠٤) . وفيه : « عن عائشة وحفصة » فقط دون هذا الشك ، وليس فيه : « أربعة أشهر وعشراً » .

* م : (٢ / ١١٢٦ ـ ١١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق الليث بن سعد، عن نافع بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٦٣ / ١٤٩٠) . ومن طريق عبد الله بن دينار عن نافع نحوه . . ومن طريق يحيى بن سعيد ،عن نافع ، عن صفية عن حفصة به ـ كما هنا فى المتن .(رقم ٦٤ / ١٤٩٠) ، ومن طريق أيوب ، وعبد الله بن نمير ، وعبيد الله جميعا عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبى ﷺ نحوه .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري، عن عروة ،عن عائشة نحوه .(رقم ٦٥ / ١٤٩١) .

وعن حسن بن الربيع ، عن ابن إدريس ،عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصْب ، ولا تكتحل ، ولا تمسُّ طيباً ، إلا إذا طهرت ؛ نُبْذَة من قُسْطٍ ، أو أظفار » [ثوب عصْب : نوع من البرود اليمنية . ونُبْذَة من قُسط أو أظفار : نوعان من البخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض ؛ لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب] . (رقم ٦٦ / ٩٣٨) .

وهو متفق عليه من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها كما فى الحديث السابق .

٤٠٢/ب ص
وذلك / أن الإحداد إنما هو فى البدن وترك لزينة البدن ، وهو أن يدخل على البدن من غيره شىء بزينة أو طيب معها عليها يظهر بها ، فتدعو إلى شهوتها؟ فأما اللبس نفسه فلا بد منه . قال: فزينة البدن المدخل من غيره الدهن كله فى الرأس ،/ فلا خير فى شىء ١/١٤٤ جـ
منه طيب ،ولا غيره زيت ، ولا شَيْرَق ، ولا غيرهما . وذلك أن كل الأدهان تقوم مقاماً واحداً فى ترجيل الشعر ، وإذهاب الشعث ، وذلك هو الزينة ؛ وإن كان بعضها أطيب من بعض . وهكذا رأيت المحرم يفتدى بأن يدهن رأسه ولحيته بزيت ، أو دهن طيب ، لما وصفت من الترجيل وإذهاب الشَّعَث .

قال: فأما بدنها فلا بأس أن تدهنه بالزيت ، وكل ما لا طيب فيه[١] من الدهن ، كما لا يكون بذلك بأس للمحرم ، وإن كانت الحاد تخالف المحرم فى بعض أمرها؛ لأنه ليس بموضع زينة للبدن ولا طيب تظهر ريحه فيدعو إلى شهوتها ، [٢] فأما الدهن الطيب والبخور فلا خير فيه [٣] لبدنها ؛ لما وصفت من أنه طيب يدعو إلى شهوتها [٤] ، وينبه بمكانها، وإنهاء الحاد من الطيب شىء أذنت فيه الحاد [٥] ،والحاد إذا مست الطيب لم يجب عليها فدية [٦] ، ولم ينتقض إحدادها ، وقد أساءت .

قال: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه فى عينها، فأما الكحل الفارسى وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلابأس به[٧] ؛ لأنه ليس فيه زينة، بل هو يزيد العين مَرهاً [٨] وقبحا ، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به بالليل ومسحته بالنهار ، وكذلك الدِّمام [٩] ، وما أرادت به الدواء .

١/٥٢ ظ (٥)
[٢٥٥٥] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا [١٠] مالك أنه بلغه :أن النبى ﷺ / دخل على أم سلمة وهى حَادٌّ على أبى سلمة فقال:« ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقالت: يا رسول

(١) « فيه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ، ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) هناك اضطراب فى هذه العبارة فى النسخ ، وأثبتنا ما هو أقرب إلى الصواب منها ، وإن كانت العبارة لا زالت قلقة ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فدية » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٧) « به » : ساقطة من (جـ ،ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) مَرِهَت العين : فسدت لترك الكحل أو ابيضت حماليقها .
(٩) الدِّمام : ما طُلِىَ به .
(١٠) فى (ظ):« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٥٥] * ط : (٢/ ٦٠٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب ما جاء فى الإحداد . (رقم ١٠٨) .
والصَّبر : هو الدواء المُرّ .
وهذا بلاغ ، وقد وصله أبو داود ، والنسائى ، وإن كان فيه مجاهيل :
* د : (٢ / ٧٢٧ ـ ٧٢٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ـ عن أحمد =

الله، إنما هو صَبِرٌ ، فقال رسول الله ﷺ :« اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» .

قال الشافعي رحمة الله عليه : الصَّبِرُ : يصفر فيكون زينة وليس بطيب ، وأذن لها فيه[١] أن تجعله بالليل حيث لا يراه أحد ، وتمسحه[٢] بالنهار حيث يرى [٣].

قال الشافعي رحمه الله :ولو كان فى بدنها[٤] شيء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار لم يكن بذلك بأس . ألا ترى أنه أذن لها فيه بالليل حيث لا يرى ، وأمرها بمسحه بالنهار [٥]حيث ترى [٦].

قال :وفى الثياب زينتان: إحداهما :جمال الثياب على اللابس التى تجمع الجمال وتستر العورة . قال الله عز وجل :﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الاعراف: ٣١] ، فقال بعض أهل العلم بالقرآن : الثياب ؛ فالثياب زينة لمن لبسها . وإذا أفردت العرب التزين[٧] على بعض اللابسين دون بعض ، فإنما تقول : تزين مَنْ زَيَّنَ الثياب ، التى هى الزينة بأن

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « لا ترى وتمسحه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « حيث يرى » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « يديها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « فى النهار » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « حيث ترى » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « التزين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

= ابن صالح عن ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلى به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علىّ رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على عينىّ صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب . قال : « إنه يشُبّ الوجه ، فلا تجعلينه إلا بالليل ، وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء ؛ فإنه خضاب » . قالت: بأى شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : « السِّدْرُ تغلفين به رأسك » .(رقم ٢٣٠٥) .

* س : (٦ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥) (٢٧) كتاب الطلاق ـ(١٦) باب الرخصة للحادة أن تمتشط فى عدتها بالسدر ـ من طريق ابن وهب به . (رقم ٣٥٣٧) .

قال عبد الحق فى أحكامه الوسطى : « ليس لهذا الحديث إسناد يعرف . والله أعلم ؛ لأنه عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، عن مولاة لها ، عن أم سلمة » . (٣ / ٢٢٣) .

وأعله المنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه .

قال ابن حجر فى التلخيص : وأعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ قال: « لا » ، مرتين أو ثلاثاً .

يدخل عليها شيء من غيرها من الصبغ خاصة ، ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب وإن جاد من البياض[١] ؛ لأن البياض ليس بمزين . وكذلك الصوف والوبر [٢] ، وكل ما نسج على وجهه ، وكذلك كل ثوب[٣] منسوج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خَزّ،أو مَرَوِيّ إبريسم[٤] أو حشيش أو صوف أو وَبَر أو شعر أو غيره ، وكذلك كل صبغ لم يرد به تزين[٥] الثوب مثل السواد وما أشبهه،فإن من صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحزن ، وكذلك كل ما صبغ به لغير تزيينه [٦] ؛ إما لتقبيحه ، وإما لنفى الوسخ عنه ، مثل الصباغ بالسِّدْر ، وصباغ الغَزْل بالخضرة يقارب السواد لا الخضرة الصافية ،وما فى مثل معناه. فأما كل صباغ[٧] كان زينة أو وَشْيٍ فى الثوب بصبغ كان زينة/ أو تلميع كان زينة [٨] مثل العَصْب والحِبَرة والوشْى[٩] وغيره ، فلا تلبسه الحَادُّ ، غليظاً كان أو دقيقًا [١٠] . ١٤٤/ب جـ

قال : والحرة الكبيرة المسلمة والصغيرة ، والذمية ،والأمة المسلمة فى الإحداد كلهن سواء ، من وجبت عليه عدة الوفاة وجب عليه الإحداد[١١] لا يختلفن . ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن على[١٢] المعتدة من الوفاة تكون بإحداد ، ألا تعتد امرأة بغير إحداد ؛ لأنهن إن[١٣] دخلن فى المخاطبات بالعدة دخلن فى المخاطبات بالإحداد . ولو تركت امرأة/ الإحداد فى عدتها حتى تنقضى، أو فى بعضها كانت مسيئة ، ولم يكن عليها أن تستأنف إحداداً ؛لأن موضع الإحداد فى العدة ، فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى[١٤]. ١/٤٠٣ ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى:ولو كان المتوفى عنها أو المطلقة مغمى[١٥] عليها أو

---

(١) فى (جـ) : « الأبيض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « مروى أو أسمر » ، وما أثبتناه من(ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « تزين » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « صبغ لغير تزيينه » ، وفى (ص) : « صبغ به لغير زينة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « صبغ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « أو تلميع كان زينة » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ص ، ظ) .
(٩) العصْب : برود يمانية ، صُبغت بعد نسجها ، والحِبَرة : برد يمانى مُوَشّى مخططا .والوشْى : نقش الثوب.
(١٠) فى (ب) : « رقيقاً » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١١) فى (جـ) : « وجبت عليه عدة الإحداد » ، وفى (ظ) : « وجب عليه إحداده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) « على » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،ظ) .
(١٣) فى (جـ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٤) فى (ظ) : « لم تعد ما مضى » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(١٥) فى (جـ) : « أو المغمى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

مجنونة فمضت عدتها وهى بتلك الحال لا تعقل حلت ، ولم يكن عليها استئناف عدة ولا إحداد ؛ من قبل أن العدة إنما هى وقت يمر عليها تكون فيه محتبسة عن الأزواج ، كما تكون الزكاة فى وقت إذا مر على رب المال زكاة [١]، وسواء كان معتوهاً أو كان يعقل؛ لأنه لا عمل له فى وقت يمر عليه[٢]؛ وإذا سقط عن المعتوه العمل فى الصلاة سقط عن المعتدة العمل فى الإحداد ، وينبغى لأهلها أن يجنبوها فى عدتها ما تجتنب الحاد . وعدة المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت عنها زوجها / أو يطلقها، فإن لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى تنقضى عدتها لم يكن عليها عدة . وكذلك لو لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى يمضى بعض[٣] عدتها أكملت ما بقى من عدتها حَادٌّ [٤]، ولم تعد ما مضى منها . ٥٢/ب ظ (٥)

قال الشافعى :وإن بلغها يقين وفاته أو طلاقه ،ولم تعرف اليوم الذى طلقها فيه ، ولا مات عنها ، اعتدت من يوم استيقنت بطلاقه ووفاته حتى تكمل عدتها ، ولم تعتد بما تشك فيه ، كأنه شهد عندها أنه مات فى رجب وقالوا: لا ندرى فى أى رجب مات، فتعتد فى آخر ساعات النهار من رجب ،فاستقبلت بالعدة شعبان، وإذا كان اليوم العاشر بعد الأربعة الأشهر فى آخر ساعات نهاره حلت، فكانت قد استكملت أربعة أشهر وعشراً.

[١٢] اجتماع العدتين

[٢٥٥٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا [٥] مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّب وسليمان، أن طليحة كانت تحت رُشَيد الثقفى فطلقها البتة ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال

(١) فى (ظ) : « زكى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وفى (جـ ، ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « حادة » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٥٦] * ط : (٢/ ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح . رقم (٢٧) ومعه قول سعيد بن المسيب . وسليمان هو ابن يسار كما فى الموطأ .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢١٠) كتاب النكاح ـ باب نكاحها فى عدتها ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب نحوه . وفيه : قال الزهرى : فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد ، قال: وجلد عبد الملك فى ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال: لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين؟ . (رقم ١٠٥٣٩) .
وعن ابن جريج ، عن ابن شهاب ،عن عبد الله بن عتبة وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر ابن الخطاب فرق بين امرأة نكحت فى عدتها وبين زوجها ،ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فذكر نحوه . (رقم ١٠٥٤٠) . =

عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذى تزوج بها (١) لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت (٢) بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت (٣) من زوجها(٤) الآخر، ثم لم ينكحها أبداً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها .

[٢٥٥٧] قال الشافعى : أخبرنا(٥) يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبى عمر ، عن على عليه السلام أنه قضى فى التى / تُزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ،وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر. ١٤٥/أ جـ

[٢٥٥٨] قال الشافعى : أخبرنا (٦) عبد المجيد عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا(٧) عطاء: أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقى شيء من عدتها نكحها رجل فى آخر عدتها ـ جهلا (٨) ذلك ، وبنى بها، فأتى على بن أبى طالب عليه السلام فى ذلك ففرق بينهما ،

---

(١) فى (ظ) : « كان زوجها الذى تزوجها » ، وفى (جـ) : « كان الزوج الذى تزوج بها » ، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) « زوجها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٥ ـ ٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (ظ) : «أخبرنى »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٨) فى (ظ) : « فجهلا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٢٠) كتاب النكاح ـ باب المرأة تزوج فى عدتها ـ عن سفيان ، عن أبى الزناد، عن سليمان بن يسار :أن عمر قال للتى نكحت فى عدتها: فرق بينهما ، وقال: لا يتناكحان أبداً ،وجعل لها المهر بما استحل من فرجها ،وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا . (رقم ٦٩٨) .

[٢٥٥٧ ـ ٢٥٥٨] * سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق) عن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى : أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما ، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت .

قال هشيم : وهو القول عندنا . (رقم ٦٩٩) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء به ، بالأثر الثانى .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/١٤٨) كتاب الطلاق ـ(١٦١) ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها فيفرق بينهما تعتد بأيهما تبدأ ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن صالح بن مسلم قال : قلت للشعبى : رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها . قال: قال عمر: يفرق بينهما ، وتكمل عدتها الأولى، وتستأنف من هذا عدة جديدة ، ويجعل الصداق فى بيت المال ،ولا يتزوجها الثانى أبداً ،ويصير الأول خاطباً .

وقال على : يفرق بينها وبين زوجها ، وتكمل عدتها الأولى ، وتعتد من هذا عدة جديدة ، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويصيران كلاهما خاطبين . (رقم ١٨٧٩٣) .

وأمرها أن تعتد ما بقى من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ،فإذا انقضت عدتها فهى بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا .

قال: وبقول عمر وعلى نقول[١] فى المرأة تنكح فى عدتها تأتى بعدتين معاً وبقول علىعليه السلام نقول : إنه [٢] يكون خاطباً من الخطاب ، ولم تحرم عليه ؛ وذلك أنا إذا[٣] جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح فى أن على المنكوحة نكاحاً فاسداً إذا أصيبت عدة كعدتها فى النكاح الصحيح . فنكحت امرأة فى عدتها فأصيبت ، فقد لزمتها[٤] عدة الزوج الصحيح ، ثم لزمتها[٥] عدة من النكاح الفاسد، فكان عليها حقان بسبب زوجين لا يؤديهما عنها إلا بأن تأتى بهما معاً. وكذلك كل حقين لزماها[٦] من وجهين لا يؤديهما عن أحد لزماه أحدهما دون الآخر.

ولو أن امرأة طلقت،أو ميت عنها فنكحت فى عدتها،ثم/علم ذلك فسخ نكاحها[٧]. فإن كان الزوج الآخر لم يصبها أكملت عدتها من الأول ،ولا يبطل عنها من عدتها شىء فى الأيام [٨] التى عقد عليها فيها [٩] النكاح الفاسد ؛ لأنها فى عدتها / ولم تصب ، فإن كان أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر ، وأبطلت كل ما مضى منها بعد إصابته حتى يفرق بينه وبينها ، واستأنفت البنيان على عدتها التى كانت قبل إصابته من يوم فرق بينه وبينها ، حتى تكمل[١٠] عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر ، فإذا أكملتها حلت منها ، والآخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الأول وبعدُ لا تحرم عليه ؛ لأنه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطباً إذا لم يدخل بها [١١]، فلا يكون دخوله بها فى النكاح الفاسد أكثر من زناه بها، وهو لو زنى بها فى العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة .

١/٥٣ ظ(٥)

٤٠٣/ب ص

---

(١) « نقول » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « وبقول على وعمر أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « إذا » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « لزمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب، ص) : « لزمها » ، وما أثبتناه من (جـ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « لزما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « نكاحهما» ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « فى أيام » ، وفى (ظ) : « من الأيام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (جـ ، ص ، ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ظ) : « كما تكمل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(١١) « بها » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

قال : فإذا انقضت عدتها من الأول فللآخر أن يخطبها فى عدتها منه ، وأحَبُّ إلىَّ لو كف عنها حتى تنقضى عدتها من مائه الفاسد .

ولو كانت هذه الناكح فى عدتها المصابة لا تحيض ، فاعتدت من الأول شهرين ، ثم نكحها الآخر فأصابها ، ثم فرقنا [١] بينهما ، فقلنا لها: استأنفى شهراً من يوم فارقك تكملين به الشهرين الأولين اللذين اعتددت فيه من النكاح[٢] الصحيح ، فحاضت قبل أن تكمل الشهرين ، سقطت عدتها بالشهور ، وابتدأت من الأول عدتها ثلاث حيض إذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد [٣]حلت من الأول ، ثم كانت[٤] فى حيضتها الثالثة خَلِيَّة من الأول وغير معتدة من الآخر، وللآخر[٥] أن يخطبها فى حيضتها الثالثة ، فإذا طهرت منها اعتدت من الآخر [٦] ثلاثة أطهار ،وإذا طعنت فى الدم بعد ما تكمل / الطهر الثالث حلت من الآخر[٧] أيضاً لجميع الخطاب . ١٤٥/ب جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت تحيض فاعتدت حيضة أو اثنتين ، ثم أصابها الزوج الآخر فحبلت [٨] ، وفرق بينهما اعتدت بالحمل ، فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فهو للأول ، وإن كانت وضعته لستة أشهر من يوم نكحها الآخر فأكثر إلى أقل من أربع سنين من يوم فارقها الأول ، دعى له القافة . وإن كانت وضعته لأكثر من أربع سنين ساعة من يوم فارقها الأول ، فكان طلاقه لا يملك الرجعة [٩] فهو للآخر ،وإن كان طلاقه يملك الرجعة وتداعياه ، أو لم يتداعياه [١٠] ولم ينكراه ، ولا واحد منهما أريه القافة، فبأيهما ألحقوه به لحق[١١] ،وإن ألحقوه[١٢] بالأول فقد انقضت عدتها من الأول وحل للآخر خطبتها، وتبتدئ عدة من الآخر ؛ فإذا قضتها حلت خطبتها للأول وغيره . فإن ألحقوه بالآخر فقد انقضت عدتها من الآخر، وتبتدئ فتكمل على ما مضى من عدة

---

(١) فى (ظ) :« فرق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « اعتددت فيه النكاح » ، وفى (ظ) ، « اعتدت من النكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « فقد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فكانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « والآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « فحملت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) « الرجعة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) «أو لم يتداعياه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، جـ ،ص) .
(١١) فى (جـ ، ص) : « فبأيهما ألحقوه لحق » ، وفى (ظ) : « فأيهما ألحق به لحق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ظ) « فإن ألحقاه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

الأول ، وللأول عليها الرجعة فى عدتها منه إن كان طلاقه يملك فيه[١] الرجعة .

قال الشافعى رحمه الله: وإن لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه بهما ، أو لم تكن قافة، أو مات قبل تراه القافة، أو ألقته ميتاً فلم تره القافة ، فلا يكون ابن واحد منهما فى هذه الحال . / ولو كان أُوصِىَ[٢] له بشىء فولد فملكه ثم مات ، وقف عنهما معاً حتى يصطلحا فيه. وإن كان مات بعد ولاده ، وقبل موت قريب له يرثه المولود ، وقف له ميراثه حتى يتبين أمره ، فإن لم يتبين أمره لم يعط شيئاً من ميراثه من لا يعرف وارث له، أو ليس بوارث . ٥٣/ب ظ (٥)

قال[٣] الربيع : فإن لم يلحقاه بأحد منهما رجعا عليها بما أنفقا عليها ، ولم تحل من عدتها به[٤] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ونفقة أمه حبلى فى قول من يرى النفقة للحامل فى النكاح الفاسد عليهما معاً ؛ فإن لم يلحق بواحد منهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء من نفقتها ، وإن ألحق بأحدهما رجع الذى نفى عنه على الذى لحق به بما أخرج من نفقتها ،والقول فى رضاعه ـ حتى يتبين أمره ـ كالقول فى نفقة أمه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأما أنا فلا أرى على الناكح نكاحاً فاسداً نفقة فى الحمل ، والنفقة على الزوج الصحيح النكاح فلا آخذه بنفقتها حتى تلد، / فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها هو ، وإن أشكل أمره لم آخذه[٥] بنفقة حتى ينسب[٦] إليه الولد فأعطيها النفقة ،وإن ألحق بصاحبه فلا نفقة عليه ؛ لأنها حبلى من غيره. وإذا كان أمر الولد مشكلاً كما وصفت فقد قضت[٧] إحدى العدتين بوضع الحمل، وتستأنف الأخرى بعد وضع الحمل ، ولا رجعة للأول عليها فى العدة الآخرة[٨] بعد الحمل . وإنما قلت: تستأنف العدة ؛ لأنى لا أدرى العدة بالحمل[٩] من الأول هى ٤٠٤/أ ص

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « ولو أوصى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « آخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ينتسب » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « انقضت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « بالحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

فتستأنف العدة من الآخر ، أو من الآخر[١] فتبنى ،فلما أشكلت جعلناها تستأنف وتلغى ما مضى من عدتها قبل الحمل ، ولا يكون الآخر خاطباً حتى ينقضى آخر عدتها .

قال الربيع: وهذا إذا أنكراه جميعاً، فأما إذا ادعياه فكل واحد منهما مقر بأن النفقة تلزمه.

١/١٤٦ جـ

قال الشافعي رضي الله عنه: ولو/ ادعاه [٢] أحدهما وأنكره[٣] الآخر أريته القافة ،وألحقته بمن ألحقوه به ، ولا حد على الذى أنكره ؛ من قبل أنه[٤] يُعْزِيه إلى أب قبل أن[٥] يتبين[٦] له أب غيره .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا القول :لو نكحت ثلاثة أو أربعة فمضت عدتها من الأول ومن كل من أصابها ممن بعده ، ولا عدة عليها ممن لم يصبها منهم .

قال الشافعي رحمة الله عليه: ولو كان النكاحان [٧] جميعا فاسدين:الأول والآخر، كان القول فيه كالقول فى النكاح [٨] الصحيح والفاسد .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وهكذا كل زوجة حرة مسلمة أو ذمية ، أو أمة مسلمة ، إلا أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فى الشهور ، وحيضتان فى الحيض ، ومثلها فى وضع الحمل ، فتصنع الأمة فى عدتها مثل ما تصنع الحرة فى عدتها .

قال الشافعي رحمه الله تعالى :وإذا طلق الرجل المرأة فأقرت بانقضاء العدة ونكحت، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها ،وأقل من أربع سنين من يوم طلقت ، فهو للأول ،وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها ،وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول ، فليس للأول ولا للآخر .

[١٣] باب سُكْنى المطلقات ونفقاتهن

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

(١) « أو من الآخر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، جـ ،ظ) .
(٢) « ادعاه » : ساقطة من (جـ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ ،ص ، ظ) : « فأنكر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب ، ظ) :« أن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) « أن » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) « يتبين » : ساقطة من (ظ) ، وفى (جـ) : « تبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « الناكحان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « الناكح » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق :١] . وقال عز وعلا فى المطلقات :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦]

٥٤/أ
ظ (٥)

قال الشافعى رحمه اللّه:/ فذكر الله عز وجل المطلقات جملة،لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة،فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وُجْدِهم(١) ،وحرم عليهم أن يخرجوهنَّ وعليهن أن يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن.فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى ؛ لأن الساكن إذا قيل أخرج من مسكنه فإنما قيل : منع مسكنه ، وكما كان(٢) كذلك إخراجه إياها ،وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه ، وسكنها فى غيره(٣) ، فكان هذا الخروج المحرم (٤)على الزوج والزوجة ، رضيا بالخروج (٥) معاً ، أو سخطاه معاً ، أو رضى به أحدهما دون الآخر ، فليس للمرأة الخروج ، ولا للرجل إخراجها إلا فى الموضع الذى استثنى اللّه عز وجل ؛ من أن تأتى(٦) بفاحشة مبينة وفى العذر(٧) ، فكان فيما أوجب اللّه عز وجل على الزوج والمرأة من هذا (٨) تعبداً لهما ، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة فى العدة ، وولَدٍ (٩) إن كان بها ـ والله أعلم .

قال: وقد(١٠) يحتمل أمر اللّه عز ذكره بإسكانهن وألا يخرجن ،ولا يخرجن مع ما وصفت(١١) ألا يخرجن بحال ليلا ولا نهاراً ،ولا لمعنى إلا معنى عذر،وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم فى المطلقة هذا المذهب (١٢) فقال: لا يخرجن ليلاً ولا نهاراً بحال إلا

---

(١) فى (ب ، جـ ، ص) : « وجدهن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ص) : « وكان »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « وسكنها فيه فى غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « يأتين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « العدد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « من هذا » : سقط من (جـ)، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « ولولد »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (جـ ، ظ) .
(١١) فى (جـ) : « وصف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « المطلقة إلى هذا المذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

من عذر .

٤٠٤/ب ص **قال الشافعي** رحمه الله: ولو / فعلت هذا كان أحب إلى ، وكان احتياطاً لا يبقى فى القلب معه شيء. وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية لما ذهبنا[١] إليه من إيجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الآيات قبلُ لما وصفنا .

[٢٥٥٩] وأن[٢] عبد المجيد أخبرنا ،عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير[٣] ، عن جابر . قال: طلقت خالتى / فأرادت أن تَجُدَّ[٤] نخلاً لها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت إلى النبى[٥] ﷺ فقال: « بلى ، فجُدِّى نخلك ، فلعلك أن تَصَدَّقِى أو تفعلى معروفاً » . ١٤٦/ب جـ

قال الشافعي رحمة الله عليه : نخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجداد إنما يكون نهاراً .

[٢٥٦٠] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا[٦] عبد المجيد ، عن ابن جريج قال: أخبرنى إسماعيل بن كثير ،عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فآم نساءهم وكن متجاورات[٧] فى دار، فجئن النبى ﷺ فقلن: يا رسول اللّه ، إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبى ﷺ:« تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن[٨] إلى بيتها » .

---

(١) فى (ظ) : « ذهبت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) « وأن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « عبد المجيد حدثنا عن ابن جريج عن أبى الزبير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) تَجُدّ : أى تقطع .(القاموس) .

(٥) فى (جـ) : « فأتت النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (ص) : « مجاورات » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٨) « منكن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٥٥٩] * م : (٢ / ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها ـ من طريق ابن جريج به . (رقم ٥٥ / ١٤٨٣) .

[٢٥٦٠] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٦) أبواب العدة ـ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ـ عن ابن جريج به .وإسناده حسن إلا أنه مرسل ،ولكنه يتقوى بالأثر الذى بعده ويفتاوى بعض الصحابة وبحديث الفريعة بنت مالك الذى صححه بعض العلماء [رقم ٢٥٤٨] .

[٢٥٦١] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا (١) عبد المجيد ، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله (٢) أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق (٣) إلا فى بيتها .

[١٤] العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

[٢٥٦٢] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا (٤) عبد العزيز بن محمد ، عن محمد (٥) ابن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى (٦) ،عن ابن عباس أنه كان يقول : الفاحشة المُبَيِّنَة أن تَبْذُوَ على أهل زوجها ، فإذا بَذَتْ فقد حل إخراجها :

---

(١) فى (ظ) : «حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

(٢) فى (ب) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٣٦ .

(٣) فى (جـ) : « فى عدة وفاة الطلاق » ، وفى (ظ) : « فى عدة من وفاة أو طلاق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٣٦ .

(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) « عن محمد » : سقط من(جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « ابن الحارث التيمى » : سقط من (ب ، جـ ،ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٢٥٦١] * مصنف عبد الرزاق :(٧ / ٣١) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم : أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها من بيت زوجها . (رقم ١٢٠٦٢) .

وعن ابن جريج به كما هنا سنداً ومتناً . (رقم ١٢٠٦١) .

[٢٥٦٢] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٣) كتاب الطلاق ـ باب ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ ـ عن الثورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة به ، وعن ابن عيينة ، عن محمد بن عمرو به . (رقم ١١٠٢١ ـ ١١٠٢٢) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٤٣١ ـ ٤٣٢) كتاب العدد ـ (٢١) باب ما جاء فى قول الله عز وجل : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ ـ من طريق الشافعى وسفيان عن عبد العزيز بن محمد به .

ومن طريق عبد الله بن وهب ،عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن هذه الآية ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما :الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم .

٥٤/ب ظ (٥)

[٢٥٦٣] / أخبرنا (١) عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، أن عائشة كانت تقول : اتقى الله يا فاطمة ، فقد علمتِ فى أى شىء كان ذلك .

[٢٥٦٤] قال : أخبرنا (٢) مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام(٣) ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شىء ؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال(٤) : « ليس لك عليه(٥) نفقة » ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك . ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » (٦) .

(١ ـ ٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « فى الشام » ، وفى (ظ) : « فى مالٍ له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « فقال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (جـ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (جـ) : « تضعين ثيابك حيث شئت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٥٦٣] * خ : (٣ / ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ـ عن محمد بن بشار عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقى الله ـ يعنى فى قولها : لا سكنى ، ولا نفقة . (رقم ٥٣٢٣) .

* م : (٢ / ١١١٦ ـ ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ـ من طريق يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أنها كانت تحت أبا حفص بن المغيرة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه فى خروجها من بيتها ، فأمرها أن تتحول إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس .

ومن طريق الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ، مع قول عروة : أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة .

* د : (٢ / ٧١٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس ـ عن سليمان ابن داود ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب ـ يعنى حديث فاطمة بنت قيس ـ وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وَحْش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ . (رقم ٢٢٩٢) .

وعن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عروة بن الزبير ، أنه قيل لعائشة : ألم ترى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها فى ذلك . (رقم ٢٢٩٣) .

[٢٥٦٤] * ط : (٢ / ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء فى نفقة المطلقة . (رقم ٦٧) .

وقد اختصره الإمام الشافعى هنا ، وروى الجزء الذى اختصره فى باب : نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . (رقم ٢٢٤٧) وقد أثبتناه كاملاً من الموطأ هناك .

* م : (٢ / ١١١٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[٢٥٦٥] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا[١] إبراهيم بن أبى يحيى[٢] ،عن عمرو بن ميمون بن مهران،عن أبيه ، قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها ؟ فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوتة ؟ فقال: تعتد فى بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : هاه ، ووصف أنه تغيظ ، وقال: فتنت فاطمة الناس ، كانت[٣] للسانها ذَرَابة ، فاستطالت على أحمائها ،فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم[٤].

[٢٥٦٦] قال: أخبرنا [٥]مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان: أنه سمعهما يذكران: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت[٦]: اتق الله يا مروان ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان فى حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبنى . وقال مروان فى حديث القاسم : أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة : لا عليك ألا تذكر شأن فاطمة ، فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر.

[٢٥٦٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا [٧] مالك ،عن نافع : أن ابنة لسعيد بن

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « إبراهيم بن محمد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فى بيت أم مكتوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٦٥] ● مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٦) أبواب النفقة والعدة ـ باب الكفيل فى نفقة المرأة ـ عن ابن جريج ، عن ميمون بن مهران قال : ذاكرت ابن المسيب حديث فاطمة .قال : فتنت فاطمة الناس . (رقم١٢٣٧) .
وعن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران ومعمر ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن المسيب : أتخرج المطلقة الثلاث من بيتها ؟ فقال: لا، فقلت : فأين حديث فاطمة ؟ قال: تلك امرأة فتنت الناس ، كانت لَسِنَة على أحْمائها .
● د : (٢ / ٧١٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة . . . فذكر نحو ما هنا . (رقم ٢٢٩٦) .
[٢٥٦٦] ● ط : (٢ / ٥٧٩) (٢٩) كتاب الطلاق ـ(٢٢) باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه . (رقم ٦٣) . وفيه : القاسم بن محمد وسليمان بن يسار .
● خ : (٣ / ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٥٣٢١ ـ ٥٣٢٢) .وإسماعيل هو ابن أبى أويس .
[٢٥٦٧] ● ط : (الموضع السابق) . (رقم ٦٤) . =

١/١٤٧ جـ زيد كانت / عند عبد الله فطلقها البتة، فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

قال الشافعى رحمه الله : فعائشة ، ومروان ، وابن المسيب يعرفون أن حديث[١] فاطمة فى أن النبى ﷺ أمرها بأن / تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ، ويذهبون ١/٤٠٥ ص إلى أن ذلك إنما كان للشر[٢]، ويزيد ابن المسيب : بِتَبيُّن استطالتها على أحمائها ، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها [٣] كتمت فى حديثها السبب الذى أمرها النبى ﷺ أن تعتد فى غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت .

قال الشافعى رحمه الله : وسنة رسول الله ﷺ فى حديث فاطمة بنت قيس إذ بذت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم[٤] تدل على معنيين : أحدهما : أن ما تأول[٥] ابن عباس فى قول الله عز ذكره : ﴿ **إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ هو البذاء على أهل زوجها ، كما تأول إن شاء الله .

قال : وبيِّنٌ[٦] إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها النبى ﷺ: اعتدى حيث شئت ، ولكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائباً ، ولم يكن له وكيل بتحصينها [٧]. فإذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تَسَاعُرِ [٨] بذاءة إلى تساعر الشر ، / فلزوجها إن كان حاضراً إخراج أهله عنها، فإن لم يخرجهم أخرجها ١/٥٥ ظ (٥) إلى منزل غير منزله ،فحصنها [٩] فيه ، وكان عليه كراؤه إذ كان له منعها أن تعتد حيث شاءت ، كان عليه كراء المنزل. وإن كان غائباً كان لوكيله من ذلك ما له . وإن لم يكن له وكيل كان السلطان ولى الغائب يفرض لها منزلاً فيحصنها[١٠] فيه،فإن تطوع السلطان به ،

---

(١) فى (جـ) : « يعرفون حديث » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،ظ) .
(٢) فى (جـ) : « كانت للشرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ)
(٣) فى (ص) : « أنما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « بيت أم مكتوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « على ما تأول » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « وتبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص) : « يحصنها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٨) تساعر بذاءة : أى تهييج بذاءة .
(٩ ـ ١٠) فى (جـ) : « يحصنها » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ظ) .

= ولفظه : عن نافع ، أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر عليها عبد الله بن عمر .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٦) أبواب العدة والنفقة ـ باب الكفيل فى نفقة المرأة ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها . (رقم ١٢٠٣٩) .

أو أهل المنزل، فذلك ساقط عن الزوج ،ولم نعلم فيما مضى أحداً بالمدينة أكرى أحداً منزلاً إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم ، وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره فعلى زوجها كراء المنزل الذى تصير إليه . ولا يتكارى لها السلطان إلا بأخف ذلك على الزوج ، وإن كان بذاؤها حتى يخاف أن يتساعر ذلك بينها وبين أهل زوجها عذراً فى الخروج من بيت زوجها ،كان كذلك كل ما كان فى معناه وأكثر ، من أن يجب حد عليها، فتخرج ليقام عليها الحد [١] ،أو حق فتخرج لتحاكم [٢] فيه ، أو يخرجها أهل منزل هى فيه [٣] بكراء ، أو عارية ليس لزوجها ،أو ينهدم منزلها الذى كانت فيه ، أو تخاف فى منزل هى فيه على نفسها أو مالها ، أو ما أشبه هذا من العذر فللزوج فى هذه الحالات أن[٤] يحصنها حيث صيرها ، وإسكانها وكراء منزلها .

قال :وإن [٥] أمرها أن تكارى منزلاً بعينه فتكارته، فكراؤه عليه متى قامت به عليه . وإن [٦] لم يأمرها فتكارت منزلاً فلم ينهها ،ولم يقل لها : أقيمى فيه ، فإن طلبت الكراء وهى فى العدة استقبل كراء منزلها من يوم تطلبه حتى تنقضى العدة ، وإن لم تطلبه حتى تنقضى العدة ، فَحَقٌّ [٧] لها تركته ، وعصت بتركها أن يُسْكِنَها ، فلا يكون لها وهى عاصية سكنى وقد مضت العدة ، وإن أنزلها منزلاً له بعد الطلاق ، أو طلقها فى منزل له أو طلقها [٨] وهى زائرة ،فكان عليها أن تعود إلى منزل له. وإن طلقها فى منزل له[٩] قبل يفلس ، ثم فلس فهى أحق بالمنزل منه ومن غرمائه ، كما تكون أحق به لو أكراها وأخذ كراءه منها من غرمائه ، أو أقر لها بأنها تملك/ عليه السكنى قبل يقوم غرماؤه عليه. وإن ١٤٧/ب جـ
كان فى المنزل الذى أنزلها فيه فضل عن سكناها ،كانت أحق بما يكفيها ويسترها من منزله، وكان الغرماء أحق بما بقى منه ؛ لأنه شىء أعطاها إياه لم يستحق أصله عليه [١٠] ،ولم يهبه لها فتكون أحق به ، إنما هو عارية ،وما أعار فلم يملكه من أعيره [١١] فغرماؤه أحق به ممن أعيره .

(١) « الحد » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « الحاكم » ، وفى (جـ ، ص) : « تحاكم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (جـ) : « أهل منزل فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ص) : « لحق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٨) « فى منزل له أو طلقها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « وإن طلقها فى منزل له » : سقط من (ب ،جـ ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٠) فى (جـ) : « عنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (جـ) : « أعير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

ولو كان طلاقه إياها بعد ما يقف السلطان ماله للغرماء، كانت أسوة الغرماء فى كراء منزل بقدر كرائه ، ويحصنها حيث يكارى[١] لها ، فإن كان لأهلها منزل أو لغير أهلها [٢] فأرادت نزوله ، وأراد إنزالها غيره [٣]،فإن تكارى لها منزلاً فهو أحق بأن ينزلها حيث أراد، وإن لم يتكار لها منزلاً ولم يجده لم يكن عليها أن تعتد[٤] حيث أراد / زوجها بلا منزل يعطيها إياه ، وتعتد حيث قدرت إذا كان قرب ثقة ، ومنزلاً ستيراً منفرداً ، أو مع من لا يخاف ؛ فإن دعت إلى حيث يخاف منعته. ولو أعطاها السلطان فى هذا كله كراء منزل كان أحب إلى ، وحصنها له فيه [٥] . ٤٠٥/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل نكاح صحيح طلق رجل فيه امرأته[٦] مسلمة حرة ، أو ذمية ، أو مملوكة ، فهو كما وصفت فى الحرة ، إلا أن لأهل الذمية [٧] أن يخرجوها فى العدة ، ومتى أخرجوها فلا نفقة لها إن كانت حاملاً ، ولا سكنى ، كان طلاق زوجها[٨] يملك الرجعة أو لا / يملكها . وهكذا كل زوج حر مسلم وذمى ، وعبد أذن له سيده فى النكاح ، فعليه من سكنى امرأته ونفقتها ، إذا كانت حرة أو أمة متروكة معه ما على الحر، وليس نفقتها وهى زوجة له بأوجب من سكناها فى الفراق ونفقتها عليه . ٥٥/ب ظ (٥)

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة فهكذا القول فى السكنى ، فأما الطلاق يملك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة فى السكنى والنفقة حال امرأته التى لم تطلق ؛ لأنه يرثها وترثه فى العدة ، ويقع عليها إيلاؤه ، وليس له أن ينقلها من منزله إلى غيره إلا أن تبذو ، أو يراجعها [٩] فيحولها حيث شاء .وله أن يخرجها قبل مراجعتها إن بذت عليه ، كما تخرج التى لا يملك رجعتها ، والله الموفق .

[١٥] نفقة المرأة التى لا يملك زوجها رجعتها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) فى (ص) : « يتكارى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « أو لغير أهلها » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « وحصنها فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « لأهل الأمة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « زوجها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ص) : « ويراجعها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

سكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ الآية إلى: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] . قال : فكان بيّناً - والله أعلم - فى هذه الآية أنها فى المطلقة التى(١) لا يملك زوجها رجعتها ، من قبل أن الله عز وجل لما (٢) أمر بالسكنى عاماً ، ثم قال فى النفقة : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] دل على أن الصنف الذى أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن ،صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن ؛ لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة(٣) نفقة ففى ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان فى غير صفتها (٤) من المطلقات .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلما لم أعلم(٥) مخالفاً من أهل العلم فى أن المطلقة (٦) التى يملك زوجها رجعتها فى معانى الأزواج فى أن عليه نفقتها وسكناها ، وأن طلاقه وإيلاءه / وظهاره ولعانه يقع عليها ،وأنه يرثها وترثه ، كانت الآية على غيرها من المطلقات ، ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلا مطلقة لا يملك الزوج رجعتها . ١/١٤٨ جـ

قال الشافعى رحمة الله عليه : والدليل من كتاب الله عز وجل كاف فيما (٧)وصفت من سقوط نفقة التى لا يملك الزوج (٨) رجعتها ، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ.

[٢٥٦٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أن (٩) أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال: ما لك علينا نفقة ، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليهم نفقة » .

---

(١) « التى » : ساقطة من (جـ، ص ،ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « إنما »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٣) فى (جـ ، ظ) : « نصف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « صنفها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « فلما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « للمطلقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « زوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٩) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٦٨] سبق فى الباب السابق برقم [٢٥٦٤] .

[٢٥٦٩] أخبرنا (١) عبد المجيد بن عبد العزيز (٢) ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله : أنه (٣) سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تُحَرَّم ،فإذا حُرِّمَت فمتاع بالمعروف .

[٢٥٧٠] أخبرنا (٤)عبد المجيد ، عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلى منه فى شىء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل ، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها.

قال(٥) الشافعى رضي الله عنه : فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت فى عدتها منه ، وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها (٦) فى عدتها منه ، إلا أن تكون حاملاً فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملاً . وسواء / فى ذلك كل زوج حر ، وعبد، وذمى ،وكل زوجة أمة ، وحرة ، وذمية (٧). ٤٠٦/أ ص

قال : وكل ما وصفنا من متعة لمطلقة ، أو سكنى لها (٨) ،أو نفقة ، فليست إلا فى نكاح صحيح ثابت،فأما كل نكاح كان مفسوخاً فليست(٩) فيه نفقة ،ولا متعة ولاسكنى ، وإن(١٠) كان فيه (١١) مهر بالمسيس حاملاً كانت أو غير حامل .

قال: وإذا / طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فادَّعت حبلاً وأنكره الزوج، أو لم ينكره ولم يقر به ، ففيها قولان: ٥٦/أ ظ(٥)

(١) فى (ظ) :« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أخبرنا عبد العزيز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) ، وفى (جـ) فيه تحريف .
(٧) فى (جـ) : « وحرة مسلمة وذمية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٨) فى (ظ) : « أو سكناها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « فليس » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٦٩] * مصنف ابن أبى شيبة:(٤ / ١٣٦) كتاب الطلاق ـ (١٣٩) من قال فى المطلقة ثلاثاً : لها النفقة ـ عن غندر ، عن ابن جريج به . (رقم ١٨٦٥٧) .
[٢٥٧٠] * مصنف عبد الرزاق:(٧ / ١٨) أبواب العدة والنفقة ـ باب عدة الحبلى ونفقتها ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٢٠١٥) .

أحدهما : أن تحصى من يوم طلقها [١] ، وكم نفقة مثلها فى كل شهر من تلك الشهور، فإذا ولدت قضى لها بذلك كله عليه ؛ لأن الحمل لا يعلم بيقين حتى تلده [٢].

قال : ومن قال هذا قال: إن الله عز وجل قال: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦] يحتمل فعليكم نفقتهن حتى يضعن [٣] حملهن ، ليست بساقطة سقوط من لا نفقة له غير الحوامل [٤] . وقال [٥] : قد قال الله عز وجل: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء : ١٠] فلو مات رجل وله حبل لم يوقف للحبل ميراث رجل ولا ميراث ابنة ؛ لأنه قد يكون عدداً ، ووقفنا الميراث حتى يتبين[٦]، فإذا بان أعطيناه . وهكذا لو أوصى بحبل أو أوصى[٧] لحبل ، أو كان الوارث أو الموصى له غائباً ،ولا يعطى إلا بيقين ، وقال : أرأيت لو أريها النساء فقلن : بها حمل[٨] ، فأنفقنا[٩] عليها ، ثم انْفَشَّ [١٠] ، فعلمنا أن ليس بها حمل [١١] ، أليس قد علمنا أنا أعطينا من مال الرجل ما لم يجب عليه ؟ وإن قضينا برده فنحن لا نقضى بشىء مثله ثم نرده ؟

والقول الثانى: أن تحصى من يوم طلقها الزوج ويراها النساء، فإن قلن: بها حمل أنفق عليها حتى تضع حملها ، وإن قلن : لا يبين أحصى عليها وتركت، حتى يقلن قد بان ،/ فإذا قلن :قد بان أنفق عليها لما مضى من يوم طلقها إلى أن تضع حملها ، ثم لا نفقة عليه بعد وضعها حملها ، إلا أن ترضع ، فيعطيها أجر مثلها فى الرضاعة أجراً لا نفقة .ولو[١٢] طلقها ثم ظهر بها حبل [١٣]، فذكر له فنفاه ، وقذفها لاعنها ، ولا نفقة عليه إن كان لاعنها ، فأبرأناه [١٤] من النفقة، ثم أكذب نفسه حد ولحق به الحمل إن

١٤٨/ب جـ

(١) فى (ظ) : « طلاقها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « تلد» ، وما أثبتناه من (ب جـ ، ص) .
(٣) « حتى يضعن » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « الحمل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) « وقال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « تبين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) « بحبل أو أوصى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ،ص ، ظ) .
(٨) فى (جـ ، ظ) : « حبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « فأنفق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) انْفَشَّ : ذهب ما فى البطن .
(١١) فى (ظ) : «أن ليس بحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٢) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٣) فى (جـ) : « حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٤) فى (جـ) : « فأبراه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

تم،وأخذت منه النفقة التى أبطلت عنه ،وكذلك إن كان إقراره بالكذب بعد رضاع الولد ألزمته رضاعه ونفقته ،وهكذا لو أكذب نفسه بعد موت الولد أخذت منه نفقة الحمل[١] والرضاع والولد .

وإذا قال القوابل : بالمطلقة [٢] التى لا يملك رجعتها حبل ، فأنفق عليها الزوج بغير أمر سلطان ،أو جبره الحاكم على النفقة عليها ، ثم علم أن لم يكن بها حبل[٣] رجع عليها فى الحالين معاً ؛ لأنه إنما أعطاها إياه على أنه واجب عليه [٤] فلما علم أنه لم يجب عليه [٥] رجع عليها بمثل ما أخذت منه ، إن كان له مثل ،أو قيمته [٦] يوم دفعه إليها إن لم يكن له مثل. وكل زوجة صحيحة النكاح فرقت بينهما بحال كما ذكرناه [٧] فى المختلعة، والمخيرة ، والمُمَلَّكَة ،والمبتدأ طلاقها ،والأمة تخير فتختار الفراق ، والرجل يغر المرأة بنسب فيوجد دونه فتختار فراقه ، والمرأة تغر بأنها حرة فتوجد أمة، أو تجده أجذم ، أو أبرص،أو مجنوناً فتختار فراقه ، أو يجدها كذلك فيفارقها فتكون حاملاً ـ فى هذه الحالات ـ فعلى الزوج نفقتها حتى تضع حملها .

قال : وكل نكاح كان فاسداً بكل حال مثل النكاح[٨] بغير ولى أو بغير شهود ، أو نكاح المرأة ولم ترض ، أو كارهة فحملت ، فلها الصداق بالمسيس ، ولا نفقة لها فى العدة ولا الحمل .

/ قال [٩] أبو محمد : وفيها قول آخر[١٠] : أن لها النفقة بالحمل وإن كان نكاحاً فاسداً ؛ لأنه يلحق به الولد. فلما كان إذا طلقها غير حامل لم تكن زوجة فبرئت منه لم يكن لها نفقة، علمنا أنه[١١] جعلت النفقة لو أقر بالحمل. ٥٦/ب ظ (٥)

---

(١) فى (جـ ، ظ) : « الحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « بالمطلق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٣) فى (جـ) : « حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « أو قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٧) فى (جـ ،ظ) : « ذكرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « بكل نكاح مثل نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) من هنا إلى قوله : « قال الشافعى » سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) « آخر » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (جـ) .
(١١) فى (جـ): « علمته أنها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه: وكل مطلقة يملك زوجها الرجعة كانت[١] عدتها الشهور ، فحاضت بعد مضى شهرين استقبلت الحيض ، ثم عليه النفقة ما كانت فى العدة . ولو حاضت ثلاث حيض استبرأت نفسها من الريبة ، وكانت لها النفقة حتى تطعن فى الدم/من الحيضة الثالثة ، فإن ارتابت أمسكت عن النكاح ووقف عن[٢] نفقتها ، فإن بان بها حبل كان القول فيها كالقول فيمن بان بها [٣] حبل بالنفقة حتى يبين ، أو الوقف حتى تضع ،فإن انْفَشَّ ما ظن من حملها ردت من النفقة ما أخذت بعد دخولها فى الدم من الحيضة الثالثة . ٤٠٦/ب ص

قال : وهكذا إن كانت عدتها الشهور فارتابت ، سواء لا يختلفان ، ولو كانت[٤] عدتها الشهور فارتابت أمسكت عن الريبة ، فإن حاضت بعد ثلاثة أشهر فلها النفقة فى الثلاثة حتى تنقضى ،ولا نفقة لها بعد الثلاثة ،ولا عدة عليها .فإن ارتابت بحمل أمسكت ولم ينفق عليها حتى [٥] يبين ، ثم يكون القول فيه كالقول فى الحمل إذا بان ، سواء من رأى ألا ينفق عليها حتى[٦] تضع أمسك حتى تضع ، ثم أعطاها نفقة [٧] من يوم قطع النفقة عنها إلى أن وضعت . ومن رأى أن ينفق [٨] عليها إذا بان الحمل أعطاها النفقة منذ أمسك عنها إلى أن بان بها [٩] الحمل،/ ومن حين بان الحمل إلى أن تضع،فإن بطل الحمل ردت النفقة بعد الثلاثة الأشهر،وينفق عليها حتى تضع آخر حملها ،وإن كان بين وضع ولادها أيام. ١/١٤٩ جـ

قال : وإن كان بها حبل ولا يملك زوجها رجعتها فأنفق عليها زوجها من حين طلقها حتى جاوزت أربع سنين فلم تلد ، ردت النفقة من يوم طلقها ، لأنا لا نلحق به الحمل ، ولا نفقة لها فى العدة ، إلا أن تكون حاملاً منه .

---

(١) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وفى (جـ) : «من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) فى (جـ ، ظ) : «النفقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ظ) : «أنه ينفق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٩) « بها » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .

[١٦] امرأة المفقود

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠]. قال : وجعل رسول الله ﷺ على الزوج نفقة امرأته ، وحكم الله عز وجل بين الزوجين أحكاماً منها :اللعان ،والظهار ،والإيلاء ، ووقوع الطلاق .

قال الشافعي رضي الله عنه : فلم يختلف المسلمون فيما [١] علمته فى أن ذلك لكل زوجة على كل زوج[٢] غائب وحاضر .ولم يختلفوا فى أن لا عدة على زوجة [٣] إلا من وفاة أو طلاق.وقال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾الآية [البقرة ٢٣٤] وقال عز ذكره :﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢]. قال: فلم أعلم مخالفاً فى أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما [٤] برًّا أو بحراً علم مغيبهما أو لم يعلم،فماتا ، أو أحدهما [٥]، فلم يسمع لهما بخبر ، أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر[٦] عنهما ،لم نورث واحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه. فكذلك عندى[٧] امرأة الغائب أى غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف ، بإسار عدو، أو بخروج الزوج ثم خفى مسلكه ، أو بهيام من ذهاب عقل، أو خروج فلم يسمع له ذكر ، أو بمركب فى بحر فلم يأت له خبر، أو جاء خبر أن غرقاً [٨] كان ، يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه ، لا تعتد امرأته ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته ، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته ، وترثه، ولا تعتد امرأة من وفاة [٩] ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذى / اعتدت من وفاته ، ولو طلقها

١/٥٧ ظ (٥)

---

(١) « فيما » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (جـ) : « لكل زوج على كل زوجة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « زوج » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « لا يخبر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « عندى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ص) : « أن حرقا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ظ) .
(٩) فى (جـ) : « من يوم وفاة » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ظ) .

وهو خَفِيّ الغيبة بعد أى هذه الأحوال كانت ، أو آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر فى ذلك كله ، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة (١) تعتد ، لا من طلاق ولا وفاة، كما لو ظنت أنه طلقها أو مات عنها (٢) لم تعتد من طلاق إلا (٣) بيقين ، وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدت، وتزوجت ، فطلقها الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق . وكذلك إن آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لزمه ما يلزم الزوج . وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين ثم اعتدت فأكملت أربعة أشهر وعشراً ،ونكحت ، ودخل بها ، أو نكحت ولم يدخل بها ، أو لم تنكح وطلقها الزوج الأول المفقود، فى هذه الحالات لزمها الطلاق ؛ لأنه زوج . وهكذا لو تظاهر منها ، أو قذفها ، أو آلى منها لزمه ما يلزم المُولِى ، غير أنه ممنوع من فرجها لشبهة بنكاح (٤) غيره ، فلا يقال له : فئ حتى / تعتد من الآخر إذ (٥) كانت ١/٤٠٧ ص
دخلت عليه، فإذا (٦) أكملت عدتها أجل (٧) من يوم تكمل (٨) عدتها أربعة أشهر وذلك حين حل له فرجها ، وإن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء وكَفَّر ،وإن لم يصبها قيل له: أصِبْها أو طلِّق .

/ قال : ويُنْفَق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته . ١٤٩/ب جـ

قال : وإن أجلها حاكم أربع سنين أنفق عليها فيها ، وكذلك فى الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها . فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود ؛لأنها مانعة له نفسها . وكذلك لا ينفق عليها وهى فى عدة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك ، ولم أمنعها النفقة من قبل أنها زوجة الآخر ،ولا أن عليها منه عدة، ولا أن بينهما ميراثاً ، ولا أنه يلزمهما طلاقه ، ولا شىء (٩) من الأحكام بين الزوجين ، إلا (١٠) لحوق الولد به

---

(١) فى (ظ) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ب، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أنه مات أو غاب عنها » ، وفى (ظ): « أنه طلقها أو غاب عنها » ،وما أثبتناه من (ب ،ص).
(٣) « إلا » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « بشبهة بنكاح » ، وفى (جـ) : « بشبهة نكاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « إذا » ، وفى (جـ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « أحلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « تكملت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « ولا فى شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « لا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

إن أصابها . وإنما [١] منعتها النفقة من الأول لأنها مخرجة نفسها من يديه ، ومن الوقوف عليه ، كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة فمنعتها نفقتها فى الحال التى كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح والعدة ، وهى لو كانت فى المصر[٢] مع زوج فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها ، ومنعتها نفقتها بعد عدتها من زوجها الآخر بتركها حقها من الأول وإباحتها نفسها لغيره ، على معنى أنها خارجة من الأول . ولو أنفق عليها فى غيبته ، ثم ثبتت البينة على موته فى وقت ، ردت كل ما أخذت من النفقة من حين مات ، فكان لها الميراث .

ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت ، فسخ نكاحها ، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ، وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى[٣] لها ، وأفسخ [٤] النكاح ، وإن لم يفسخ حتى[٥] ماتت أو مات فلا ميراث[٦] لها منه ، ولا له منها ، وإن حكم لواحد منهما بالميراث من صاحبه رد الميراث . فإن كان الزوج الميت رد ميراثه على ورثته ، وإن كانت هى الميتة وقف/ ميراث الزوج الأول حتى يعلم أحى هو فيرثها ، أو ميت فيرد على ورثتها غير زوجها الآخر . ولو مات زوجها الأول[٧] ورثته ، وأخرجناها من يدى الآخر بكل حال. ٥٧/ب ظ(٥)

ولو تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم نكحت فولدت أولاداً ، ثم جاء الأول كان الولد ولد الآخر ؛ لأنه فراش بالشبهة ، ورُدَّت على الزوج ، ومُنِعَ إصابتها حتى تعتد ثلاث حيض . وإن كانت ممن لا تحيض ، لإياس من المحيض أو صغر ، فثلاثة أشهر . وإن كانت حبلى فأن تضع حملها . وإذا وضعت حملها [٨] فلزوجها الأول منعها من رضاع ولدها إلا اللَّبَأ [٩] ، وما إن تركته لم يغذه مرضع[١٠] غيرها ، ثم يمنعها ما سوى ذلك . ولا ينفق عليها فى أيام عدتها ، ولا رضاعها ولد غيره شيئاً . ولو ادعى الزوج الأول والآخر الولد ، وقد ولدت وهى مع الآخر ، أريته القاقة .

---

(١) فى (ص) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « فى الحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « إلا ما سمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « وفسخ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « يفسخ النكاح حتى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « مهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) « الأول » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « حملها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٩) اللَّبَأ : أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق .
(١٠) فى (ص) : « يغذه موضع » ، وفى (ظ) : « يعره مرضع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

قال : ومتى طلقها الأول وقع عليها طلاقه. ولو طلقها زوجها الأول أو مات عنها وهى عند الزوج الآخر ، كانت عند غير زوج ، فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ، ولها الميراث فى الوفاة ، والسكنى فى العدة فى الطلاق[١] ،وفيمن رآه لها بالوفاة [٢] . ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت .

ولو ماتت امرأة المفقود والمفقود ولا يُعْلَم أيهما مات أولاً ، لم يتوارثا كما لم يتوارث / من خفى موته من أهل الميراث من القتلى والغرقى وغيرهم [٣] إلا بيقين أن أحدهما مات قبل الأول [٤] ، فيرث الآخرُ الأول . ١/١٥٠ جـ

ولو مات الزوج الأول والزوج الآخر ولا يعلم أيهما مات أولاً ، بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ؛ لأنه النكاح الصحيح ، والعدة الأولى بالعقد الأول ، ثم اعتدت بعد ثلاث حيض لا تدخل إحداهما فى الأخرى ؛ لأنها وجبت عليها من وجهين مفترقين ، فلا يجزئها أن تأتى بإحداهما دون الأخرى ؛ لأنهما [٥] فى وقت واحد . ولو كان الزوج الأول مات أولاً ، فاعتدت شهراً أو أكثر ، ثم ظهر بها حمل فوضعت حملها ، حلت من الذى حملت [٦] منه وهو الزوج الآخر ، فاعتدت من الأول أربعة أشهر وعشراً ؛ لأنها لا تستطيع تقديم [٧] / عدتها من الأول وعليها عدة حمل من الآخر . ٤٠٧/ب ص

قال [٨] : ولكن لو مات الأول قَبْلُ فاعتدت شهراً أو أكثر ، ثم رأت أن بها حملاً قيل لها: تربصى ، فإن تربصت وهى تراها حاملاً ، ثم مرت بها أربعة أشهر وعشراً وهى تحيض فى ذلك وتراها تحيض على الحمل ، ثم حاضت ثلاث حيض ،وبان [٩] لها أن لا حمل بها ،فقد أكملت عدتها منهما جميعا ؛وليس عليها أن تستأنف عدة أخرى تحد فيها، كما لو مات عنها زوجها ولا تعلم هى[١٠] حتى مرت أربعة أشهر وعشر وقيل لها [١١]:

---

(١) « فى الطلاق » : سقط من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « من الوفاة » ، وفى (ظ) : « فى الوفاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « وغيرهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .
(٤) فى (جـ) : « الآخر» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « لأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « الحمل » ، وما أثبتناه من(ب ، ص، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « وعشراً لا أستطيع تقديم » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٨) « قال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ ، ص) : « أو بان » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « هى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) « لها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

ليس عليك استئناف عدة أخرى ، وهكذا لو ماتا معا ولم تعلم حتى مضت أربعة أشهر وعشر ، وثلاث حيض بعد يقين موتهما معاً ، لم تعد لعدة . ولو مات الزوج الآخر اعتدت منه ثلاث حيض ، فإن أكملتها ثم مات الأول ، اعتدت عدة الوفاة، وإن لم تكملها استقبلت عدة الوفاة من يوم مات الآخر ؛ لأنها عدة صحيحة ؛ ثم / اعتدت حيضتين تكملة الحيض التى قبلها من نكاح الآخر . ١/٥٨ ظ (٥)

ولو أن امرأة المفقود ماتت عند الزوج الآخر ثم قدم الأول أخذ ميراثها ،وإن لم تدع شيئاً لم يأخذ من المهر شيئاً إذا لم يجد امرأته بعينها فلا حق له فى مهرها .

فإن قال قائل : فهل قال غيرك غير [١] هذا ؟ قيل: نعم ، ورُوِىَ فيه شىء عن بعض السلف ، وقد روى عن الذى روى عنه[٢] هذا أنه رجع عنه . فإن قال: فهل تحفظ عمن مضى مثل قولك ؛ فى ألا تنكح امرأة المفقود حتى تستيقن موته ؟ قلنا : نعم ، عن على ابن أبى طالب عليه السلام .

[٢٥٧١] أخبرنا[٣] يحيى[٤] بن حسان ، عن أبى عَوَانة ،عن منصور ،عن المنهال[٥] ابن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدى ، عن على رضى الله عنه[٦] : أنه قال فى امرأة المفقود: إنها لا تتزوج .

---

(١) « غير » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « عنه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٣ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « حدثنا يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ب ، ص) : « عن أبى المنهال » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٤٤ .

[٢٥٧١] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٩٠) أبواب النفقة والعدة ـ عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال فى امرأة المفقود :هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق . (رقم ١٢٣٣٠) .

وعن الثورى ، عن منصور ، عن الحكم ، عن على قال : تتربص حتى تعلم : أحىٌّ هو أو ميت . (رقم ١٢٣٣١) .

وعن معمر ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم أن علياً قال: هى امرأة ابتليت فلتصبر ، حتى يأتيها موت أو طلاق.

* سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٥١) كتاب الطلاق ـ باب الحكم فى امرأة المفقود ـ عن أبى عوانة، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن على فى امرأة المفقود : هى امرأته .(رقم ١٧٥٧) .

وعن جرير بن عبد الحميد ، عن الحكم قال: قال على : إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره . (رقم ١٧٥٨) .

[٢٥٧٢] أخبرنا (١) يحيى بن حسان ، عن هُشَيْم بن بشير(٢) ، عن سَيَّار أبى الحكم، عن على رضي الله عنه : أنه قال فى امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته : هى امرأته ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولا تُخَيَّر .

[٢٥٧٣] أخبرنا (٣) يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن منصور، عن الحكم: أنه قال: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج(٤) حتى تعلم أمره .

[١٧] عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا طلق الرجل المرأة طلاقاً يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها ، اعتدت عدة (٥) الوفاة أربعة أشهر وعشراً ،وورثت ولها السكنى والنفقة قبل يموت ، ما / كانت فى عدتها إذ كان يملك رجعتها ، فإذا مات فلا نفقة لها . ١٥٠/ب جـ

وليس عليها أن تجتنب طيباً ، ولا لها أن تخرج من منزله ولو أذن(٦) لها ، وليس له منها ولا لها منه نظر، ولا من تلذذ ،ولا من خلوة شىء حتى(٧) يراجعها ، وهى محرمة

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) « هشيم عن بشير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « تتزوج » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) « عدة »: ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « وإن أذن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٧) فى (جـ) :« ولا تلذذ ولا خلوة شىء حتى » ، وفى (ص ، ظ) : « ولا تلذذ ولا خلوة حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٥٧٢] * سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق ١ / ٤٥٢) ـ عن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبى : أنه كان يقول فى امرأة المفقود : إن جاء الأول فهى امرأته ولا خيار له ، وكان على بن أبى طالب يقول ذلك .
قال هشيم : وهو القول . (رقم ١٧٦١) .
* مصنف ابن أبى شيبة :(٣ / ٥٢٢) كتاب النكاح ـ (١١٤) فى المفقود يجىء وقد تزوجت امرأته ـ عن أبى معاوية ، عن الشيبانى ، عن الشعبى : سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته ، فبلغها أنه مات ، فتزوجت ، ثم جاء الزوج الأول . فقال عمر : يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته ، فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر ،وإن شاء اختار امرأته .
وقال على:لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ، ويفرق بينه وبينها ، ثم تعتد ثلاث حيض ، ثم ترد على الأول . رقم (١٦٧٢٤) .
[٢٥٧٣] * مصنف ابن أبى شيبة:(٣ / ٥٢١) كتاب النكاح ـ (١١٢) فى امرأة المفقود ، ليس لها أن تزوج ـ عن سهل بن يوسف ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد فى امرأة المفقود : لا تزوج أبداً حتى يأتيها الخبر . (رقم ١٦٧١٥) .

عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها .

[٢٥٧٤] أخبرنا [١] مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق [٢] امرأته وهي في مسكن [٣] حفصة وكانت طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها [٤] .

[٢٥٧٥] قال الشافعي : أخبرنا [٥] سعيد ، عن ابن جريج : أنه [٦] قال لعطاء : ما يحل للرجل من المرأة يطلقها ؟ قال : لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها .

[٢٥٧٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج [٧] : أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك .

[٢٥٧٧] أخبرنا [٨] سعيد ، عن ابن جريج : أن عطاء وعبد الكريم قالا : لا يراها فُضُلا .

[٢٥٧٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا [٩] سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت إن كان في نفسه ارتجاعها ما يحل له منها قبل أن يراجعها وفي نفسه ارتجاعها ؟

---

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) في (ظ) : « عن نافع أن ابن عمر طلق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) في (جـ) : « وهي حائض في مسكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) في (ظ) : « يراجعها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨ ـ ٩) في (ظ) : « حدثنا » وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٧٤] ● ط : (٢ / ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه . (رقم ٦٥) .

● مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٤) كتاب الطلاق ـ باب استأذن عليها ولم يبتها ـ عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ ، وكان طريق عبد الله في حجرتها ، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار ، كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن . (رقم ١١٠٢٤) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر . (رقم ١١٠٢٥) .

● مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٦٣) كتاب الطلاق ـ (١٨٦) ما قالوا في المطلقة ، يستأذن عليها زوجها أو لا ـ عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن . (رقم ١٨٩٤٥) .

وعن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فكان يستأذن عليها .

[٢٥٧٥ ـ ٢٥٧٨] ● مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٥) في الكتاب السابق ـ باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يبتُّها ؟ قال : لا يحل له منها شيء ، مالم يراجعها . =

قال: سواء فى الحل إذا كان يريد ارتجاعها ، وإن [١] لم يرده [٢]ما لم يراجعها .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا كما قال عطاء إن شاء الله، وإن أصابها فى العدة فقال: أردت[٣] ارتجاعها ، وأقَرَّ أنه لم يشهد ، فقد أخطأ ولها عليه مهر مثلها بما أصاب منها، وتعتد من مائه الآخر ، وتحصى العدة من الطلاق الأول [٤]، فإذا أكملت العدة من الطلاق لم يكن له عليها رجعة. وله عليها الرجعة ما لم تكملها ،وتكمل عدتها من الإصابة الآخرة [٥]،ولا تحل لغيره حتى تنقضى عدتها من الإصابة الآخرة ، وله هو[٦] أن يخطبها / فى عدتها من مائه الآخر ، ولو ترك ذلك كان أحب إلى .

١/٤٠٨ ص ٥٨/ب ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه: وأكره للمرأة يملك زوجها رجعتها من/ التعريض للخلوة معه، ما أكره للتى لا يملك رجعتها [٧]خوفاً من أن [٨]يصيبها قبل أن يرتجعها . فإذا طلق الرجل[٩] امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم راجعها ، ثم طلقها[١٠] قبل أن يمسها ، ففيها قولان:

أحدهما : أنها [١١] تعتد من الطلاق الأخير[١٢] عدة مستقبلة .

والقول الثانى : أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها .

---

(١) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ص) : « يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « فى العدة فأردت » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٤) « الأول » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .
(٥) فى (ظ) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « لا يملك زوجها رجعتها » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ ، ص ، ظ): « خوفا أن » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) «أنها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= وعمرو [أى قال عمرو بن دينار ذلك أيضاً] .
وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعة جلبابها ؟ قال: نعم ، لا بأس بذلك . قلت: فضلاً ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسراً . قال عمرو : ولا يُقَبِّلُها ، ولا يَمَسُّها .

[٢٥٧٩] أخبرنا (١) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار: أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم طلقها (٢).

[٢٥٨٠] قال ابن جريج : وعبد الكريم ، وطاوس ، وحسن بن مسلم يقولون: تعتد من يوم طلقها ، وإن لم يكن مسها .قال سعيد: (٣) يقولون : طلاقه الآخر . قال سعيد (٤) : وكان ذلك رأى ابن جريج .

[٢٥٨١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، قال: أرى (٥) أن تعتد من يوم طلقها .

قال الشافعي رحمه الله:وقد قال هذا بعض المشرقيين ،وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير : إن قول الله عز وجل :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣١] .﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٦) [الطلاق : ٢] .إنما نزلت فى ذلك ، كان الرجل يطلق امرأته ما شاء بلا وقت،فيمهل المرأة حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها . ثم طلقها ، فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة :٢٢٩] .

[٢٥٨٢] أخبرنا (٧) مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : كان الرجل إذا طلق

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،جـ ، ظ).
(٥) فى (جـ) : « رأى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) حدث خلط فى (جـ ، ص ، ظ) بين آيتى البقرة : ٢٣١ ، والطلاق : ٢ .
(٧) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

[٢٥٧٩ ـ ٢٥٨١] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٠٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق ، ثم يراجعها فى عدتها ، ثم يطلقها ، من أى يوم تعتد ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم يطلقها .

قال ابن جريج :وقاله عمرو [يعنى ابن دينار]وعبد الكريم :من يوم طلقها ، وحسن بن مسلم وغيرهم وطاوس .

[٢٥٨٢] * ط : (٢ / ٥٨٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب جامع الطلاق . رقم (٨٠) وهذا مرسل ، وقد وصله الترمذى :

* ت : (٣ / ٤٨٨) (١١) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب رقم (١٦) ـ عن قتيبة ، عن يعلى بن شبيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .(رقم ١١٩٢) .

ومن طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة . قال الترمذى :وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .

وقد روى هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس . =

١/١٥١ جـ

امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وإن / طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته (١) فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدته ارتجعها . ثم طلقها ثم (٢) قال: والله لا آويك إلىَّ ولا تحلين لى(٣) أبداً ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق جديداً، من كان منهم طلق ومن لم يطلق .

قال : ومن قال هذا انبغى (٤) أن يقول : إن رجعته إياها فى العدة مخالف لنكاحه إياها نكاحاً جديدا (٥) مستقبلاً . ثم يطلقها (٦) قبل أن يمسها ، وذلك أن حكمها فى عدتها حكم الأزواج فى بعض أمرها . وإنما تستأنف العدة ؛ لأنه قد كان مس قبل الطلاق الذى أتبعه هذا الطلاق فلزم ، فحكمه حكم الطلاق الواحد بعد الدخول ، وأى امرأة طلقت بعد الدخول اعتدت . ومن قال هذا أشبه أن يلزمه أن يقول ذلك وإن لم يحدث لها رجعة فيقول: إذا طلقها بعد الدخول واحدة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم (٧) أتبعها أخرى استقبلت العدة من التطليقة الآخرة، (٨) وإن تركها حتى تحيض حيضة أوحيضتين ثم طلقها استقبلت العدة من التطليقة الآخرة (٩) ، ولم يبال ألا يحدث بين ذلك رجعة ولا

(١) فى (ص) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « ثم » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « لى » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « ينبغى » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ظ) .
(٥) « جديداً » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « طلقها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « ثم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

= * د : (٢ / ٦٤٤ ـ ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق على بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا . فنسخ ذلك ، وقال : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

* س : (٦ / ٢١٢) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق على بن حسين به . (رقم ٣٥٥٤) .

* المستدرك : (٢ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠) كتاب التفسير من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن يعلى ابن شبيب به ـ كما عند الترمذى.

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد فى يعقوب بن حميد بحجة .

قال الذهبى : قد ضعفه غير واحد .

والحديث بهذا يصير حسناً ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

مسيساً . ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة أو حيضتين قبل يموت ، فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة اعتدت (١) عدة وفاة (٢) ؛ وورثت كما تعتد التى لم تطلق وترث .

ولو كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم تعتد عدة وفاة ،ولم ترث إن طلقها صحيحاً. ولو طلقها مريضاً طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فورثته،لم تعتد عدة الوفاة (٣)؛لأنها غير زوجة .

وقد قيل فى الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة ، أو تطليقتين ثم يرتجعها، ثم يطلقها أو يطلقها ولم يرتجعها (٤) : العدة من الطلاق الأول ، ولا تعتد من الطلاق الآخر؛ لأنه وإن ارتجعها فقد كانت حرمت عليه إلا بأن يرتجعها ، كما حرمت عليه فى الطلاق الذى لا يملك فيه (٥) الرجعة إلا بنكاح. ولو / نكحها ثم طلقها قبل يصيبها لم تعتد، فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه لها . وإن لزمها فى العدة لم يحدث رجعة . ٥٩/أ ظ (٥)

ومن قال هذا ذهب إلى أن المطلق كان إذا ارتجع فى العدة ثبتت الرجعة ، لما جعل الله عز وجل فى العدة له من الرجعة ،وإلى أن قول الله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] لمن راجع ضراراً فى العدة لا يريد حبس المرأة رغبة، ولكن عضلاً عن أن تحل (٦) لغيره . وقد قال الله عز وجل: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] ، فنهى عن إمساكهن للعضل ثم يطلقهن ، فذهب(٧) إلى أن الآية قبل هذا يحتمل أن يكون نهى عن / رجعتهن للعضل لا للرغبة .وهذا معنى يحتمل الآية ،ولا يجوز إلا واحد من القولين، والله تعالى أعلم بالصواب . ٤٠٨/ب ص

[١٨] عدة المشركات

قال الشافعى رحمه الله :وإذا كانت اليهودية أو النصرانية تحت المسلم فطلقها ، أو

(١) فى (جـ) : « لم تعتد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « الوفاة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « وفاة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٤) فى (جـ) : « ويرتجعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « فيه » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « يجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) فى (ص) : « فنذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

مات عنها ، فهى فى العدة والسكنى والنفقة والإحداد مثل المسلمة لا خلاف[١] بينهما ، وله عليها الرجعة / فى العدة ، كما يكون له على المسلمة . ١٥١/ب جـ

قال : وهكذا المجوسية تحت المجوسى والوثنية تحت الوثنى ؛ لأزواجهن عليهن من[٢] الرجعة ما لزوج المسلمة ، وعليهن من العدد والإحداد ما على المسلمة [٣] ؛لأن حكم الله عز وجل على العباد واحد، فلا يحل لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك أن يحكم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام ، لقول اللّه عز ذكره لنبيه ﷺ فى المشركين: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم ﴾ الآية [المائدة: ٤٢] .

قال : والقسط حكم اللّه عز وجل الذى أنزل على نبيه . وقول اللّه تبارك اسمه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] . قال : و﴿ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ يحتمل سبيلهم ، فأمره ﷺ ألا يحكم إلا بما أنزل اللّه إليه [٤] . ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم اللّه المنزل على نبيه ﷺ .

قال :وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثاً فانقضت عدتها، فنكحت نصرانياً فأصابها، أحلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها؛ لأنه زوج يحل له نكاحه [٥]. ألا ترى أن رسول اللّه ﷺ رجم يهوديين[٦] ؟ ومن سنته ألا يرجم إلا محصناً فلو كانت إصابة الذمى لا تحصن المرأة لم يرجمها النبى ﷺ ،وإذا أحصنها أحلها مع إحلالها [٧]؛ لأن [٨] اللّه عز وجل قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وأنه زوج نكحها [٩] .

---

(١) فى (جـ) : « لا اختلاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « فى »، وما أثبتناه من (ب ، ظ).
(٣) فى (ص) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) « إليه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ظ) : « يحل له نكاحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) انظر رقم [١٩٦٢] وتخريجه فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد ـ من كتاب الجزية .
(٧) « مع إحلالها » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (جـ ، ص ، ظ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على محمد وآله الطاهرين » .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

[١٩] أحكام الرجعة (٢)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال الله عز وجل: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾

[البقرة : ٢٢٨]

قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل: ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ فقال (٣): إصلاح الطلاق بالرجعة (٤)، والله أعلم. فمن أراد الرجعة فهي له ؛ لأن الله تبارك وتعالى جعلها له.

قال الشافعي رحمه الله: فأيما زوج حر طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسوله (٥) ﷺ ؛ فإن رُكانة طلق امرأته البَتَّةَ (٦) ولم يرد إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ (٧)، وذلك عندنا في العدة، والله أعلم.

قال: وسواء في هذا كل زوجة تحت حر مسلمة، أو ذمية، أو أَمَة.

قال: وطلاق العبد اثنتان، فإذا طلق واحدة فهو كالحر يطلق الحرة واحدة أو اثنتين، ويملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة (٨) امرأته بعد انقضاء واحدة أو اثنتين، والحر الكافر الذمي وغير الذمي في الطلاق والرجعة كالحر المسلم. فإذا انقضت العدة فلا سبيل لزوج على امرأته إلا بنكاح جديد؛ لأن الله عز وجل إذ جعل الرجعة له عليها في العدة فَبَيِّنٌ أن لا رجعة عليها بعدها (٩) مع قول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

---

(١) البسملة من (جـ).
(٢) « أحكام الرجعة » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، جـ).
(٣) في (ص) : « يقال » وما أثبتناه من (ب ، جـ).
(٤) في (ب) : « الرجعة »، وما أثبتناه من (جـ ، ص).
(٥) في (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (جـ ، ص).
(٦) « البتة » : ساقطة من (جـ)، وأثبتناها من (ب ، ص).
(٧) انظر رقم [٢٣٥٠] في باب الفرقة بين الأزواج الطلاق والفسخ.
(٨) في (ص) : « رجعته » وما أثبتناه من (ب ، جـ).
(٩) « بعدها » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، جـ).

﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

[٢٠] / كيف تثبت الرجعة ؟

أ/١٥٢ جـ

قال الشافعي رضي الله عنه : لما جعل الله عز وجل الزوج أحق برجعة [١] امرأته فى العدة كان بيّناً أن ليس لها منعه الرجعة ، ولا لها عوض فى الرجعة بحال ؛ لأنها له عليها لا لها عليه، ولا أمرٌ لها فيما له دونها. فلما قال الله جل وعز: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] كان بيناً أن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأن ذلك رد بلا كلام ،فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى[٢] يتكلم بالرجعة،كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما [٣]،فإذا تكلم بها فى العدة ثبتت له الرجعة [٤]. والكلام/ بها أن يقول: قد راجعتها ، أو قد[٥] ارتجعتها ، أو قد رددتها إلىّ ، أو قد ارتجعتها إلى ، فإذا تكلم بهذا [٦] فهى زوجة .ولو مات ، أو خرس ، أو ذهب عقله ، كانت امرأته . وإن لم يصبه من هذا شيء فقال:لم أرد به رجعة فهى رجعة فى الحكم،إلا أن يحدث طلاقاً .

أ/٤٠٩ ص

قال: ولو طلقها فخرجت من بيته ، فردها إليه ينوى الرجعة ، أو جامعها ينوى الرجعة ، أو لا ينويها ولم يتكلم بالرجعة ،لم تكن هذه رجعة حتى يتكلم بها .

قال: وإذا جامعها بعد الطلاق ينوى الرجعة أو لا ينويها ،فالجماع جماع شبهة لا حد عليهما فيه [٧]. ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة ، ولها عليه صداق مثلها ، والولد لاحق ، وعليها العدة .

قال الربيع : وفيها قول آخر :إذا قال: قد رددتها إلىّ ، أنها لا تكون رجعة حتى ينوى بها رجعتها . فإذا قال: قد راجعتها أو ارتجعتها هذا تصريح الرجعة ، كما لا يكون النكاح إلا بتصريح النكاح أن يقول: قد تزوجتها ، أونكحتها ، فهذا تصريح النكاح ،ولا يكون نكاحاً بأن يقول: قد قبلتها،حتى يصرح بما وصفت؛ لأن النكاح تحليل بعد تحريم ،

---

(١) فى (جـ): « برجعته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « امرأته حكم حتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) « بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « ثبتت الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « أو قد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .

وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم ، فالتحليل بالتحليل شبيه [١] .فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض ،ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل ،كما لو قال: قد وهبتك ،أو اذهبى ، أو لا حاجة لى فيك ، أنه لا يكون طلاقاً حتى ينوى به الطلاق ،وهو لو أراد بقوله: قد رددتك إلىّ الرجعة لم تكن رجعة، حتى ينوى به الرجعة .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : فإن طلقها واحدة فاعتدت حيضتين ،ثم أصابها ينوى الرجعة، فحكمنا أن لا رجعة إلا بكلام ، فإن تكلم بالرجعة قبل تحيض الثالثة فهى رجعة، وإن لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة له عليها ، ولها عليه مهر مثلها ، ولا تنكح حتى تكمل ثلاث حيض ، ولا تكون كالمرأة تعتد من رجلين فتبدأ عدتها من الأول فتكملها ، ثم تستقبل للآخر عدة ؛ لأن تينك العدتين لحق جعل لرجلين ، وفى ذلك نسب يلحق أحدهما دون الآخر . وهذا حق لرجل[٢] واحد ، ونسب واحد لا يتنازع لمن [٣] كان منه ولد[٤]، ولو طلقها فحاضت حيضة ثم أصابها ، استأنفت[٥] ثلاث حيض من يوم أصابها ، وكانت له عليها الرجعة حتى تحيض حيضة وتدخل فى الدم من الحيضة الثالثة[٦] ، ثم لم يكن له عليها رجعة ، ولم تحل / لغيره حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة من إصابته إياها وهى الرابعة من يوم طلقها . ١٥٢/ب جـ

وله عليها الرجعة ما بقى من العدة شىء ،وسواء علمت بالرجعة أو لم تعلم ،إذا كانت تعلم فتمتنع من الرجعة فتلزمها؛ لأن اللّه عز وجل جعلها له عليها ، فعلمها وجهالتها سواء ، وسواء كانت غائبة، أو حاضرة ، أو كان عنها غائباً ، أو حاضراً .

قال : وإن راجعها حاضراً وكتم الرجعة ، أو غائباً فكتمها أو لم يكتمها ، فلم تبلغها[٧] الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت دخل بها الزوج الذى نكحته أو لم يدخل فرق بينها[٨] وبين الزوج الآخر ،ولها مهر مثلها ؛إن أصابها لا ما سمى لها [٩] ، ولا مهر

---

(١) فى (جـ) :« أشبه » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٢) فى (جـ) : « حق واجب لرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « ولد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « استأنف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : «الثانية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « فتبلغها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٩) « لا ما سمى لها »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من(ب ، جـ) .

ولا متعة إن لم يصبها ؛ لأن الله جل وعز جعل للزوج المطلق الرجعة فى العدة ولا يبطل ما جعل الله عز وجل له منها بباطل من نكاح غيره ، ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين ، وفى مثل [١] معنى كتاب اللّه عز وجل سنة رسول الله ﷺ: إذا أنكح [٢] الوليان فالأول أحق ، لا استثناء فى كتاب اللّه عز وجل ولا سنة رسول اللّه ﷺ دخل زوج آخر أو لم يدخل [٣]،ومن جعله اللّه عز ذكره ثم رسوله ﷺ أحق بأمر،فهو أحق به [٤].

[٢٥٨٣] قال الشافعى رحمه اللّه : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن عبيد اللّه بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، عن على بن أبى طالب عليه السلام ،فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ، فنكحت، قال: هى امرأة الأول دخل بها الآخر / أو لم يدخل . ٤٠٩/ب ص

[٢١] وجه الرجعة

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: ينبغى لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة، لما أمر اللّه عز وجل به من الشهادة لئلا يموت قبل يقر بذلك ،أو يموت قبل تعلم الرجعة بعد [٥] انقضاء عدتها ، فلا يتوارثان إن لم تعلم الرجعة[٦] فى العدة ، ولئلا يتجاحدا ، أو يصيبها فتنزل منه إصابة غير زوجة [٧].ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها ؛ لأن الرجعة إليه دونها . وكذلك لو ثبت[٨] عليها ما كانت فى العدة

(١) فى (ص) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (جـ) : « نكح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) انظر رقم [٢٢٠٨] وتخريجه فى باب إنكاح الوليين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث سمرة ، وحسنه الترمذى .
(٤) فى (جـ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ، ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « رجع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (جـ) : « ثبت » ، وما أثبتناه من(ب ،ص) .

[٢٥٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٣ ـ ٣١٤) كتاب الطلاق ـ باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ـ عن الثورى ، عن حماد ومنصور والأعمش ، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف ـ رجلٌ من عبد القيس ـ امرأته واحدة أو اثنتين ، ثم أشهد على الرجعة ، فلم يبلغها ، حتى انقضت العدة ، ثم تزوجت ، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه ـ إلى أمير المصر : إن كان دخل بها الآخر فهى امرأته وإلا فهى امرأة الأول .
قال إبراهيم : وقال على : هى للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها . (رقم ١٠٩٧٩).
وعن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم ، عن إبراهيم نحوه عن عمر وفيه أنه لم يجد الثانى دخل بها ، فبنى بها . (رقم ١٠٩٨٠) .وهذا وذاك مرسل .

إذا أشهد[١] على أنه قال: قد راجعتها ، فإذا مضت العدة فقال : قد راجعتها وأنكرت ، فالقول قولها ، وعليه البينة أنه قال : قد راجعتها فى العدة . والله الموفق .

[٢٢] ما يكون رجعة وما لا يكون

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لامرأته وهى فى العدة من طلاقه : إذا كان غد فقد راجعتك ، [٢] وإذا كان يوم كذا وكذا فقد راجعتك، وإذا قدم فلان فقد راجعتك[٣] ، وإذا فعلت كذا فقد راجعتك ، فكان كل ما قال لم يكن رجعة .ولو قال لها: إن شئت فقد راجعتك ، فقالت : قد شئت ، لم تكن رجعة حتى يحدث بعدها رجعة . وهذا مخالف قوله: إن شئت فأنت طالق .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته : إذا كان أمس فقد راجعتك لم تكن رجعة بحال ، ولو نوى إذا كان أمس يوم الاثنين فقد راجعتك لم يكن رجعة ، وليس بأكثر من قوله لها : إذا كان غداً فقد راجعتك ، فلا يكون رجعة ، ولو قال : كلما طلقتك فقد / راجعتك ، لم يكن رجعة . ١/١٥٣ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال لها فى العدة : قد راجعتك أمس، أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق،كانت رجعة . وهكذا لو قال: قد كنت[٤] راجعتك بعد الطلاق ، ولو قال لها فى العدة : قد راجعتك كانت رجعة . فإن وصل الكلام فقال: فقد راجعتك بالمحبة ، أو راجعتك بالأذى[٥]،وراجعتك بالكرامة ، أو راجعتك بالهوان، سئل: فإن أراد الرجعة وقال : عنيت راجعتك بالمحبة منى لك[٦] ، أو راجعتك بالأذى[٧] فى طلاقك ، أو ما أشبه هذا كانت رجعة. وإن قال: أردت قد رجعت إلى محبتك بعد بغضك ،أو إلى أذاك[٨] كما كنت ، أو ما أشبه هذا لم يكن رجعة .

وإذا طلق الأخرس[٩] امرأته بكتاب أو إشارة تعقل لزمه الطلاق، وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمتها الرجعة. وإذا مرض الرجل فخبل لسانه فهو كالأخرس فى

---

(١) فى (جـ ، ص) : « شهد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .

(٤) فى (جـ) : « لو قال كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (جـ ، ص) : « بالأداه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (جـ) : « لى منك » ، وما أثبتناه من (ب ،ص).

(٧) فى (جـ) : « راجعتك لى بالأداه » ، وفى (ص) : « راجعتك بالأداه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص) : « إلى ذاك» ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٩) فى (جـ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

الرجعة والطلاق ، وإذا أشار إشارة تعقل،أو كتب كتابا [١] لزمها الطلاق وألزمت له الرجعة، ولو لم يخبل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة إشارة تعقل، أو كتب كتاباً يعقل كانت رجعة حتى يعقل فيقول:لم تكن رجعة فتبرأ منه بالطلاق الأول، وكل زوج بالغ غير مغلوب على عقله تجوز رجعته كما يجوز طلاقه.

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا تجوز رجعة المغلوب على عقله، كما لا يجوز[٢] طلاقه. ولو أن رجلاً صحيحاً طلق امرأته ثم خبل عقله بجنون أو خَبَل ، أو بِرْسَام[٣]، أو غيره مما يغلب على العقل [٤] غير المسكر ، ثم ارتجع امرأته فى العدة لم تجز رجعته ،ولا تجوز رجعته إلا فى الحين الذى لو طلق جاز طلاقه. وإن كان يجن ويفيق فراجع فى حال جنونه ، لم تجز رجعته ، وإن راجع فى حال إفاقته ، جازت رجعته .

ولو اختلفا بعد مضى العدة فقالت : راجعتنى وأنت ذاهب العقل، ثم لم تحدث لى رجعة وعقلك معك حتى انقضت عدتى ، وقال:بل راجعتك ومعى عقلى،فالقول قوله؛ لأن الرجعة إليه دونها ، وهى فى العدة تدعى إبطالها ،ولا يكون لها إبطالها [٥]إلا ببينة .

[٢٣] دعوى المرأة انقضاء العدة

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا طلقت المرأة،فمتى ادعت انقضاء العدة فى مدة يمكن فى مثلها أن تنقضى العدة ، فالقول قولها،ومتى ادعت انقضاء العدة فى مدة لا يمكن فى مثلها انقضاء عدتها لم تصدق،ولا تصدق إلا فى مدة يمكن فيها انقضاء العدة ، والقول قوله إذا ادعت ما لا يمكن مثله بحال .

ولو طلق رجل امرأته فقالت / من يومها :قد انقضت عدتى ، لم يقبل منها حتى تسأل . فإن قالت: قد أسقطت سقطاً بان بعض خلقه، أو ولدت ولداً ومات ، كان القول قولها إذا كان يلد مثلها ، فإن كانت[٦] صغيرة لا يلد مثلها ،أو عجوزاً لا يمكن فى مثلها أن تلد ، لم تصدق بحال . ١/٤١٠ ص

---

(١) « كتاباً » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « كما يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .
(٣) البِرْسام : علَّة يُهْذَى فيها. (القاموس) .
(٤) فى (جـ) : « عقله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « إبطال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « لمثلها وإذا كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولو قالت : قد انقضت عدتى فى [١] يوم أو غيره ، سئلت : فإن قالت: حضت ثلاث حيض لم تصدق ؛ لأنه لا يحيض من النساء أحد ثلاث حيض فى مثل هذه المدة. وإن قالت: قد حضت فى أربعين / ليلة ثلاث حيض وما أشبه هذا ، نظر . فإن كانت المدعية لانقضاء عدتها فى مثل هذه المدة تذكر قبل الطلاق أنها كانت تحيض هكذا وتطهر ، صُدِّقت فى الحكم . ١٥٣/ب جـ

وكذلك إن كان من نساء الناس من يذكر ما وصفت، وإن لم تكن هى ولا واحدة[٢] من النساء يذكرن [٣] مثل هذا ، لم تصدق . ومتى صدقتها فى الحكم فلزوجها عليها اليمين بالله عز وجل : لقد انقضت عدتها بما ذكرت من حيض وطهر أو سقْط أو ولد ، فإن حلفت برئت منه ، وإن نكلت أحلفته ما انقضت عدتها ، وجعلت له عليها الرجعة. وإذا صدقتها[٤] فى الحكم بقولها : قد انقضت عدتى، صدقتها به قبل ارتجاعه إياها ، وصَدَّقْتُهَا إذا قال: قد راجعتك اليوم ، فقالت: انقضت عدتى أمس أو فى وقت من اليوم قبل الوقت الذى راجعها فيه ،إلا أن تقر بعد مراجعته إياها بأن لم تنقض عدتها [٥]، ثم تدعى انقضاء العدة فلا أُصَدِّقُها ؛ لأن الرجعة قد ثبتت بإقرارها . وإن شاءت أن أُحْلِفَه لها ما علم عدتها انقضت فعلت ، فإن حلف لزمتها الرجعة ، وإن نكل أحلفت على البَتِّ لقد انقضت عدتها . فإن حلفت فلا رجعة له عليها ، وإن نكلت فله عليها الرجعة .

ولو قال لها : قد راجعتك ، فقالت : قد انقضت عدتى ، أو قالت: قد انقضت عدتى قبل تقول :قد راجعتك فى مدة [٦] يمكن فيها انقضاء عدتها ،ثم راجعها ، فقالت : قد كنت كذبت فيما ادعيت من انقضاء عدتى ، أو قالته قبل يراجعها ، فراجعها ثبتت عليها الرجعة .

ولو رجعت عن الإقرار بانقضاء العدة ، لم يسقط ذلك الرجعة ؛ وهى كمن جحد حقاً عليه ثم أقر به ، ولو قالت: قد انقضت عدتى ، ثم قالت: كذبت لم تنقض عدتى، أو وَهِمَتْ ، ثم قالت: قد انقضت عدتى قبل أن يرتجعها ، ثم ارتجعها ، لم يكن له عليها

---

(١) « فى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ): « أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « تذكر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فإذا صدقها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « عدتها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٦) فى (ص) : « فى وقت » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

رجعة إلا بأن [١] تكذب نفسها بعد الرجعة ، فتقول: لم تنقض عدتى .

وإذا قالت : قد انقضت عدتى فى مدة لا تنقضى عدة امرأة فى مثلها فأبطلت قولها، ثم جاءت عليها مدة تنقضى العدة فى مثلها وهى ثابتة على قولها الأول: قد انقضت عدتى، فعدتها منقضية؛ لأنها مدعية لانقضاء العدة فى الحالين معاً.

ولو طلق الرجل امرأته ثم قال: أعلمتنى بأن عدتها قد انقضت ثم راجعها، لم يكن هذا إقراراً بأن عدتها قد انقضت ؛ لأنها قد تكذبه فيما أعلمته ، وتثبت الرجعة إذا قالت المرأة : لم تنقض عدتى. وإن قال[٢] : قد انقضت عدتها وقالت هى :قد انقضت عدتى ، ثم قالت[٣] : كذبت ، لم يكن له[٤] عليها رجعة ؛ لأنه أقر بانقضاء عدتها ، وكذلك لو صدقها بانقضاء العدة ، ثم كذبها ، لم يكن له عليها رجعة .

[٢٤] الوقت الذى تكون له الرجعة بقوله [٥]

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قال الرجل وامرأته فى العدة : قد راجعتها اليوم، أو أمس ، أو قبله فى العدة ، وأنكرت فالقول قوله إذا كان له أن يراجعها فى العدة فأخبر أن قد فعل بالأمس كان كابتدائه الفعل الآن ./ ولو قال بعد مضى العدة : قد راجعتك فى العدة وأنكرت ، كان القول قولها ، وعليه البينة أنه قد راجعها ، وهى فى العدة . وإذا مضت العدة فقال: قد[٦] كنت راجعتك فى العدة وصدقته ، فالرجعة ثابتة . فإن كذبته بعد التصديق ، أو كذبته قبل التصديق، ثم صدقته ، كانت الرجعة ثابتة . وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدقته كانت كالحرة فى جميع أمرها ، ولو كذبه مولاها لم أقبل قوله ؛ لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها .

١/١٥٤ جـ

ولو كانت/ المرأة صبية لم تحض، أو معتوهة مغلوبة على عقلها ، فقال زوجها بعد انقضاء عدتها : قد راجعتها فى العدة ، لم يصدق إلا ببينة تقوم له ، ولو صدقته لأنها ممن لا فرض له[٧] عليها ، وكذلك لو صدقه وليها ـ أباها كان أو غيره ـ لم أقبل ذلك ،

٤١٠/ب ص

---

(١) فى (جـ) : « رجعة بعد أن » ، وما أثبتناه من(ب،ص) .
(٢) فى (ص) : « وإن قالت » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .
(٣) فى (ب) : « ثم قال » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) « بقوله » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها ، ثم قال بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها فى العدة ، لم تكن زوجته فإذا أفاقت فصدقته كانت زوجته بالإقرار ، وكانت الرجعة عليها ثابتة . وإذا دخل الرجل بالمرأة فقال: قد أصبتها وطلقتها [١]، وقالت : لم يصبنى ، فالقول قولها ، ولا رجعة له[٢] عليها .

ولو قالت[٣]: قد أصابنى ، وقال: لم أصبها ، فعليها العدة بإقرارها أنها عليها، لا تحل للأزواج حتى تنقضى عدتها ، ولا رجعة له عليها بإقراره أن لا عدة له عليها. ويسعه فيما بينه وبين الله [٤] عز وجل أن يراجعها إن علم أنه كذب[٥] ،ويسعها فيما بينها وبين الله جل وعز إن علمت أنها[٦] كذبت بادعائها بالإصابة أن تنكح قبل أن تعتد ؛ لأنه لا عدة عليها . فأما الحكم فكما وصفت . وسواء فى هذا أغلق عليها باباً ، أو أرخى ستراً، أو لم يغلقه، أو طال مقامه معها[٧] أو لم يطل ، لا تجب عليها العدة ، ولا يكمل لها المهر إذا طلقت إلا بالوطء نفسه .

وإذا اختلفا فى الوطء فالقول قول الزوج، لأنه يؤخذ منه فضل الصداق . وإذا طلق الرجل امرأته فقال بعد انقضاء عدتها: قد راجعتك فى العدة وأنكرت ، فحلفت ، ثم تزوجت ودخل بها أو لم يدخل ، ثم أقام شاهدين أنه كان قد راجعها فى العدة فسخ نكاحها من الآخر ، وكانت زوجة الأول الذى راجعها فى العدة ، وأمسك عنها حتى تعتد من الآخر كان أصابها ، فإن لم يكن أصابها لم يمسك عنها . وإن ماتت ، أو مات ، وهى فى العدة من الآخر توارثا ولو كانت المسألة بحالها وكذبته ، ونكحت زوجاً غيره ثم صدقت الزوج الأول أنه راجعها فى العدة ، لم تصدق على إفساد نكاح الزوج الآخر ، ولم يفسخ نكاحها إلا ببينة تقوم على رجعة الزوج الأول فى العدة .

قال أبو يعقوب البويطى والربيع : وله عليها صداق مثلها بإقرارها أنها أتلفت نفسها عليه .

قال الشافعى رحمه الله فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

---

(١) فى (جـ) : « وطلقها » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٢) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، جـ) .

(٣) فى (جـ) : « وقالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (جـ) : « فيما بين الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (جـ ، ص) : « مقامها معه » ، وما أثبتناه من (ب) .

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة :٢٣١] : إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف ، أو دعوهن تنقضى عددهن (١) بمعروف ، ونهاهم أن يمسكوهن ضراراً ليعتدوا ، ولا يحل إمساكهن ضراراً .

[٢٥] نكاح المطلقة ثلاثاً

قال الشافعى رضي الله عنه : أى امرأة حل ابتداء نكاحها ، فنكاحها حلال متى شاء من كانت تحل له وشاءت ،إلا امرأتان: المُلاَعَنَة ، فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبداً بحال ، والحجة فى الملاعنة مكتوبة فى كتاب اللعان / والثانية: المرأة يطلقها الحر ثلاثاً فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره ؛ لقول الله عز وجل فى المطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] قال : فاحتملت الآية : حتى يجامعها زوج غيره ، ودلت على ذلك السنة ، فكان أولى المعانى بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ . ١٥٤/ب جـ

[٢٥٨٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن المِسْوَر بن رفاعة القرظى،عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رِفَاعَةَ طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثا ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير : فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها ، فذكر للنبى ﷺ فنهاه أن يتزوجها فقال: « لا تحل لك (٢) حتى تذوق العُسَيْلة » .

[٢٥٨٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب(٣) ، عن

(١) فى (ص) « عدتهن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٢) فى (جـ) : « يتزوج بها وقال : لا تحل له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « عن ابن شهاب » سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٨٤ ـ ٢٥٨٥]* ط : (٢ / ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه . (رقم ١٧) عن المسور به .

*خ : (٢ / ٢٤٧) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٣) باب شهادة المختبئ ـ عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان به . (رقم ٢٦٣٩) . وأطرافه فى البخارى فى (٥٢٦٠ ـ ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤) .

*م : (٢ / ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها ، ثم يفارقها وتنقضى عدتها ـ من طريق سفيان به . (رقم ١١١ / ١٤٣٣) . ومتابعات أخرى لهذا الحديث (١١٢ ـ ١١٥ / ١٤٣٣) .

عروة، عن عائشة زوج النبى ﷺ سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى ﷺ فقالت: إنى كنت عند[1] رفاعة القرظى فطلقنى ، فبت طلاقى ، / فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبى ﷺ وقال: « أتريدين أن ترجعى[2] إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ». قالت[3]: وأبو بكر عند النبى ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ،فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ ؟ ١/٤١١ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً صحيح النكاح فأصابها،ثم طلقها،فانقضت عدتها،حل [4] لزوجها الأول ابتداء نكاحها ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٠] ،وقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة:« لا ترجعى إلى رفاعة حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » يعنى يجامعك .

قال : وإذا جامعها الزوج ثم مات عنها ، حلت للزوج المُطَلِّقهَا [5] ثلاثاً ، كما تحل له بالطلاق ؛ لأن الموت فى معنى الطلاق بافتراقهما بعد الجماع أو أكثر . وهكذا لو نكحها زوج فأصابها ثم بانت منه بلعان أو ردة ، أو غير ذلك من الفرقة . وهكذا كل زوج نكحها عبداً ، أو حراً ، إذا كان نكاحه صحيحاً وأصابها .وفى قول الله عز وجل : ﴿ أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ والله أعلم بما أراد : أما الآية فتحتمل إن أقاما الرجعة ؛ لأنها من حدود الله عز وجل وهذا يشبه قول الله جل ذكره : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] أىْ [6] إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة ، فالرجعة ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله إذا أقام الرجعة،وإقامتها أن يراجعها [7] فى العدة التى جعل الله عز وجل له عليها فيها الرجعة . قال: وأُحِبُّ لهما أن ينويا إقامة حدود الله عز وجل فيما بينهما ، وغيره من حدود الله تبارك اسمه .

---

(١) « عند » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من(ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أن ترجعين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « حلت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) فى (جـ) : « المطلق لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « إصلاحاً أى » : سقط من (جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « يتراجعها » ، وفى (ب) : « يتراجعا » ، وما أثبتناه من (جـ) .

[٢٦] الجماع الذى تحل به المرأة [١] لزوجها

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا جامع المطلقة ثلاثاً زوج بالغ ، فبلغ أن تغيب الحَشَفَة فى فرجها فقد ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ، ولا تكون العسيلة إلا فى القُبُل وبالذَّكَر ، وذلك يُحلُّها لزوجها الأول إذا فارقها ، هذا / ويوجب عليها الغسل والحد لو كان هذا زنا ، وسواء كان الذى أصابها قوى الجماع أو ضعيفه ، لا يدخله إلا بيده إذا بلغ هذا منها ، وكذلك لو استدخلته[٢] هى بيدها، وإن كان غير مراهق لم يحلها جماعه ؛ لأنه لا يقع موقع جماع الكبير ، ولا يجوز أن يقال غير هذا . ولو جاز جاز أن يقال هذا[٣] لا يحلها إلا من تشتهى جماعه ،ويكون مبالغاً فيه قوياً . وإن كان الزوج صبياً ، فكان جماعه يقع موقع الكبير بأن يكون مراهقاً يغيب ذلك منه فى ذلك منها أحلها . وكذلك إن كان خَصِيّاً غير مَجْبوب أو مجبوباً ، بقى له ما يغيبه فيها بقدر ما تغيب حشفة غير الخصى ، أحلها ذلك إن كانت ثَيِّباً ، فأما إن كانت بكراً فلا يحلها إلا ذهاب العُذْرَة ، وذلك أنه لا يبلغ هذا منها إلا ذهبت العذرة . وسواء فى ذلك كل زوج جائز النكاح من عبد ، ومكاتب ، وحر ،وكل زوجة حرة ، ومملوكة ،وذمية ، بالغ وغير بالغ، إذا كان يُجَامَع مثلها .

١/١٥٥ جـ

ولو أصابها فى دبرها فبلغ ما شاء منها لم تحل تلك الإصابة ؛ لأنها ليست موضع العسيلة التى دل رسول الله ﷺ على أنها تحلها . ولو أفضاها زوجها حلت بالإفضاء ؛ لأن الإفضاء لا يكون إلا ببلوغ ما يحلها ومجاوزته . وهكذا الذمية تكون عند المسلم ، فيطلقها ثلاثاً فينكحها الذمى ، فبلغ هذا منها . وكذلك لو كانت الزوجة مغلوبة على عقلها ، أو الزوج مغلوباً على عقله ، أو هما معاً ، فجامعها ، أحلها ذلك الزوج . ولو نكحها الذِّمِّى نكاحاً صحيحاً فأصابها ، كان يحلها[٤] من جماعه للمسلم ما يحلها[٥] من جماع زوج مسلم لو نال ذلك منها ؛ لأنه زوج . وأن / رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا [٦] ، وإنما يرجم المحصنين، ولا يحلها إلا زوج صحيح النكاح .

٤١١/ب ص

---

(١) فى (جـ) : « يُحل المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) « استدخلت » ، وما أثبتناه من (ب، جـ) .

(٣) « هذا » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (جـ) .

(٤ ـ ٥) فى (جـ) : « يُحل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) سبق تخريجه فى رقم : [١٩٦٢] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد من كتاب الجزية .

وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى كل زوج إذا انعقد نكاحه لا ينفسخ بفساد عقد ، وإن انفسخ بعد لمعنى فأصابها فهو يحلها ، وإن كان أصل نكاحه[١] غير ثابت عند العقد فلا تحلها إصابته ؛ لأنه غير زوج . فإذا نكحها مملوك فعتقت ، فاختارت فراقه وقد أصابها أحلها؛ لأن عقده كان ثابتاً . وكذلك الأمة ينكحها الحر ثم يملكها . والحرة ينكحها العبد فتملكه، فينفسخ النكاح فى الحالين ، وتحلها إصابته قبل الفسخ . وكذلك الأجذم ، والأبرص، والمجنون ، ينكح المرأة فيصيبها ، تحلها إصابته ، ولو اختارت فسخه إذا كانت الإصابة قبل الفسخ،ولو أصابها أحد هؤلاء قبل اختيارها لفسخ نكاحه ،أحلتها الإصابة ؛ لأنها كانت وهى زوجة. وكذلك الزوجان ،يصيبها الزوج،ثم يرتد أحدهما بعد الإصابة ، تحلها تلك الإصابة ؛ لأنه كان زوجاً [٢]، ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما ، أو ردتهما معاً ، لم تحلها . ولو رجع المرتد منهما إلى الإسلام بعد[٣]؛ لأن الإصابة كانت والمرأة موقوفة على العدة محرمة فى حالها تلك بكل حال عليه [٤].

ولو أصاب المرأة زوجها وهى مُحْرِمَة ، أو صائمة أو حائض ، أو هو مُحْرِم [٥]،أو صائم ، كان مسيئاً وأحلها ذلك لزوجها الذى طلقها ثلاثاً ؛ لأنه لا يحرم عليه من المرأة فى هذه الحال[٦] إلا الجماع للعلة التى فيه أو فيها ،ويقع عليها ظهاره،وإيلاؤه ، وطلاقه وبَيْنَهَا وبينه ما بين الزوجين/ ويحل له يراها حاسراً، وليس هكذا الزوجان يرتد أحدهما. وإذا نكح الحرة الأمة وهو لا يجد طَوْلاً لحرة ويخاف العنَتَ ، فأصابها ، أحلها ذلك . ولو نكحها وهو يجد طولاً ، أو لا يجد طولاً ، ولا يخاف العنت، لم تحلها إصابته . ١٥٥/ب جـ

وإذا نكح الرجل نكاحاً فاسداً بأى وجه ما كان[٧]، فأصاب [٨]،لم يحلها ذلك لزوجها. وذلك أن ينكحها متعة ، أو مُحْرِمَة ، أو ينكحها نكاح شِغار ، أو ينكحها بغير ولى، أو أى نكاح فَسْخُهُ فى عقده ، لم يحلها الجماع فيه؛ لأنه ليس بزوج ،ولا يقع عليها طلاقه،

---

(١) فى (جـ) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « زوجها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « يعتد » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،جـ) .
(٥) فى (ص): « أو محرم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٦) فى (جـ) : « الحالة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « بأى وجه كان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « فأصابها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولا ما بين الزوجين . والعبد فى هذا مثل الحر ، إلا أن العبد [١] إذا طلق اثنتين فقد أتى على جميع طلاقه ، وهما له كالثلاث للحر . وسواء طلق الحر ثلاثاً فى مقام، أو متفرقة؛ لأنه قد جاء على جميع طلاقه. وكذلك العبد فى الاثنتين ، وطلاق الحر لزوجته أمة، وحرة وكتابية ثلاث، وطلاق العبد لزوجته اثنتان، **الطلاق للرجال والعدة على النساء** .

ولو طلق رجل امرأة لم يدخل بها واحدة ، ثم أتبعها طلاقاً لم يقع عليها إلا الأولى، وإن نكحت بعده زوجاً وأصابها من نكاحها فهى عنده على ما بقى من الطلاق.

[٢٧] ما يهدم [٢] الزوج من الطلاق وغيره

قال الشافعى رحمه الله : قال الله عز وجل فى المطلقة الثالثة [٣]: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فجعل حكم المطلقة ثلاثاً مُحَرَّمة بكل حال على مطلقها ثلاثاً ، إلا بأن يصيبها زوج غير مطلقها . فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول ، وكان لزوجها الذى طلقها ثلاثاً إذا طلقها زوجها الذى أصابها ، أو مات عنها أن ينكحها ، فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتدأ نكاحها قبل يطلقها ، لا يحرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثاً ، فإذا فعل عادت حراماً عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره .ثم هكذا أبداً ، كلما[٤] أتى على طلاقها ثلاثاً حرمت عليه ، حتى يصيبها زوج غيره ، ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره ، وسقط طلاق الثلاث ، وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً . وإذا هدم الزوج طلاق الثلاث كله ، فكذلك إن كان آلى منها فى ملك ثم طلقها ثلاثاً سقط الإيلاء حتى لا يكون له به طلاق أبداً إذا تناكحا ،وإذا أصابها الزوج / الذى آلى منها فى ملك نكاح بعد زوج كَفَّر كفارة يمين ، وإن لم يصبها لم يوقف وقف الإيلاء . ١/٤١٢ ص

[٢٨] ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين ، فنكحها زوج غيره وأصابها ،ثم بانت منه ،فنكحها الزوج الأول بعده ، كانت عنده على ما بقى من طلاقها

---

(١) فى (جـ) : « الحر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٢) فى (ب) : « ما يهدمه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٣) فى (ص) : « الثلاث » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٤) فى (جـ) : « أبداً حتى كلما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

كهى قبل يصيبها زوج غيره ، يهدم الزوج المصيبها بعده [١] الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والثنتين .

فإن قال قائل : فقد قال غيرك : إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين ، فكيف لم تقل به ؟ قيل : إن شاء الله تعالى ـ استدلالاً موجوداً فى حكم الله عز وجل . فإن[٢] قال: وأين؟ قيل: قال الله عز وجل [٣]: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ،وقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ / بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ١/١٥٦ أ جـ

[البقرة: ٢٣٠]

قال الشافعى رحمه الله تعالى: دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين ، والمطلقة ثلاثاً . وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها فى [٤] واحدة واثنتين ، فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة واثنتين إلا[٥] لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين[٦] قبل الزوج ، كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء . ولما كانت المطلقة ثلاثاً [٧] حراماً على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره ، فكانت إنما تحل فى حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه ، كان له حكم بيّن: أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر ،فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له ، وكان أصل [٨] الأمر: أن المُحَرَّم إنما يحل للمرء بفعل نفسه ، كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه ، فلما حلت المطلقة ثلاثاً بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا فى هذا الحكم ، لم يجز [٩] أن يكون الزوج فى غير الثلاث فى هذا المعنى ، وكان فى معنى أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ، ولا يحرم[١٠] شيئاً ؛ لأن المرأة لم تحرم فتحل به ، وكان هو غير الزوج ،ولا يحل له شىء بفعل غيره ، ولا يكون لغيره حكم فى حكمه ، إلا حيث جعله[١١] الله عز وجل ، والموضع الذى جعله الله جل وعلا مخالفاً لهذا ، فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه .

---

(١) فى (ص) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ).

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ب) : « من » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « ثلاثا » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) فى (جـ) : « الأصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فى (جـ) : « إنما يجز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) فى (جـ) : « ولم يحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) فى (جـ) : « جعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فإن قال: فهل قال هذا أحد غيرك؟ قيل : نعم .

[٢٥٨٦] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى،عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ،ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ؟ قال:هى عنده على ما بقى.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا طلقت المرأة ثلاثاً فنكحت زوجاً ، فادعت أنه أصابها ، وأنكر الزوج ، أحلها ذلك الزوج لزوجها المطلقها ثلاثاً ، ولم نأخذ من الذى أنكر إصابتها إلا نصفاً ؛ تُصَدَّق على ما تحل به ، ولا تصدق على ما تأخذ من مال زوجها. وهكذا لو لم يعلم الزوج الذى يطلقها ثلاثاً أنها نكحت ، فذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأصيبت ، حلت له إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء عدتها منه، ومن الزوج الذى ذكرت أنه أصابها . ولو كَذَّبَهَا فى هذا كله ، ثم صَدَّقَها ، كان له نكاحها ، والورع ألا يفعل إذا وقع فى نفسه أنها كاذبة ، حتى يجد ما يدل على صدقها .

ولو أن رجلاً شك فى طلاق امرأته ، فلم يدر أطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، فنكحت زوجاً غيره ، فأصابها ،ثم طلقها . فنكحها [١] الزوج الأول ثم طلقها واحدة أو اثنتين. فقالت : قد أتى على جميع طلاقى ؛لأنه لم يطلقنى إلا واحدة أو اثنتين قبل [٢] نكاحى الزوج الآخر الذى نكحنى بعد فراقك ، أو قاله بعض أهلها ولم تقله ، وأقر الزوج بأنه لم يدر أطلقها قبل نكاحها الزوج الآخر واحدة أو اثنتين [٣]أو ثلاثا، قيل له :

(١) « فنكحها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .

[٢٥٨٦] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ، ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده ـ عن سفيان به . (رقم ١٥٢٥) .

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن عمر نحوه مختصراً . (رقم ١٥٢٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥١ ـ ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب النكاح جديد والطلاق جديد .

عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب وعبيد الله وغيرهما ، عن أبى هريرة ، عن عمر نحوه . (رقم ١١١٤٩).

وعن مالك وابن عيينة ،عن الزهرى قال : سمعت ابن المسيب وحميد ، وعبيد الله ، وسليمان عن أبى هريرة نحوه.(رقم ١١١٥٠) .

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر مثله . رقم (١١١٥١) .

وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن عمر نحوه . (رقم (١١١٥٢) .

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة عن عمر نحوه .

وفيه أن أبا هريرة ، وعلى ، وأبى بن كعب يقولون بقول عمر . (رقم ١١١٥٣) .

٤١٢/ب ص هى عندك على ما بقى من/ الطلاق ، فإن استيقن أنه طلقها قبل نكاحها الزوج واحدة، فطلقها فى هذا (١) الملك واحدة أو اثنتين ، بنى على الطلاق الأول ،فإذا استكملت ثلاثاً بالطلاق الذى قبل الزوج والطلاق الذى بعده ، فقد حرمت عليه حتى ١٥٦/ب جـ تنكح زوجاً غيره ، وأجعلها تعتد فى الطلاق الأول ما يستيقن وتطرح ما يشك فيه / ولو قال بعد ما قال أشك فى ثلاث : أنا أستيقن أنى طلقتها قبل الزوج ثلاثاً ، أحلف على ذلك وكان القول قوله .

[٢٩] من يقع عليه الطلاق من النساء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٤٩] ،وقال: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١]، وقال عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ،وقال: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾ [المجادلة: ٢] ، وقال : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[النساء : ١٢] ، وقال عز وجل :﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .مع ما ذكر به الأزواج ، ولم أعلم مخالفاً فى أن أحكام الله جل اسمه فى الطلاق والظهار والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها ، وما يحل للزوج من امرأته، إلا أنه مُحَرَّم الجماع فى الإحرام والمحيض وما أشبه ذلك حتى ينقضى ،ولا يحرم أن ينظر منها إلى ما لا ينظر إليه غيره .ولم أعلم مخالفاً فى أن الميراث بين الزوجين لا يكون إلا فى نكاح صحيح ، وأن يكون دينا الزوجين غير مختلفين ، ويكونا حرين ، فكل نكاح كان ثابتاً وقع فيه الطلاق ،وكل من وقع عليه الطلاق من الأزواج وقع عليه الظهار والإيلاء ، وكيفما كان الزوجان حرين أو عبدين ، أو أحدهما حر والآخر عبد ، أو مكاتب ، أو مُدبَّر ، أو لم تكمل فيه الحرية ، ويحل لأى زوج وزوجة ،ويقع الميراث بين كل حرين من الأزواج مجتمعى الدين ، فكل اسم نكاح كان فاسداً لم يقع فيه شىء من هذا، لا طلاق ولا غيره؛ لأن هذين ليسا من الأزواج .

وجميع(٢)ما قلنا أن نكاحه مفسوخ من : نكاح الرجل المرأة بغير ولى ولا سلطان،

---

(١) فى(ص) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٢) فى (ص) : « وذلك جميع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

أو أن ينكحها ولى بغير رضاها رضيت بعد أو لم ترض فالعقد فاسد لا نكاح بينهما . وكذلك لو[١] كان هو المُزَوَّج ولم ترض لم يكن زوجاً بذلك النكاح وإن رضى ، وكذلك المرأة لم تبلغ يُزَوِّجُها غير أبيها ،والصبى لم يبلغ يزوجه غير أبيه ، وكذلك نكاح المتعة ، وما كان فى معناه ونكاح المُحْرِم ، وكذلك الرجل ينكح أخت امرأته وأختها عنده ، أو خامسة ،والعبد لم تكمل فيه الحرية ينكح ثالثة، والحر يجد الطول فينكح أمة ، والحر والعبد ينكحان أمة كتابية . وما كان فى هذا المعنى مما يفسخ[٢] نكاحه ، وما كان أصل نكاحه ثابتاً فهو يتفرق بمعنيين :

أحدهما : هكذا لا يخالفه وذلك الرجل الحر لا يجد طولاً فينكح أمة ثم يملكها ، فإذا تم له ملكها فسد النكاح ولم يقع عليها شىء مما يقع على الأزواج من طلاق ولا غيره، وذلك أن اللّه عز وجل يقول: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦** ﴾ [المؤمنون] فلم يحل الجماع إلا بنكاح، أو ملك ،وحكم أن يقع فى النكاح ما وصفنا من طلاق يُحْرُم به الحلال من النكاح وغيره . وحكم فى الملك بأن يقع من المالك فيه العتق فيحرم به الوطء بالملك[٣] ، وفرق بين إحلالهما وتحريمهما ،فلم يجز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر أن تكون امرأته وهو يملكها[٤]، فلما ملك امرأته فحالت عن النكاح إلى الملك انفسخ النكاح .

قال الربيع : يريد بأحدهما دون الآخر :أنه لا يجوز أن تكون امرأته / وهو يملكها أو بعضها ، حتى يكون ملك وحده[٥] بكماله ، أو التزويج وحده بكماله . ١/١٥٧ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك إذا ملك[٦]منها شقصاً وإن قل ؛ لأنها قد[٧] خرجت من أن تكون زوجته[٨] ، لو قذفها ولم تحل له بالملك حتى يستكمل ملكها،وهكذا المرأة

---

(١) فى (جـ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « مما لا يفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « فى الملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٤) « أن تكون امرأته وهو يملكها » : سقط من (ب ، جـ) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) فى (جـ) : « أو حده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « ملكت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ب ، جـ) ، وأثبتناها من (ص) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « زوجة » ، وما أثبتناه من (ب) .

تملك زوجها. ولا يختلف الملك بين الزوجين بأى وجه ما كان الملك / ميراثاً ، أو هبة ، أو صدقة ، أو غير ذلك، وكذلك[١] البيع إذا تم كله. وتمام الميراث أن يموت المورث ؛ قبضه الوارث أو لم يقبضه، قبله أو لم يقبله ؛ لأنه ليس له رده . وتمام الهبة أو الصدقة أن يقبلها الموهوب له والمصدق [٢] عليه ويقبضها ،وتمام الوصية أن يقبلها الموصى له وإن لم يقبضها، وتمام البيع ألا يكون فيه شرط حتى[٣] يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه [٤]، وما لم يتم البيع والصدقة والهبة .

١/٤١٣ أ ص

فلو أن رجلاً وهبت له امرأته ، أو اشتراها ، أو تُصُدِّق بها عليه ، فلم يقبض الموهوب له ، ولا المصدق [٥] عليه ، ولم يفارق البيعان [٦] مقامهما الذى تبايعا فيه ، ولم يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار البيع ، لم يكن له أن يطأ امرأته بالنكاح ؛ لأن له فيها سببا [٧] بملك ، حتى يرد الملك فتكون زوجته بحالها ، أو يتم الملك فينفسخ النكاح فيكون له الوطء بالملك . وإذا طلقها فى حال الوقف ، أو تظاهر ، أو آلى منها ،وقف ذلك. فإن رد الملك وقع عليها الطلاق والإيلاء ، وما يقع بين الزوجين ،وإن لم يتم ملكه فيها بالعقد الأول من الصدقة أو الهبة أو البيع سقط ذلك كله عنه ؛ لأنا علمنا حين تم البيع أنها غير زوجة حين أوقع ذلك عليها . فإذا عتقت الأمة عند العبد فلها الخيار، فإن أوقع عليها الطلاق بعد العتق قبل الخيار فالطلاق موقوف ، فإن ثبتت عنده وقع ، وإن فسخت النكاح سقط .

والوجه الثانى : أن يكون الزوجان مشركين وثنيين ، فيسلم الزوج أو الزوجة ، فيكون النكاح موقوفاً على العدة ، فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما كان النكاح ثابتاً، وإن لم يسلم حتى تمضى العدة كان النكاح مفسوخاً . وما أوقع الزوج فى هذه

---

(١) فى (ب) : « وهكذا » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٢) فى (جـ) : « ويتصدق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « شرط رد حتى» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

(٥) فى (جـ) : « ولا المتصدق » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (جـ، ص) : « البيع من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « شبها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) وإن كانت الكلمة غير منصوبة فى (جـ) .

الحال على امرأته من طلاق ، أو ما يقع بين الزوجين فهو موقوف . فإن ثبت النكاح بإسلام المتخلف منهما وقع ، وإن انفسخ النكاح بأن لم يسلم[١] المتخلف عن الإسلام منهما سقط. وكل نكاح أبداً يفسد من حادث من واحد من الزوجين ، أو حادث فى واحد منهما ليس بطلاق من الزوج ، فهو فسخ بلا طلاق .

[٣٠] الخلاف فيما يحرم بالزنا

قال الشافعى رحمه الله : أما الرجل يزنى بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر فيها ، ومن حرمها على زوجها بهذا أشبه أن يكون خالف حكم الله عز وجل ؛ لأن الله جل ثناؤه جعل التحريم بالطلاق إلى الأزواج ، فجعل هذا إلى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته، أو إلى المرأة نفسها أن تُحرِّم نفسها على زوجها. وكذلك الزوج يزنى بأم امرأته أو بنتها لا تحرم عليه امرأته ، ومن حرم عليه أشبه أن يدخل عليه[٢] أن يخالف حكم الله عز وجل فى أن الله حرمها على زوجها بطلاقه إياها ، فزنى زوجها بأمها فلم يكن الزنا طلاقاً لها ،ولا فعلاً يكون به فى حكم الله [٣] جل ثناؤه ، ولا فى سنة رسول الله [٤] ﷺ / تحريماً لها ، وكان فعلاً ـ كما وصفت ـ وقع على غيرها فحرمت به ، فقال[٥] قولاً مخالفاً للكتاب محالاً بأن يكون فعل الزوج وقع على غيرها فحرمت به [٦] امرأته عليه . ١٠/ب جـ

وذكر الله عز وجل ما منَّ به[٧] على العباد فقال : ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤] فحرم بالنسب الأمهات والأخوات والعمات والخالات ومَنْ سَمَّى ، وحرم بالصهر ما نكح الآباء ،وأمهات النساء ،وبنات المدخول بهن منهن ،فكان تحريمه بأنه جعله للمحرمات على من حرم عليه حقاً ليس لغيرهن عليهن ، وكان ذلك منّا منه بما رضى من حلاله.

---

(١) فى (ص) : « بأن يسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٢) فى (جـ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص) : « يكون به حكم الله » و فى (ب) « يكون فى حكم الله » ، وما أثبتناه من (جـ) .

(٤) فى (جـ) : « نبيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وكان من حَرُمْنَ عليه لهن مَحْرَماً يخلو بهن ، ويسافر ،ويرى منهن ما لايرى غير المَحْرَم ، وإنما كان التحريم لهن رحمة لهن ولمن حَرُمْن [١] عليه ، ومنّا عليهن وعليهم، لا عقوبة لواحد منهما . ولا تكون العقوبة فيما رضى ومن حرم بالزنا الذى وعد الله عليه النار . وحدَّ عليه فاعله ، وقرنه مع الشرك به وقتل النفس التى حرم الله ؛ أحال الله العقوبة[٢] إلى أن جعلها موضع رحمة .

فمن دخل عليه خلاف الكتاب فيما وصفت ،وفى أن الله جل وعز حين حكم الأحكام بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والطلاق والميراث ، كان عندنا وعنده على النكاح الصحيح . فإذا زعمنا أن الذى أراد الله عز وجل بأحكامه فى النكاح ما / صح وحل ، فكيف جاز له أن يحرم بالزنا وهو حرام غير نكاح ولا شبهة ؟ ٤١٣/ب ص

[٣١] من لا يقع طلاقه من الأزواج

قال الشافعى رحمه الله تعالى : يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود ،وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله ؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ الآية[٣] [النور:٥٩] ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ؛ ولأن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر فى القتال ابن خمس عشرة ورده ابن أربع عشرة [٤].

ومن غلب على عقله بفطرة خلقة أو حادث عليه[٥] لم يكن سبباً لاجتلابها على نفسه بمعصية ، لم يلزمه الطلاق ،ولا الصلاة ،ولا الحدود وذلك مثل : المعتوه ،

---

(١) فى (جـ) : « حرم » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) فى (ب) : « أحال العقوبة » ، وفى (جـ) : « أحل العقوبة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « الآية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ،ص) .

(٤) سبق برقم [١٨٧٢] فى باب عطاء النساء والذرية ، فى كتاب قسم الغنيمة والفىء . وهو متفق عليه.

(٥) فى (ب) : « علة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

والمجنون، والموسوس والمُبَرْسَم [١]، وكل ذى مرض يغلب على عقله ما كان[٢] مغلوباً على عقله. فإذا ثاب إليه عقله فطلق فى حاله تلك، أو أتى حداً أقيم عليه ،ولزمته الفرائض[٣] ، وكذلك المجنون يُجَنّ ويُفيق . فإذا طلق فى حال جنونه لم يلزمه. وإذا طلق فى حل إفاقته لزمه ، وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال: طلقت فى حال جنونى[٤] ، أو مرض غالب على عقلى ، فإن قامت[٥] له بينة على مرض غلب على عقله فى الوقت الذى طلق فيه سقط طلاقه ، وأحلف ما طلق وهو يعقل .

وإن قالت امرأته : قد كان فى يوم كذا فى أول النهار مغلوباً على عقله ، وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا [٦] أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق؛ لأنه قد يغلب على عقله فى اليوم ويفيق ، وفى الساعة ويفيق . وإن لم يُثْبِت شاهدا[٧] الطلاق أنه كان يعقل حين طلق، أو شهد الشاهدان[٨] على الطلاق، وعرف أنه قد كان فى / ذلك اليوم مغلوباً على عقله أحلف ما طلق وهو يعقل ، والقول قوله . وإن شهدا [٩] عليه بالطلاق ، ولم يثبتا أيعقل أم لا؟ وقال هو : كنت مغلوباً على عقلى ، فهو على أنه يعقل حتى يعلم ببينة تقوم أنه قد كان فى مثل ذلك الوقت يصيبه ما يُذْهِبُ عقله ، أو يكثر[١٠] أن يعتريه ما يُذْهِبُ عقله[١١] فى اليوم والأيام فيقبل قوله؛ لأن له سبباً يدل على صدقه . ١/١٥٨ جـ

[٣٢] طلاق السكران

قال الشافعى رحمه الله : ومن شرب خمراً أو نبيذاً فأسكره فطلق ، لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ،ولا تسقط المعصية بشرب الخمر ، والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضاً ولا طلاقاً .

---

(١) المعتوه : هو المغلوب على عقله ، ويعنى الذى نقص عقله أو فقد أو دهش ، والمبرسم : من أصيب بالبرسام وهو علة يهذى فيه . والهذيان : هو التكلم بغير معقول .

(٢) فى (جـ) : « عقله لا ماكان » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٣) فى (ص) : « ولزمه منه الفرائض » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .

(٤) فى (ص) : « طلقت فى حال جنونه » ، وفى (جـ) : « طلقتك فى حال جنونى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (جـ) :« أقامت » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٦) فى (جـ) : « فأثبتا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (جـ، ص) : « شاهد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (جـ) : « شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فى (جـ) : « وإن شهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

فإن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله ، والمريض[١] والمجنون مغلوب على عقله[٢]؟ قيل : المريض مأجور ومُكَفَّر عنه بالمرض ، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران . وكذلك الفرائض من حج أو صوم[٣] أو غير ذلك .

ومن شرب بَنْجًا ، أو حِرِّيفاً [٤]، أو مُرْقِداً [٥] ليتعالج به من مرض فأذهب عقله ، فطلق ، لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس فى شىء من هذا أن نضربهم على شربه فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ،فإذا كان هكذا كان جائزاً أن يؤخذ الشىء منه للمنفعة لا لقتل النفس ، ولا إذهاب العقل . فإن جاء منه قتل نفس ، أو إذهاب [٦]عقل ، كان كالمريض يمرض من طعام وغيره ، وأجدر ألا يأثم صاحبه بأنه لم يُرِدْ واحداً منهما ، كما يكون جائزاً له بَطُّ الجرح ، وفتح العرق[٧] ، والحجامة ، وقطع العضو رجاء المنفعة ، وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ، ولكن الأغلب السلامة ، وأن ليس يراد ذلك به لذهاب[٨] العقل ولا للتلذذ [٩] بالمعصية .

[٣٣] طلاق المريض

قال الشافعى رحمه الله : مَلَّك الله عز وجل الأزواج الطلاق ، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه ؛ لأنه تحريم لامرأته بعد إذ [١٠] كانت حلالاً له ، فسواء كان صحيحاً حين يطلق ، أو مريضاً ، فالطلاق واقع . فإن طلق رجل امرأته / ثلاثاً ،أوتطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها،أو لاعنها وهو مريض ، فحكمه فى وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح .وكذلك إن طلقها

١/٤١٤ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(٣) فى (ب) : « صيام » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) الحرِّيف : الشىء الذى يلذع اللسان . (المصباح) ، والبنج : نباتات طبية مخدِّرة .
(٥) المُرقد : دواء يُرقد شاربه . (اللسان) .
(٦) فى (ص) : « أو ذهاب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) فى (جـ) : « بط الجروح وفتح العروق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، وبَطّ الجرح : شقه .
(٨) فى (ب) : « ذلك لذهاب » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « ولا التلذذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « إن »، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

واحدة ولم يدخل بها . وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق .

فإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف فى ذلك أصحابنا :

فمنهم من قال: لا ترثه وذهب إلى أن حكم الطلاق إذا كان فى الصحة والمرض سواء ، فإن الطلاق يقع على الزوجة ، وإن الزوج لايرث المرأة لو ماتت ، فكذلك لا ترثه ؛ لأن الله تعالى ذكره إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين ، وهذان ليسا بزوجين ، ولا يملك رجعتها ، فتكون فى معانى الأزواج فترث وتورث ، وذهب إلى أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وهذه لا تعتد من الوفاة ، وإلى أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت موروثة إن ماتت قبله ، وهذه لا يرثها الزوج . وذهب إلى أن الزوجة تُغسِّل الزوج ويُغَسِّلها ، وهذه لا تغسله ولا يغسلها ، وإلى أنه ينكح أختها وأربعاً سواها ،وكل هذا يُبيِّن أن ليست زوجة . ومن قال هذا فليست عليه مسألة صح الزوج بعد الطلاق أو لم يصح ، أونكحت الزوجة أو لم تنكح ، ولم يورثها منه إذا لم يكن له عليها رجعة ولا هو منها ، ولو طلقها ساعة يموت أو قال: أنت طالق قبل موتى بطرفة عين،أو بيوم ثلاثاً ، لم ترث فى هذا القول بحال .

[٢٥٨٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا ابن أبى روَّاد ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى ابن أبى مُلَيْكَة: أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة (١) فَيَبُتُّهَا ثم يموت وهى فى عدتها ، فقال عبد اللّه بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تَمَاضُر بنت الأَصْبَغ الكَلْبِيَّة فَبَتَّها ،ثم مات عنها وهى فى عدتها ،فورثها عثمان،قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث (٢) مبتوتة .

[٢٥٨٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك ،وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الْبَتَّةَ وهو مريض فَوَرَّثَها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

قال الشافعى رحمه الله : فذهب بعض أصحابنا إلى أن يُوَرَّث المرأة وإن لم يكن

---

(١) فى (جـ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) : « تورث » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

[٢٥٨٧ ـ ٢٥٨٨] سبق ذلك برقمى:[٢٤٠١ ـ ٢٤٠٢] وخرجناهما هناك فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .

للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض ، وإن انقضت عدتها قبل موته. وقال بعضهم: وإن نكحت زوجاً غيره . وقال غيرهم: ترثه ما امتنعت من الأزواج . وقال بعضهم: ترثه ما كانت فى العدة ، فإذا انقضت العدة لم ترثه . وهذا مما [١] أستخير الله عز وجل فيه.

قال الربيع : وقد استخار الله فيه فقال :لا ترث المبتوتة .

قال الشافعي رحمه الله:غير أنى أيما قلت:فإنى أقول: لا ترث المرأة زوجها إذا طلقها مريضاً طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فانقضت عدتها ونكحت ؛ لأن حديث ابن الزبير متصل ،وهو يقول: ورثها عثمان فى العدة . وحديث ابن شهاب منقطع وأيهما قلت ، فإن صح بعد الطلاق ساعة ثم مات لم ترثه ، وإن طلقها قبل أن يمسها فأيهما قلت، فلها نصف ما سمى لها إن كان سمى لها شيئاً ، ولها المتعة إن لم يكن سمى لها شيئاً ، ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة ، ولا ترثه ؛ لأنها لاعدة عليها . وأيهما قلت: فلو طلقها وقد أصابها وهى مملوكة أو كافرة ، وهو مسلم ، طلاقاً لا يملك فيه[٢] الرجعة، ثم أسلمت هذه وعتقت هذه ،ثم مات مكانه لم ترثاه ؛ لأنه[٣] طلقها ولامعنى لفراره من ميراثها .ولو مات فى حاله تلك لم ترثاه ، ولو كان طلاقه يملك فيه الرجعة ، ثم عتقت هذه وأسلمت هذه ، ثم مات وهما فى العدة ، ورثتاه . وإن مضت العدة لم ترثاه ؛ لأن الطلاق كان وهما غير وارثين لو مات وهما فى حالهما تلك ، وإن كانتا[٤] من الأزواج .

وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات بعد انقضاء عدتها،لم ترث فى قول من ذهب إلى قول ابن الزبير ؛ لأن من ذهب إليه نظر إليه حين يموت : فإن / كانت من الأزواج أو فى معانى الأزواج من المطلقات اللاتى عليهن الرجعة وهن فى عدتهن / ورثها . وكذلك إن ماتت ورثها الزوج . وإن لم يكن عليها عدة لم يورثها ؛ لأنها خارجة من الأزواج ومعانيهن . وفى قول من ذهب إلى القول الآخر : ترثه ما لم تنقض عدتها ، وإن طلقها طلاقاً صحيحاً لا يملك فيه الرجعة ، ثم صح ، ثم مرض ، فمات لم ترثه وإن كانت فى العدة ؛ لأنه قد صح[٥] ، فلو ابتدأ طلاقها فى ذلك الوقت لم ترثه ، وإن كان يملك الرجعة فمات فى العدة ورثته.

٤١٤/ب ص ١/١٥٩ جـ

(١) فى (جـ) : « وهذا ما » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « لأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « لأنه صح » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

والمرض الذى يمنع صاحبه فيه من الهبة وإتلاف ماله إلا فى الثلث إن مات ، ويورث منه من يورث إذا طلق مريضاً كل مرض مَخُوف مثل : الحُمَّى الصالب ، والبطن ، وذات الجَنْب، والخاصرة، وما أشبهه مما يُضْمِنُه [١] على الفراش ولا يتطاول . فأما ما أَضْمَنَه مثله وتطاول مثل: السل ،والفالج ،إذا لم يكن به وجع غيرهما، أو يكون بالمفلوج منه سورة ابتدائه فى الحال التى يكون مخوفاً فيها ، فإذا تطاول فإنه لا يكاد يكون مخوفاً . فأما إذا كانت[٢] حُمَّى الربع برجل فالأغلب منها أنها غير مخوفة ، وأنها إلى السلامة. فإذا [٣] لم تُضْمِنْهُ حتى يلزم الفراش من ضَمَنٍ فهو كالصحيح ، وإذا أَضْمَنَتْهُ كان كالمريض .

وإذا آلى رجل من امرأته وهو صحيح فمضت الأربعة الأشهر وهو مريض ، فمات قبل يوقف ، فهى زوجته . وإن وقف ففاء بلسانه وهو لا يقدر على الجماع فهى زوجته . وإن طلق والطلاق يملك الرجعة ، فإن مات وهى فى العدة ورثته ، وإن ماتت ورثها . وإن مات وقد انقضت العدة لم يرثها ولم ترثه . ولو قذفها وهو مريض أو صحيح، فلم يلاعنها حتى مرض ثم مات ، كانت زوجته [٤] . وكذلك لو انتعن فلم يكمل اللعان حتى مات كانت زوجته[٥] ترثه ،ولو أكمل اللعان وقعت الفرقة ولم ترثه . وإن كان مريضاً حين وقعت الفرقة فى واحد من القولين ، وذلك: أن اللعان حُكْمٌ حكَمَ اللّه به ، يحده السلطان إن لم يلتعن ، وأن الفرقة لزمته بالسنة أحب أو كره ، وأنهما لا يجتمعان بحال أبداً . فحالهما إذا وقع اللعان غير حال الأزواج ، فلا ترثه ولا يرثها إذا التعن هو .

ولو تظاهر منها صحيحا أو مريضا فسواء هى زوجته ، ليس الظهار بطلاق إنما هى كاليمين يكفرها ، فإن لم يُكَفِّرها حتى مات أو ماتت توارثا . وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض: إن دخلت دار فلان ، أوخرجت من منزلى، أو فعلت كذا ؛ لأمر نهاها عنه أن تفعله ولا تأثم بتركه، فأنت طالق ثلاثاً أو طالق ، ولم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة ففعلت ذلك طلقت ، ثم مات لم ترثه فى العدة بحال ؛ لأن الطلاق ـ وإن كان من كلامه كان فبفعلها ، وقع [٦] . وكذلك [٧] لو قال لها: اختارى نفسك. أو إليك طلاقك ثلاثاً، فطلقت نفسها ثلاثاً. وكذلك [٨] لو اختلعت منه . وكذلك لو قال لها: إن شئت فأنت طالق

---

(١) الضَّمِن : الذى به ضمانة فى جسده ، من زمانة أو كسر ، أو بلاء ، والاسم : الضَّمَن بفتح الميم ، والضَّمَان والضمانة : الزَّمَانة .

(٢) فى (جـ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « فأما إذا » وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (جـ) : « كان يقع عليها »، وما أثبتناه من(ب ، ص) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

ثلاثاً فشاءت. وكل ما كان من هذا كان يتم بها ، وهى تجد منه بداً، فطلقت منه طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم ترثه ولم يرثها عندى فى قياس جميع الأقاويل . وكذلك لو سألته أن يطلقها ثلاثاً ، فطلقها ثلاثاً ، لم ترثه .

١٥٩/ب جـ ولو سألته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً ، ورثته فى/ العدة فى قول من يورث امرأة المريض إذا طلقها . ولكنه لو قال لها وهو مريض : أنت طالق إن صليت المكتوبة ، أو تطهرت للصلاة ، أو صمت شهر رمضان ، أو كلمت أباك أو أمك ، أو قعدت ، أو قمت ، ومثل هذا مما تكون عاصية بتركه ، أو يكون لابد لها من فعله ، ففعلته وهو مريض ، ثم مات ، ورثته فى العدة فى قول من ذهب إلى توريثها إذا طلقها مريضاً. وهكذا لو حلف صحيحاً على شىء لا يفعله هو ففعله مريضاً ، ورثت فى هذا القول .

فأما قول ابن الزبير فيقطع هذا كله ، وأصله: أن ينظر إلى حالها يوم يموت، فإن كانت زوجة أو ما[1] فى معناها[2] من طلاق يملك فيه الزوج الرجعة ، وكانت لو ماتت فى تلك الحال ورثها ورَثَتُها [3] منه وإن لم يكن يرثها لو ماتت فى تلك / الحال لم تكن ٤١٥/أ ص زوجة ولا فى طلاق يملك فيه الرجعة لم نُوَرِّثْها فى أى خالة كان القول والطلاق ، مريضاً كان أو صحيحاً .

ولو قال لها وهو مريض: أنت طالق ثلاثاً إن صمت اليوم تطوعاً ، أو خرجت إلى منزل أبيك ، فصامت تطوعاً أو خرجت إلى منزل أبيها ، لم ترثه ؛ من قِبَلِ أنه قد كان لها من هذا بُدٌّ ، وكانت غير آثمة بتركها منزل أبيها ذلك اليوم .

وكل ما قيل مما وصفت: أنها ترثه فى العدة فى قول من يورثها إذا كان القول فى المرض ، ووقع الطلاق فى المرض، فقاله فى المرض . ثم صح ، ثم وقع ، لم ترثه إذا كان الطلاق لا يملك الرجعة ، وكل ما قال فى الصحة مما يقع فى المرض فوقع الطلاق به فى المرض ، وكان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، لم ترثه . مثل أن يقول :أنت طالق غداً ، أو إذا جاء هلال كذا ، أو إذا جاءت سنة كذا ، أو إذا قدم فلان، وما أشبه هذا فوقع به الطلاق البائن وهو مريض لم ترث ؛ لأن القول كان فى الصحة .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو قال لها : إذا مرضتُ فأنت طالق ثلاثاً ، فمرض ، فمات قبل يصح ورثت فى قول من يورثها إذا كان الطلاق فى المرض ؛ لأنه عمد أن أوقع

---

(١) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

(٢) فى (جـ ، ص) : « معناه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « ورثها ورثها منه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

الطلاق فى المرض ، وإذا مرض الرجل فأقر أنه قد كان طلق امرأته فى الصحة ثلاثاً وقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم ، واستقبلت العدة من ذلك اليوم ،ولا ترثه عندى بحال . وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض : أنت طالق ثلاثاً إذا صححت ، فصح ، ثم مرض فمات لم ترثه ؛ لأنه أوقع الطلاق فى وقت لو ابتداه فيه لم ترثه .

وإذا قال الرجل لامرأته صحيحاً : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقتل بشهر ، أو قبل أن أموت بشهر ، أو قبل أن أموت من الحمى ، أو سمى مرضاً من الأمراض ، فمات من غير ذلك المرض لم يقع الطلاق وورِثَتْه (١). وكذلك لو مات من ذلك المرض قبل الشهر؛ لأن الطلاق لم يقع ولا يقع إلا بأن يموت من ذلك المرض ،ويكون قبل موته بشهر فيجتمع الأمران ، ولها الميراث فى الأقاويل . وإن مضى شهر من يوم قال تلك المقالة ، ثم مات من ذلك المرض بعينه لم يقع الطلاق ، ولا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت من الأوقات يقع / فيه الطلاق ، فيكون لقوله موضع . فأما إذا(٢) كان موته مع الشهر سواء فلا موضع لقوله ، وترث ، ولم يقع عليها طلاق . ١/١٦٠ جـ

وإذا قال: أنت طالق قبل موتى بشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر ، ثم عاش أقل مما سمى ، ثم مات ، فإن الطلاق لا يقع عليها . ولها الميراث . وإن عاش من حين تكلم بالطلاق إلى أن مات أكثر مما سمى بطرفة عين ، أو أكثر ، وقع الطلاق عليها فى ذلك الوقت ، وذلك قبل موته بما سمى ، ولا ترث إذا كان ذلك القول ، وهو صحيح .

ولو طلقها ثلاثاً وهو مريض ، ثم ارتدت عن الإسلام ،ثم عادت إليه ، ثم مات، ولم يصح لم ترثه ؛ لأنها أخرجت نفسها من الميراث . ولو كان هو المرتد ثم عاد إلى الإسلام فمات من مرضه لم ترثه عندى ، وترثه فى قول غيرى ؛ لأنه فَارٌّ من الميراث .

ولو كانت زوجته أمة فقال لها وهو صحيح: أنت طالق ثلاثاً إذا عتقت، فعتقت وهو مريض، ثم مات وهى فى العدة، لم ترثه . وإن كان قاله لها وهو مريض لم ترثه فى قول ابن الزبير ، وترث فى القول الآخر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال لها وهى أمة : أنت طالق ثلاثاً غداً وهو مريض، وقال لها سيدها : أنت حرة اليوم بعد قوله لم ترثه ؛ لأنه قاله وهى(٣) غير وارث ،

---

(١) فى (جـ ، ص) : « وورثت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ) : « فأما إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

وكذلك إن كانت مشركة وهو مسلم. ولو قال لها سيدها والزوج مريض : أنت حرة غداً. وقال الزوج : أنت طالق ثلاثا بعد غد ،ولم يعلم عتق السيد لم ترثه ،وإن مات من مرضه. وإن كان يعلم عتق السيد لم ترثه / في قول ابن الزبير، وترثه في قول الآخر لأنه فَارٌّ من الميراث . ٤١٥/ب ص

وإن كانت تحت المسلم مملوكة وكافرة فمات ،والمملوكة حرة ، والكافرة مسلمة ، فقالت: هذه عتقت قبل أن يموت ، وقال ذلك الذى أعتقها ، وقالت هذه : أسلمت قبل أن يموت ،وقال الورثة : مات وأنت مملوكة ، وللأخرى : مات وأنت كافرة، فالقول قول الورثة ، وعليها البينة .

قال أبو محمد : فيه قول آخر : إن القول قول التى[1] قالت: لم أكن مملوكة ؛ لأن أصل الناس الحرية . وعلى التى قالت : لم أكن نصرانية ،البينة .

وإذا قال الورثة لامرأة الرجل : كنت كافرة حين مات ثم أسلمت ، أو مملوكة حين مات ثم عتقت[2] ، ولم يعلم أنها كافرة ولا مملوكة وقالت: لم أكن كافرة ولا مملوكة فالقول قولها ، وعلى الورثة البينة .

[٣٤] طلاق المُولَى عليه [3] والعبد

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويجوز طلاق المولى عليه البالغ، ولا يجوز عتقه لأم ولده ولا غيرها . فإن قال قائل : فكيف يجوز طلاقه ؟ قيل: لأن الصلاة والحدود عليه واجبة ، فإذا كان ممن يقع عليه التحريم حُدَّ على إتيان المُحَرَّم من الزنا والقذف والقتل[4]، وكان كغير المولى عليه فى أن عليه فرضاً ، وحراماً ، وحلالاً ، فالطلاق تحريم يلزمه كما يلزم غيره . فإن قيل : فقد يتلف به مالاً ؟ قيل: ليس له من مال امرأته شىء فيتلفه بطلاقها، إنما هو أن يُحَرِّم عليه منها شىء كان مباحاً له . فإن قيل : فقد يرثها؟ قيل: لا يرثها حتى تموت ولم تمت حين طلقها . فإن قيل : فيحتاج إلى نكاح / غيرها . قيل : فذلك ليس بإتلاف شىء فيها إنما هو شىء يلزمه لغيرها إن أراد النكاح . ١٦٠/ب جـ

---

(١) فى (ص): « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .

(٢) فى (جـ) : « حتى مات ثم عتق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٣) أى المحجور عليه .

(٤) فى (جـ) : « والقذف فى القتل » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن قيل : فلم لا يجوز عتقه أم ولده ، وإنما هى له مباحة إباحة فرج؟ قيل: ما له فيها أكثر من الفرج .

قال الربيع : يريد أن له فيها أكثر من الفرج : ألا ترى أنه يقول : إذا قتلت آخذ قيمتها ،وإذا جنى عليها آخذ الأرش ،فيأخذ قيمتها ويجنى عليها فيأخذ أرش الجناية عليها،وتكسب المال فيكون له ، (١) ويوهب لها ، وتجد الكنز فيكون له ، ويكون له (٢) خدمتها والمنافع فيها كلها ، وأكثر ما يمنع منها بيعها ، فأما سوى ذلك فهى له أمة يزوجها وهى كارهة ويختدمها .

قال: ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ، ويلزمه ما صنع ،ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر ، ويجوز طلاق العبد بغير إذن سيده ، والحجة فيه كالحجة فى المحجور وأكثر .

فإن قال قائل : فهل خالفكم فى هذا أحد من أهل الحجاز ؟ قيل :نعم ، قد قال بعض من مضى منهم:لا يجوز طلاق السكران ، وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله . وقال بعض من مضى : إنه ليس للعبد طلاق ، والطلاق بيد السيد .

فإن قال: فهل من حجة على من قال: لا يجوز طلاق العبد ؟ قيل: ما وصفنا من أن(٣) الله عز وجل قال فى المطلقات ثلاثاً : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ،وقال فى المطلقات واحدة : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فكان العبد ممن عليه حرام ، وله حلال ، فحرامه(٤) بالطلاق ، ولم يكن السيد ممن حلت له امرأة فيكون له تحريمها .

فإن قال قائل : فهل غير هذا ؟ قيل : هذا هو الذى عليه اعتمدنا ، وهو قول الأكثر ممن لقينا .

فإن قال : فهل ترفعه(٥) إلى أحد من السلف ؟ قيل: نعم .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٣) « أن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) فى (جـ، ص) : « فحرمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب ، ص) : « فترفعه » ، وما أثبتناه من (جـ) .

[٢٥٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ،وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

[٢٥٩٠] قال مالك : حدثني نافع : أن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

[٢٥٩١] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك قال: حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث : أن نُفَيْعاً مكاتباً لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين ، / فقال زيد : حَرُمَت عليك . ٤١٦/ب ص

[٢٥٩٢] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا مالك قال: حدثني أبو الزِّناد ،عن سليمان بن يَسَار :أن نفيعا مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ أوعبداً كانت تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ،ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فذهب إليه فلقيه عند الدَّرَج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك ،حرمت عليك .

[٢٥٩٣] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك قال: وحدثني ابن شهاب ،عن ابن المُسيَّب : أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأته حرة تطليقتين ،فاستفتى

[٢٥٨٩] * ط : (٢ / ٥٧٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء في طلاق العبد . (رقم ٥٠) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٣٨) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب طلاق الحرة ـ عن عبيد الله بن عمر ،عن نافع ، عن ابن عمر قال: أيهما رقَّ نقص الطلاق برقه ، والعدة بالمرأة ، يقول : إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها فطلاقها ثنتان ،وعدتها حيضتان ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاث حيض . (رقم ١٢٩٥٩)

[٢٥٩٠] * ط : (٢ / ٥٧٥) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٥١) ، وفيه زيادة : « فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه » .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٤٠) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب طلاق العبد بإذن سيده ـ عن مالك به . (رقم ١٢٩٦٨) .

[٢٥٩١ ـ ٢٥٩٣] * ط: (٢/ ٥٧٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء في طلاق العبد .(أرقام ٤٧ ـ ٤٩) .

* مصنف عبد الرزاق :(٧ / ٢٣٤ ـ ٢٣٦) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب طلاق الحرة ـ عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال: قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة ، فقضى له :لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره . (رقم ١٢٩٤٤) .وعن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: الطلاق للرجال ،والعدة للنساء .ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة . (رقم ١٢٩٤٦) .

وعن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار به . (رقم ١٢٩٤٧) .

وعن الثوري ، عن أبي الزناد به ـ كما هنا .(رقم ١٢٩٤٩) .

* سنن سعيد بن منصور :(١/٣٥٦) كتاب الطلاق ـ باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ـ عن سفيان ، عن أيوب، عن سليمان بن يسار نحوه . (رقم ١٣٢٨) .

١/١٦١ أ
جـ

عثمان بن عفان فقال له عثمان بن عفان : حرمت / عليك .

فإن قال قائل : فهل لكم[١] حجة على من قال: لا يجوز طلاق السكران؟ قيل : نعم ، ما وصفنا من أن عليه الفرائض وعليه حرام . فإن قال : ليس عليه حرام فى حاله تلك لزمه أن يقول : ولا صلاة ولا قود فى قتل ولا جراح ولا غيره ، كما يكون المغلوب على عقله بغير السكر ، ولا يجوز إذا حرم الله عز وجل بالكلام ألا يكون داخلاً فى حكم الله عز وعلا أن الطلاق يحرم عليه ، ولا يخرج من حكم الله تبارك وتعالى إلا بدلالة كتاب أو سنة أو إجماع ، وليس فيه واحد من هذا . وأكثر من لقيت من المفتيين على أن طلاقه يجوز .

[٢٥٩٤] وقال رسول الله ﷺ :« رُفِع القلمُ عن الصَّبِيِّ حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يُفِيق ،وعن النائم حتى يستيقظ » والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا فى معناه . والمرضى الذاهبو العقول فى معنى المجنون؛ لأنهم غير آثمين بالمرض،والسكران آثم بالسكر.

[٣٥] من يلزمه الطلاق من الأزواج

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل امرأة طلقها زوج بالغ ،صبية أو معتوهة ، أو حرة بالغ ، أو أمة، أو مشركة، لزمهن الطلاق؛ لأن الطلاق تحريم من الأزواج على أنفسهن. فإذا عتقت الأمة وقد زوجت عبداً وهى صبية ، فاختارت وهى صبية الفراق،أو ملك الرجل امرأته وهى صبية نفسها ، أو خيرها فاختارت الفراق ، فليس ذلك لها ؛ لأنه لا أمر لها فى نفسها . وكذلك المعتوهة . فإذا أفاقت المعتوهة ، أو بلغت الصبية ، فلها الخيار فى المقام معه ، أو فراقه .

(١) فى (ص) : « فهل لك » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .

[٢٥٩٤] ● د : (٤ / ٥٥٨ ـ ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ(١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدّا ـ من طرق عدة ، عن على رضي الله عنه . (رقم ٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٣) .
وعن عائشة . رقم (٤٣٩٨) .
● ت: (٤ / ٣٢) (١٥) كتاب الحدود ـ(١) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ـ من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن البصرى عن على . (رقم ١٤٢٣) عن عائشة . وقال:حديث حسن غريب .
● المستدرك : (٢ / ٥٩) (١٩) كتاب البيوع ـ من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
● ابن حبان ـ الإحسان: (١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦) (٥) كتاب الإيمان ـ (٢) باب التكليف ـ من طريق حماد بن سلمة به . (رقم ١٤٢) .
ومن طريق جرير بن حازم عن سليمان بن مهران ،عن أبى ظبيان ،عن ابن عباس ،عن على ، وفيه قصة . (رقم ١٤٣) .

قال : وإن عتقت قبل تبلغ أو بعد ما بلغت ، فلم تختر ، فلا خيار لها . وإذا اختارت المرأة فراق زوجها فهو فسخ بلا طلاق، وكذلك امرأة العنين ،وامرأة الأجذم والأبرص ، تختار فراقه ، فذلك كله فسخ بلا طلاق ؛ لأن الطلاق يملك فيه الرجعة .

[٣٦] الطلاق الذى يملك[1] فيه الرجعة

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل وعز : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ،وقال: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨] .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فكان بيّناً فى كتاب اللّه عز وجل: أن كل طلاق حسب على مطلقة فيه عدد طلاق إلا الثلاث ، فصاحبه يملك فيه الرجعة . وكان ذلك[2] بيناً فى حديث رُكانة عن رسول اللّه ﷺ [3]. وإلا الطلاق الذى يؤخذ عليه المال؛ لأن اللّه عز وجل أذن به وسماه فدية . فقال : ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فكان بيناً فى كتاب الله عز وجل إذ أحل[4] له أخذ المال ، أنه إذا ملك مالاً عوضاً من شىء لم يجز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل ، والمال عوض من بُضْع المرأة ، فلو كان له عليها فيه رجعة [5] كان ملك مالها ولم تملك نفسها دونه .

قال : واسم الفدية أن تفدى نفسها بأن تقطع ملكه الذى له به الرجعة / عليها ،ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها ، ولا واقعاً عليها اسم فدية ، بل كان مالها مأخوذاً وهى بحالها قبل أخذه ، والإحكام فيما / أخذ عليه المال بأن يملكه من أعطى المال .

١٦١/ب جـ

٤١٦/ب ص

قال: وبهذا قلنا: طلاق الإيلاء وطلاق الخيار ، والتمليك، كلها إلى الزوج فيه الرجعة ما لم يأت على جميع الطلاق .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : وبهذا قلنا: إن كل عقد فسخناه شاء الزوج [6] فسخه

---

(١) فى (ب) : « تملك » ، وما أثبتناه من(جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « وذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) سبق حديث ركانة برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .
(٤) فى (ص) : « أنه إذا أحل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) فى (ص) : « رجعية » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٦) فى (جـ) : « سأل الزوج » ، وفى (ص) : « ثبت للزوج » ، وما أثبتناه من (ب) .

أو أبى ، لم يكن (١) طلاقاً وكان فسخاً بلا طلاق . وذلك أنا لو جعلناه طلاقاً جعلنا الزوج يملك فيه الرجعة ، وإنما ذكر الله عز وجل الطلاق من قبل الرجال فقال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ،وقال عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ (٢) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قال : وكان معقولاً عن الله عز وجل فى كل هذا أنه الطلاق الذى من قِبَلِ الزوج. فأما (٣) الفسخ فليس من قِبَلِ الزوج (٤) ، وذلك مثل أن ينكح نكاحاً فاسداً فلا يكون زوجاً فيطلق ،ومثل إسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما ، فلا يحل لمسلم أن يكون تحته وثنية، ولا لمسلمة أن يكون زوجها كافراً ،ومثل الأمة تعتق فيكون الخيار إليها بلا مشيئة زوجها. ومثل الخيار إلى المرأة (٥) إذا كان زوجها عنِّينا ، أو خَصيا مَجْبوباً ،وما خيرناها فيه (٦) مما يلزمه فيه الفرقة وإن كره (٧)، فإنما ذلك كله فسخ للعقدة ،لا إيقاع طلاق بعدها. ومثل المرأة تملك زوجها أو يملكها ، فيفسخ النكاح .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومثل الرجل يُغَرُّ بالمرأة فيكون له الخيار (٨) ، فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق .ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون طلاقاً ، لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر الذى فرض لها إذا لم يمسها (٩) ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

[٣٧] ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع (١٠)

قال الشافعى رضي الله عنه :ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق فى كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق، والفراق ،والسراح . فقال عز وجل :﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق:١] ، وقال جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢]،

---

(١) فى (ص) : « فسخه وإن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) « فإمساك بمعروف » : سقط من (جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « الأمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « وما خيرنا فيه » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .
(٧) فى (ص): « وإن أكره » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) « فيكون له الخيار » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص).
(٩) فى (جـ ، ص) : « يمسها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « وما يقع » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .

وقال تبارك اسمه لنبيه ﷺ فى أزواجه: ﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ ﴾(١) الآية [الأحزاب : ٢٨].

قال الشافعي رحمة الله عليه : فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء فقال: أنت طالق ، أو قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرحتك ، لزمه الطلاق ، ولم يُنوِّه (٢) فى الحكم ونوياه فيما بينه وبين الله عز وجل ، ويسعه إن لم يرد بشيء منه طلاقاً أن يمسكها ، ولا يسعها أن تقيم معه ؛ لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه .وسواء فيما يلزم من الطلاق ولا يلزم ، تكلم به الزوج عند غضب ، أو مسألة طلاق أو رضى ،وغير مسألة طلاق ، ولا تَصنَع الأسباب شيئاً ،إنما تصنعه الألفاظ ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذى له حكم فيقع ، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل .ولو وصل كلامه / فقال: قد فارقتك إلى المسجد ، أو إلى السوق ، أو إلى حاجة أو قد سرحتك إلى أهلك ، أو إلى المسجد ، أو قد أطلقتك(٣) من عقالك ، أو ما أشبه هذا لم يلزمه طلاق ، ولو مات لم يكن طلاقاً . وكذلك لو خرس ، أو ذهب عقله لم يكن طلاقاً ، ولا يكون طلاقاً إلا بأن يقول : أردت طلاقاً .

١/١٦٢ جـ

وإن سألت امرأته أن يسأل سئل ، وإن سألت أن يحلف أحلف ، فإن حلف ما أراد طلاقاً لم يكن طلاقاً . وإن نكل قيل : إن حلفت طلقت وإلا فليس بطلاق .

قال: وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول : كان مخرج كلامى به على أنى نويت به طلاقاً ،وذلك مثل قوله لامرأته : أنت خَلِيَّة ، أو خلوت منى ،أو خلوت منك أو أنت برِيَّة أو برئت منى،أو برئت منك ،أو أنت بائن/ أو بِنْتِ منى (٤)،أو بِنْتُ منك ، أو اذهبى ،أو اعزُبِى ، أو تَقَنَّعِى ،أو اخرجى ، أو لا حاجة لى فيك،أو شأنك بمنزل أهلك ،أو الزمى الطريق خارجة ، أو قد ودعتك ، أو قد ودعتنى ، أو اعتدى ، أو ما أشبه هذا (٥) مما يشبه الطلاق فهو فيه كله غير مطلق ، حتى يقول : أردت بمخرج الكلام منى الطلاق ، فيكون طلاقاً بإرادة الطلاق مع الكلام الذى يشبه الطلاق .

١/٤١٧ ص

---

(١) « فتعالين » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « ولم ينوّ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « طلقتك » ، وما أثبتناه من(جـ ، ص) .
(٤) « أو بنت منى » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « أو ما أشبه ذلك هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو قال لها : أنت خَلِيَّة أو بعض هذا . أو قال: قلته ولا أنوى طلاقاً ، ثم أنا الآن أنوى طلاقاً ، لم يكن طلاقاً حتى يبتدئه ونيته الطلاق، فيقع حينئذ به الطلاق .

قال: ولو قال لها: أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة تملك الرجعة[١] ؛ لأن الله عز وجل حكم فى الواحدة والثنتين : بأن الزوج يملك الرجعة[٢] بعدهما فى العدة .

ولو تكلم باسم من أسماء الطلاق ، وقرن به اسماً من هذه الأسماء التى تشبه الطلاق ، أو شدد الطلاق بشيء معه ، وقع الطلاق بإظهار أحد أسمائه، ووقف فى الزيادة معه على نيته ؛ فإن أراد بها زيادة فى عدد الطلاق كانت الزيادة على ما أراد؛ وإن لم يرد بها زيادة فى عدد الطلاق كانت الزيادة كما لم تكن على الابتداء إذا لم يرد بها طلاقا . وإن أراد بها حينئذ تشديد طلاق لم يكن تشديداً ،وكان كالطلاق وحده بلا تشديد ،وذلك مثل أن يقول : أنت طالق البَتَّة ، أو أنت طالق وَبَتَّة ، أو أنت طالق وخَلِيَّة ،أو أنت طالق وبائن ، أو أنت طالق واعتَدِّى ،أو أنت طالق ولا حاجة لى فيك ، أو أنت طالق والزمى أهلك ، أو أنت طالق وتقنعى ، فيسأل عن نيته فى الزيادة ؛ فإن أراد بها زيادة فى عدد طلاق فهى زيادة ، وهى ما أراد من الزيادة فى عدد الطلاق ، وإن لم يرد بها زيادة لم تكن زيادة . وإن قال: لم أرد بالطلاق ولا بالزيادة معه طلاقاً ،لم يُدَيَّن فى الطلاق فى الحكم ، ودُيِّنَ فى الزيادة معه .

وإن قال: أنت طالق واحدة شديدة ، أو واحدة غليظة ،أو واحدة ثقيلة ، أو واحدة طويلة ، أو ما أشبه هذا كانت واحدة يملك فيها الرجعة .

ولا يكون طلاق بائن إلا ما أخذ عليه المال ؛ لأن المال ثمن / فلا يجوز أن يملك المال ويملك البضع الذى أخذ عليه المال . ١٦٢/ب جـ

[٣٨] الحجة فى البَتَّة [٣] وما أشبهها

[٢٥٩٥] قال الشافعي رضي الله عنه :أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله ابن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد [٤]،أن رُكَانة بن عبد يزيد[٥] طلق

(١) فى (ص) : « بالرجعة » ، وما أثبتناه من (ب، جـ) .
(٢) فى (ص) : « يملك فيه الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) البَتُّ : القطع .
(٤) فى (جـ) : « زيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٩٥] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب حبس المرأة لميراثها ، وصححه ابن حبان والحاكم .

امرأته سُهَيْمَة البَتَّة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى سُهَيْمَة البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية فى زمان عمر رضي الله عنه والثالثة فى زمان عثمان رضي الله عنه .

[٢٥٩٦] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن المطلب بن حنْطَب : أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ،فقال له عمر(١) : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد قلته ، فتلا عمر رضي الله عنه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾ [النساء] . ما حملك على ذلك ؟ قال : قد قلته،فقال عمر : أمسك(٢) عليك امرأتك ، فإن الواحدة تَبُتّ.

[٢٥٩٧] قال الشافعى(٣) : أخبرنا سفيان(٤) بن عيينة ، عن عمرو، عن عبد الله ابن أبى سلمة (٥) (٦) ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل الذى قال للمطلب .

[٢٥٩٨] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج : أنه قال لعطاء : البَتَّة ؟ فقال: يُدَيَّن ،فإن كان أراد ثلاثاً فثلاث ، وإن كان أراد واحدة فواحدة .

[٢٥٩٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن عطاء: أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت / طالق البتة، فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه ، فقال: أما الطلاق فسنة ، وأما البَتَّة فبدعة . فأما السنة والطلاق فأمضوه ، وأما البدعة والبَتَّة فقلدوه إياه ودَيِّنُوه فيها (٧) . ٤١٧/ب ص

(١) فى (جـ) : « فقال عمر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) فى (جـ) : « قال : أمسك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص)
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « عن عبد الله بن أبى سلمة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) دَيِّنُوه فيها : مَلِّكُوه أمره ، أى اتركوه وما أراد .

[٢٥٩٦] سبق برقم [٢٣٥١] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[٢٥٩٧] سبق برقم [٢٣٥٢] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[٢٥٩٨] سبق برقم [٢٣٥٤] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[٢٥٩٩] سبق برقم [٢٣٥٥] فى باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠٠] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت خَلِيَّة أو خَلَوْتِ منى ، أو أنت بَرِيَّة أو برئت منى ، أو يقول: أنت بائنة أو قد بِنْت منى . قال: سواء . قال عطاء : وأما قوله : أنت طالق فسنة لا يُدَيَّن فى ذلك هو الطلاق . قال ابن جريج: قال عطاء : أما [١] قوله : أنت بَرِيَّة أو بائنة ، فذلك ما أحدثوا ، سئل : فإن كان أراد الطلاق، فهو الطلاق وإلا فلا .

[٢٦٠١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،عن عمرو ابن دينار : أنه قال فى قوله : أنت برية ، أو أنت بائنة ، أو أنت خَلِيَّة [٢]، أو برئت منى ،أو بِنْتِ منى ، قال: يُدَيَّن .

[٢٦٠٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،عن ابن طاوس ، عن أبيه :أنه قال: إن أراد الطلاق فهو الطلاق ، كقوله : أنت على حرام .

[٢٦٠٣] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى، عن حماد ، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته : أنت عَلَىَّ حَرَام . قال: إن نوى طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهو [٣] يمين .

---

(١) « أما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .

(٢) فى (جـ ، ص) : « أو خلية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (جـ ، ص) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦٠٠] سبق برقم [٢٣٥٦] فى باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠١] سبق برقم [٢٣٥٧] فى باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠٢] سبق برقم [٢٣٥٨] فى باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠٣] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٣٥) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبرية والخلية والحرام ـ عن جرير، عن مغيرة ،عن حماد ، عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشىء . (رقم ١٦٩١) .

وعن هشيم ، عن حجاج ، عمن حدثه عن إبراهيم أنه قال: هى يمين إلا أن ينوى امرأته . (رقم ١٦٨٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٧) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فيه إذا قال: كل حل على فهو حرام ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ،عن حماد ، عن إبراهيم قال: إذا قال: كل حلٍّ على حرام ، إن نوى طلاقاً فهى تطليقة ،وهو أملك بها ، وإن لم ينو طلاقاً فهى يمين يُكفِّرها . (رقم ١٨٢٠٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٠١) كتاب الطلاق ـ باب الحرام ـ عن معمر ، عن منصور ،عن إبراهيم قال: إن كان نوى واحدة فهى واحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . (رقم ١١٣٦٩) .

وعن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون فى الحرام : نِيَّتُه ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهى أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها فى « الحرام » . (رقم ١١٣٧٠) .[أى إذا قال : « أنت علىّ حرام » فنوى واحدة ، فيمكنه أن يخطبها بعد ذلك] .

قال الشافعى رضي الله عنه : والبتَّة تشديد طلاق [١]، ومحتملة لأن تكون زيادة فى عدة طلاق[٢]، وقد جعلها رسول الله ﷺ إذ لم يرد ركانة إلا واحدة واحدة ، يملك فيه[٣] الرجعة. ففيه دلائل ، منها : أن تشديد الطلاق لا يجعله بائناً ، وأن ما احتمل / الزيادة فى عدد الطلاق مما سوى[٤] اسم الطلاق لا يكون طلاقًا إلا بإرادة المتكلم به ، وأنه إذا أراد الطلاق كان طلاقاً ، ولو كان أراد[٥] به زيادة فى عدد الطلاق[٦] ولم يكن طلاقاً لم يحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة . ١/١٦٣ جـ

وإذا كان إذا [٧] نوى زيادة فى عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بإرادته. فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة،وإن أراد اثنتين فاثنتين، وإن أراد ثلاثاً فثلاثا . فإذا وقعت ثلاث بإرادته الطلاق مع ما يشبه الطلاق ، واثنتان ، وواحدة ، كان إذا تكلم باسم الطلاق الذى يقع به طلاق بنية طلاق ،أو غير نية ، أولى أن يقع . فإن قال: أنت طالق ينوى اثنتين أو ثلاثاً فهن[٨] ما نوى ، مع الواحدة من الزيادة ،ولا أعلم شيئاً مما سوى ما سمى الله عز وجل به الطلاق أشبه فى الظاهر بأن يكون طلاقاً ثلاثاً من البتة . فإذا كان[٩] إذا تكلم بها مع الطلاق لم يكن طلاقاً إلا بإرادته ، كان ما هو أضعف منها فى الظاهر من الكلام أولى ألا يكون طلاقاً إلا بإرادته الطلاق .

ولو قال رجل لامرأته: اختارى ، أو أمرك بيدك ،أوقال : مَلَّكتُك أمرك،أو أمرك إليك، فطلقت نفسها ، فقال:ما أردت بشىء من هذا طلاقاً ،لم يكن طلاقاً .وسواء قال ذلك فى المجلس أو بعده لا يكون طلاقاً إلا بأن يقر أنه أراد بتمليكها وتخييرها طلاقاً .

قال: وهكذا لو قالت له : خالعنى.فقال: قد خالعتك ،أو خلعتك ، أو قد فعلت، لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق ،ولم يأخذ مما أعطته شيئاً إلا أن يريد به [١٠] طلاقاً . وذلك أن طلاق البتة يحتمل الإبتات الذى ليس بعده شىء ،ويحتمل تطليقة واحدة ؛ لأنه

---

(١) فى (ب) : « الطلاق » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « عدد الطلاق »، وما أثبتناه من(جـ ، ص) .
(٣) « فيه »: ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٤) فى (ص) : « الطلاق لا مما سمى » ، وفى (جـ) : « الطلاق ما سوى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « ولو كان إذا أراد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (ص) : « طلاق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٨) فى (ص) : « اثنتين وثلاثاً فهن » ، وفى (ب) : « اثنتين أو ثلاثاً فهو » ،وما أثبتناه من (جـ) .
(٩) فى (ص) :« فإذا قال »، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(١٠) « به » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، جـ) .

يقع عليها أنها مُبِينة منه حتى يرتجعها (١)، والخلية والبرية والبائن منه(٢) يحتمل : خلية مما يعنينى ، وبرية مما يعنينى ، وبائن من النساء ومنى بالمودة . واختارى : اختارى شيئاً غير الطلاق من مال ، أو ضرب ، أو مقام على حَسَنٍ أو قبيح ،وأمرك بيدك : أنك تملكين أمرك فى مالك وغيره ، وكذلك أمرك إليك ، وكذلك ملكتك أمرك .

ولو قال لامرأته : أنت طالق تطليقة شديدة أو غليظة، أو ما أشبه هذا من تشديد الطلاق، أو تطليقة بائن ، كان كل هذا تطليقة تملك الرجعة . وإذا طلق الرجل امرأته فى نفسه ولم يحرك / به لسانه لم يكن طلاقاً ، وكل ما لم يحرك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عن بنى آدم . وهكذا إن طلق ثلاثاً بلسانه واستثنى فى نفسه ، لزمه طلاق ثلاث ،ولم يكن له استثناء (٣)؛ لأن الاستثناء حديث نفس لا حكم له فى الدنيا . ١/٤١٨ ص

وإن كلم امرأته بما لا يشبه الطلاق ،وقال: أردت به الطلاق ، لم يكن طلاقاً . وإنما تعمل النية مع ما يشبه ما نويته به ،وذلك أن يقول لها: بارك اللّه فيك ، أو اسقينى أو أطعمينى ، أو زودينى ، أو ما أشبه هذا ، ولكنه لو قال لها : أفْلِحِى (٤) ، أو اذهبى ، أو اعْزُبِى ، أو اشربى(٥) يريد به طلاقاً كان طلاقاً .وكل هذا يقال للخارج والمفارق . يقال له : أفلح ، كما / يقال له :اذهب ،ويقال له : اعزب، اذهب (٦)، بعدا ، ويقال للرجل يكلم ما يكره (٧) أو يضرب: اشرب ، وكذلك : ذق ، أو اطعم . قال اللّه عز وجل وهو يذكر بعض من عَذَّب : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان] . ١٦٣/ب جـ

ولو قال لها :اذهبى وتزوجى ، أو تزوَّجى من شئت ، لم يكن طلاقاً حتى يقول: أردت به الطلاق . وهكذا إن قال : اذهبى فاعتَدِّى .

وإذا (٨) قال الرجل لامرأته: أنت علىّ حرام لم يقع به طلاق حتى يريد الطلاق. فإذا أراد به الطلاق فهو طلاق ،وهو ما أراد من عدد الطلاق . وإن أراد

---

(١) فى (ب) : « منبتة حتى يرتجع » ، وفى (جـ) : « مبينة منه حتى يرجعها » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) «منه » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « ولم يكن استثنى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٤) فى (ص) : « انكحى » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ) . وأفلحى : فُوزى بأمرك ، قد ملكت نفسك .
(٥) فى (جـ) : « أو استبرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « اذهب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٧) فى (ص) : « تكلم بما يكره » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

طلاقاً [١] ولم يرد عدداً من الطلاق ،فهى واحدة يملك الرجعة . وإن قال: أردت تحريمها بلا طلاق لم تكن حراماً ،وكانت عليه كفارة يمين ، [٢] ويصيبها إن شاء قبل أن يكفر . وإنما قلنا : عليه كفارة يمين [٣] إذا أراد تحريمها، ولم يرد طلاقاً [٤] ،أن النبى ﷺ حرم جاريته ، فأُمر بكفارة يمين والله أعلم. قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية [التحريم]. فلما لم يرد الزوج بتحريم امرأته طلاقاً ،كان أوقع التحريم على فرج مباح له لم يحرم بتحريمه ،فلزمته كفارة فيه ؛ كما لزمت[٥] من حَرَّمَ أَمَتَه كفارة فيها، ولم تَحْرُمْ عليه بتحريمه ؛ لأنهما معاً تحريم لفرجين لم يقع بواحد منهما طلاق .

ولو قال: كل ما أملك على حرام ـ يعنى : امرأته وجواريه وماله ـ كفر عن المرأة والجوارى كفارة إذا لم يرد طلاق المرأة . ولو قال: ما لى على حرام لا يريد امرأته ولا جواريه ،لم يكن عليه كفارة ، ولم يحرم عليه ماله .

[٣٩] باب الشك واليقين فى الطلاق

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل : أنا أشك أَطَلَّقْتُ امرأتى ، أم لا ؟ قيل له : الورع أن تطلقها ،فإن كنت تعلم أنك إن [٦] كنت قد طلقت لم تجاوز واحدة. قلنا [٧]: قد طلقت واحدة ، فاعْتَدَّت منك بإقرارك بالطلاق ، وإن أردت رجعتها فى العدة فأنت أملك بها ، وهى معك باثنتين . وإذا طلقتها باثنتين ،وقد أوقعت أولاً الثالثة حرمت عليك حتى يحلها لك زوج ، فتكون معك هكذا . وإن كنت تشك فى الطلاق فلا تدرى[٨]، أثلاثاً طلقت ، أو واحدة ، فالورع أنك تقر بأنك طلقتها ثلاثاً ، والاحتياط لك

---

(١) فى (جـ) : « طلاقه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « طلاقها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « كما لزم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، جـ) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « فلم تدر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

أن توقعها . فإن كانت [١] وقعت لم تضرك الثلاث . وإن لم تكن وقعت أوقعتها بثلاث لتحل لك بعد زوج يصيبها ، ولا يلزمك فى الحكم من هذا شيء ؛ لأنها كانت حلالاً لك فلا تحرم عليك إلا بيقين تحريم ، فإن تشك فى تحريم فلا تحرم عليك .

[٢٦٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين أليتيه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

قال الشافعى رضي الله عنه : هذا كان على يقين الوضوء وشك فى انتقاضه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يثبت على يقين الوضوء ، ولا ينصرف / من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتاً ، أو يجد ريحاً ، وهو فى معنى الذى يكون على يقين النكاح ويشك فى تحريم الطلاق ولا يخالفه . وإن سألت يمينه أحلف ما طلقها ، فإن حلف فهى امرأته ، وإن نكل وحلفت طلقت عليه ، وإن نكلت فهى امرأته بحالها ، وإن ماتت فسأل ذلك ورثتها ليمنعوه ميراثها فذلك لهم ، ويقومون فى ذلك مقامها . ١/١٦٤ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : / وإن كان هو الميت فسأل ورثته أن تمنع ميراثها منه بقوله فليس لهم ذلك ، وإن سألوا يمينها وقالوا : إنه طلقها ثلاثاً وهو صحيح ، أحلفت ما علمت ذلك ، فإن حلفت ورثت ، وإن نكلت حلفوا لقد طلقها ثلاثاً ولم ترث . ٤١٨/ب ص

ولو استيقن بطلاق واحدة وشك فى الزيادة لزمته واحدة باليقين ، وكان فيما شك فيه من الزيادة كهو فيما [٢] شك فيه أولاً من تطليقة أو ثلاث .

قال : ولو شك فى طلاق فأقام معها فأصابها ، وماتت وأخذ ميراثها ، ثم استيقن أنه كان طلقها فى الوقت الذى نسب إلى نفسه فيه [٣] الشك فى طلاقها ، أو قامت عليه بينة ،

---

(١) فى (ص) : « كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (جـ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٦٠٤] * خ : (١/ ٦٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ـ عن على ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، فقال : « لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يجد صوتاً ، أو يجد ريحاً » . (رقم ١٣٧) . وطرفه فى (١٧٧ ، ٢٠٥٦) .
* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته ـ عن طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .
وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد ، كما جاء فى بعض الروايات .

أخذ منه مهر مثلها بالإصابة ، ورد جميع ما أخذ من ميراثها . ولو كان هو الشاك فى طلاقها ثلاثاً ،أو مات وقد أصابها بعد شكه ، وأخذت ميراثه ، ثم أقرت أنها قد علمت أنه كان قد طلقها [١] فى تلك الحال ثلاثاً ، ردت الميراث ،ولم تصدق على أن لها مهراً بالإصابة . ولو ادعت الجهالة بأن الإصابة كانت تحرم عليها ، أو ادعت غصبه إياها عليه، أو لم تَدَّعِ من ذلك شيئاً تُصَدَّق على ما عليها ، أحلفناه، ولا تصدق على ما تأخذ من مال غيرها .ولو أقر لها الورثة بما ذَكَرَتْ كان لها مهر مثلها ، وترد ما أخذت من ميراثه .

ولو شك فى عتق رقيقه كان هكذا لا يُعْتَقُون إلا بيقينه بعتقهم ، وإن أرادوا أحلفناه لهم ، فإن حلف فهم رقيقه ،وإن نكل فحلفوا عتقوا . وإن حلف بعضهم ونكل بعض، عتق من حلف منهم ، ورَقَّ من لم يحلف.وإن كان فيهم صغير أو معتوه كان رقيقاً بحاله، ولا نحلفه إلا لمن أراد يمينه منهم. ولو استيقن أنه حنث فى صحته بأحد أمرين: طلاق أو عتاق ،وقفناه عن نسائه ورقيقه حتى يُبَيِّن أيهم أراد ، ونحلفه[٢] للذى زعم أنه لم يرد باليمين. وإن مات قبل أن يحلف أقرع بينهم ، فإن وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من رأس المال ، وإن وقعت على النساء لم نطلقهن بالقرعة ، ولم نعتق الرقيق ، وورثه النساء ؛ لأن الأصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن ولم يُسْتَيْقَن ،والورع أن يدعن ميراثه ، وإن كان ذلك وهو مريض فسواء كله ؛ لأن الرقيق يعتقون من الثلث .

١٦٤/ب جـ

قال : وإذا قال لامرأتين له:إحداكما طالق ثلاثاً ،ولنسوة / له: إحداكن طالق، أو اثنتان منكن طالقان [٣] ،منع منهن كلهن ،وأخذ بنفقتهن حتى يقول: التى[٤] أردت هذه، والله ما أردت هاتين . فإن أراد البواقى أن يحلف لهن أحلف بدعواهن عليه ، وإن لم يردنه لم أحلفه لهن ؛ لأنه قد أبان أن طلاقه لم يقع عليهن ، وأنه وقع على غيرهن.ولو كانتا اثنتين فقال لإحداهما : لم أعْنِ هذه بالطلاق كان ذلك إقراراً منه بأنه طلق الأخرى إذا كان مقراً بطلاق إحداهما ، فإن كان منكراً لم يلزمه طلاق إحداهما بعينها إلا بإقرار يحدثه بطلاقها . ولو قال:ليست[٥] هذه التى أوقعت عليها الطلاق التى أردت[٦] ، أوقعنا الطلاق عليها ،أو لم نوقعه حتى قال: أخطأت،وهذه التى زعمت أنى لم أردها بالطلاق

(١) فى (ص) : « أن كان طلقها » ، وفى (جـ) : « أن كان قد طلقها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « أنهم أرادوا بحلفه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « طالقتان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أردت » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

التى أردتها به ، طلقتا معاً بإقراره به ، وهكذا إذا كان في أكثر من اثنتين من النساء .

وإذا قال الرجل لامرأتين له : إحداكما طالق ، وقال: واللّه ما أدرى أيتهما عَنيتُ ، وقف عنهما واختير له أن يطلقهما ،ولم نجبره على ذلك حتى يبين أيتهما أراد بالطلاق.

فإن قال قائل: أولى أن أوقع الطلاق على إحداهما ؟ قيل له: إن فعلت ألزمناك ما أوقعت الآن ولم نخرجك من الطلاق الأول ، بأنا [١] على يقين من أنه أوقع على إحداهما ؟ ولا نخرجك منه إلا بأن تزعم أن تخرجه على واحدة بعينها دون الأخرى ، وإن قلته فأردت الأخرى أحلفناك لها، فإن لم يقل: أردت واحدة بعينها ولم يحلف حتى ماتت إحداهما وقفنا له ميراثه منها ، فإن زعم أن التى طلق الحية ورثناه من الميتة[٢] ،وإن أراد ورثتها أحلفناه لهم ما طلقها ، وجعلنا له ميراثه منها إذا كنا لا نعرف أيتهما طلق إلا بقوله ؛ فسواء ماتت إحداهما وبقيت الأخرى ، أو ماتتا معاً أو لم يموتا. وهكذا لو ماتت/ إحداهما قبل الأخرى ، أو ماتتا جميعاً معاً ، أو لم يعرف أيتهما [٣] ماتت قبل، وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج. فإذا قال لإحداهما: هى التى طلقت ثلاثاً ، رددنا على أهلها ما وقفنا لزوجها ،وأحلفناه لورثة الأخرى إن شاؤوا ، فجعلنا له ميراثه منها . وإن كان فى ورثتها صغار ولم يرد الكبار يمينه لم نعطه ميراثها إلا بيمين ، وهكذا إن كان فيهم غائب .

١/٤١٩ ص

ولوكان الطلاق فى هذا كله يملك[٤] الرجعة فماتتا فى العدة،ورثهما .أو مات ورثتاه؛ لأنهما معاً فى معانى الأزواج فى الميراث ، وأكبر أمرهما. ولو كانت المسألة بحالها وكان هو الميت قبلهما والطلاق ثلاثاً،وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا؛لأنا [٥] لو قسمناه بينهما أيقنا أنا قد منعنا الزوجة نصف حقها وأعطينا غير الزوجة نصف حق الزوجة. وإذا وقفناه فإنما عرفناه لإحداهما . فلما لم يبين لأيهما هو وقفناه حتى نجد على الزوج بينة فنأخذ[٦] بها ، أو تَصَادُقاً منهما ، فيلزمهما أن يصطلحا ، فتكون إحداهما قد عفت بعض حقها أو تركت ما ليس لها ، فلا يكون لنا فى صلحهما حُكْمٌ ألزمناهما كارهين ، ولا إحداهما .

---

(١) فى (ب) : « فإنا » ، وما أثبتناه من (جـ، ص) .
(٢) فى (جـ) : «ورثناه منها من الميتة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « أيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) فى (جـ) : « يمنع »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٦) فى (ب) : «نأخذ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

١/١٦٥ جـ

ولو ماتت إحداهما / قبله ،ثم مات قبل أن يُبيِّن ، ثم ماتت الأخرى بعده ،سئل الورثة فإن قالوا : إن طلاقه قد وقع على الميتة ورثته الحية بلا يمين على واحد[١] منهم؛ لأنهم يقرون أن فى ماله حقاً للحية ، ولا حق له فى ميراث الميتة . وهكذا [٢] إذا كان الورثة كباراً رُشَّداً يكون أمرهم فى أموالهم جائزاً ، وإن كان فيهم صغير جاز فى حق الكبار الرُّشَّد إقرارهم ، ووقف للزوج الميت حصة الصغار . ومن كان كبيراً غير رشيد من ميراث زوج حتى يبلغوا الرُّشْد والحُلُم والمحيض ، ووقف للزوجة الحية بعدُ حصتها من ميراث امرأة [٣] حتى يبلغوا .

ولو كان الورثة كباراً فقالوا: التى طلق ثلاثاً هى المرأة الحية بعده ، ففيها قولان:

أحدهما: أنهم يقومون مقام الميت ، فيحلفون على البت أن فلانة الحية بعدُ [٤] التى طلق ثلاثاً ، ولا يكون لها ميراث منه ، ويأخذون له ميراثه من الميتة قبله ، كما يكون له الحق بشاهد ، فيحلفون أن [٥] حقه لَحَقٌّ ، ويقومون مقامه فى اليمين ، واليمين على البت ؛ لأنهم قد يعلمون ذلك بخبره ، وخبر من يصدقون غيره . وإن كان فيهم صغار وقف حق [٦] الصغار من ميراث الأب من الميتة قبله حتى يحلفوا ، فيأخذوه أو ينكلوا فيبطل، أو يموتوا فيقوم ورثتهم مكانهم . كما يكون فيما وصفنا من يمين وشاهد ،ويوقف قدر حقهم من ميراث أبيهم للمرأة الحية بعده ليقروا لها، فيأخذوه ويبطل حقهم من الأخرى، [٧] ويحلفوا فيأخذوا حقهم من الأخرى [٨]، ويبطل حقها الذى وُقِفَ .

والقول الثانى : أن يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله ، وللميتة بعده ميراث امرأة منه حتى تقوم بينة ، أو يصطلح ورثته وورثتها .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو رأى امرأة من نسائه مُطْلَعَةً [٩] فقال: أنت طالق ثلاثاً [١٠]، وقد أثبت أنها من نسائه ولا يدرى أيتهن هى؟ فقالت كل واحدة منهن: أنا هى،أو جحدت

---

(١) فى (جـ) : « على أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : «المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٤) فى (جـ) : « بعده » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٥) فى (جـ) : « فيحلفون أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) :« لحق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص) : « مطلقة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(١٠) « ثلاثا » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

كل واحدة منهن أن تكون هى ، أو ادعت ذلك واحدة منهن أو اثنتان وجحد البواقى فسواء ، ولا يقع الطلاق على واحدة منهن [١] إلا أن يقول: هى هذه ، فإذا قال لواحدة منهن[٢]:هى هذه ، وقع عليها الطلاق .ومن سأل منهن أن يحلف لها ما طلقها أحلف ، ومن لم تسأل لم يحلف؛ لأنه أوقع الطلاق على واحدة، ولم نعلمه طلق اثنتين .

ولو أقر لواحدة ثم قال : أخطأت هى هذه الأخرى ، لزمه الطلاق للأولى التى أقر لها . وهكذا لو صنع هذا فيهن كلهن لزمه الطلاق لهن كلهن . ولو قال: هى هذه ، أو هذه، أو هذه ، بل هذه ، لزمه طلاق التى قال : بل هذه ، وطلاق إحدى الاثنتين اللتين قال: هى هذه ، أو هذه . ولو قال: هى هذه بل هذه، طلقت الأولى ووقع على الثانية التى قال : بل هذه .

ولو قال: إحداكن طالق ، ثم قال فى واحدة : هى هذه، ثم قال: والله ما أدرى ، أهى هى أو غيرها، طلقت الأولى بالإقرار ،ووقف عن البواقى ،ولم يكن كالذى قال على الابتداء: ما أدرى أطلقت أولا ، هذا مطلق بيقين ، ثم أقر لواحدة فألزمنا له[٣] الإقرار ، ثم أخبرنا أنه لا / يدرى : أصدق فى إقراره فحل له منهن غيرها ، أو لم يصدق فتكون واحدة منهن محرمة عليه ،ويكون فى البواقى كهو فى / الابتداء ما كان مقيماً على الشك. فإذا قال: قد استيقنت أن الذى قلت أولاً هى التى طلقت كما قلت ، فالقول قوله ، وأيتهن أرادت أن أحلفه لها أحلفته .

٤١٩/ب ص ١٦٥/ب جـ

ولو قال: هى هذه ،ثم قال : ما أدرى أهى هى أم لا ؟ ثم مات قبل يتبين ، لم ترثه التى قال :هى هذه إن كان لا يملك رجعتها ، وورثه الثلاث معاً ، ولا يمنعن ميراثه بالشك فى[٤] طلاقهن ولا طلاق واحدة منهن .

ولو قال على الابتداء: ما أدرى أطلقت نسائى ، أم واحدة منهن ، أم لا ؟ ثم مات، ورثنه معاً ولا يمنعن ميراثه بالشك فى طلاقهن .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب، ص).

(٣) فى (ص) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٤) فى (جـ) :« من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .